

عدد خاص : ١٢٥ دج

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

## اتفاقيات دولية

الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، والمصادق عليها بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٩٥ المؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥.

## فهرس

١٤٠٢	من الاتفاقية	١٣٥٩	المقدمة
	<b>الملحق الثالث و الثالث المكرر</b>	١٣٥٩	العنوان الاول - الجمعية التعاونية
	مبادلة الرسائل المتعلقة بتصدير كميات من الغاز من قبل الشركات المختلطة نحو السوق الفرنسي	١٣٦٠	العنوان الثاني - الغاز
١٤٠٣		١٣٦٥	العنوان الثالث - الاحكام المتعلقة بالضرائب
	<b>الملحق الرابع</b>	١٣٦٧	العنوان الرابع - التكوين المهني
	قائمة عقود الغاز المذكورة في المادة ١٨ من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية	١٣٦٧	العنوان الخامس - المساهمة الفرنسية في التنمية الصناعية الجزائرية
١٤٠٤		١٣٦٩	العنوان السادس - احكام مختلفة
	<b>الملحق الخامس</b>		<b>الملحق الاول</b>
	قائمة الامتيازات الممنوحة من قبل الحكومة الجزائرية والمشار اليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية		<b>البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية</b>
١٤٠٤		١٣٧١	العنوان الاول - المشاركون
	<b>الملحق السادس</b>	١٣٧٢	العنوان الثاني - التسيير
	البروتوكول المتعلق بتحديد النظام الخاص بمساحة استغلال برقاي بن كحلاء والمشار اليه في المادة ٤٠ من الاتفاقية	١٣٧٥	العنوان الثالث - الاحكام الخاصة بالمناجم
١٤٠٥		١٣٨١	العنوان الرابع - التمويل
	<b>الملحق السابع</b>	١٣٨٥	العنوان الخامس - الانتاج والنقل
	قائمة الشركات المذكورة بالمادة ٤١ من الاتفاقية	١٣٨٩	العنوان السادس - الاحكام الجبائية
١٤٠٦		١٣٩٢	العنوان السابع - احكام مختلفة
	<b>الملحق الثامن والثامن المكرر</b>		<b>الملحق رقم ١ :</b>
	مبادلة الرسائل المتعلقة بتركيز النشاط الاداري والتقني للشركات البترولية في الجزائر		ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية
١٤٠٦			تحديد المساحة التعاونية المشار اليها في المادة ٢٥ ( ١ ) من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية
	<b>الملحق التاسع والتاسع المكرر</b>	١٣٩٧	
	مبادلة الرسائل فيما يخص الكيفيات المتعلقة برفع مساهمة الجزائر في شركة (SN Repal) وبالتعديلات الاساسية المدخلة على الشركة المذكورة		<b>الملحق رقم ٢ :</b>
١٤٠٧		١٣٩٩	القواعد الخاصة بالحاسبة ومعدلات الاستهلاك
	<b>الملحق العاشر والعاشر المكرر</b>		<b>الملحق رقم ٣ :</b>
	مبادلة الرسائل المتعلقة بتبادل المنتجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا		الاسهام في الجمعية التعاونية بالفوائد المنجمية على رخص البحوث السارية المفعول
١٤١٢		١٤٠٠	
	<b>الملحق الحادي عشر والحادي عشر المكرر</b>		<b>الملحق رقم ٤ و ٤ مكرر :</b>
	مبادلة الرسائل المتعلقة بمشاركة الجزائر في عمليات النقل البحري للمنتوجات البترولية		مبادلة الرسائل المتعلقة بنظام التحويل الذي يطبق على الجمعية التعاونية
١٤١٣		١٤٠١	
	<b>الملحق الثاني عشر والثاني عشر المكرر</b>		<b>الملحق رقم ٥ و ٥ مكرر :</b>
	مبادلة الرسائل المتعلقة بالتحويل بالعملة الصعبة للاموال التي يحوزها البنك المركزي الجزائري بالفرنك الفرنسي		مبادلة الرسائل المتعلقة بمنح امتيازات للشركات التي تحتفظ برخصها وفقا لاحكام المادة ٤٨ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية
١٤١٤		١٤٠٢	
	الاتفاقية المتعلقة بمساهمة الحكومة الفرنسية في انشاء وادارة المعهد الجزائري للبترول		<b>الملحق الثاني</b>
١٤١٥			قائمة العمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas lift » والاستغلال الثانوي ( اللم ) المذكورة في المقطع ٢ من المادة ٩

## اتفاقية

— وبالإشارة الى التصريحات الخاصة بمبادئ ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ولا سيما المبادئ المؤكدة في التصريح العام المتعلق بسيادة الجزائر الداخلية والخارجية ، وكذلك الى التصريح الخاص بالمبادئ المتعلقة بالتعاون على تقييم ثروات قعر ارض الصحراء واتفاقيات ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

فانهما قد عينا المفوضين المطلقين الصلاحية المينة اسمائهم فيما يلي :

عن رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

— السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وزير الشؤون الخارجية ،  
— والسيد بلعيد عبد السلام ، وزير الصناعة والطاقة ،

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

— السيد جان دي بروغلي ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية ،

— والسيد اوليفيه وورمصر ، الوزير المفوض فوق العادة ، الذين ، بعد اجراء تبادل وثائق التفويض الكاملة المعتبرة شكلا ونظاما ، اتفقوا على الاحكام التالية :

### العنوان الاول

#### الجمعية التعاونية

**المادة الاولى :** ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المسميتين فيما بعد « الحكومتان » ، تؤسسان فيما بينهما جمعية تعاونية ، تهدف الى البحث معا عن الوقود في الجزائر واستغلاله .

تعين قواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية في الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية الذي يشكل جزءا متما لها .

**المادة ٢ :** ان الحكومتين ، وهما تؤسسان جمعية تعاونية قائمة على منافع متضامنة لبلد منتج في طريق التنمية وبلد مستهلك وصناعي ، تتوخيان الاهداف الموضوعية التالية :

١ — اعداد تعاون بين الدولتين يقوم على الانجازات المشتركة ، ولهذا الغرض توحيد الجهود الخاصة بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر ، فيأخذ كل فريق نصيبه من المنتج العيني على سعر الكلفة ،

ب — احداث الشروط التي تحقق للجزائر مشاركتها في تنمية النشاطات البترولية على رخص البحوث التي تمنحها السلطة العمومية ولا سيما ما يجعلها تقوم بدور المشغل .

ج — تسهيل تمويل الحصة الجزائرية في نفقات التنقيب ، والتعاون في ميدان التسويق عند اكتشافات الوقود وذلك

الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، والمصادق عليها بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٩٥ المؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ورئيس الجمهورية الفرنسية ،

— رغبة منهما في دعم التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا من جديد في ميدان البحث عن الوقود المسائل والغازي واستغلاله ،

— واذ انهما مهتمان بمضاعفة الجهود المبذولة من قبل ، في نطاق السيادة الجزائرية ، لتقييم ثروات قعر الارض بالوقود ، وزيادة موارد الدولة الجزائرية المرخصة للامتيازات الناتجة من مختلف عمليات النشاط البترولي ،

— واذ انهما مهتمان باجراء توزيع مرض بين اقتصاد البلدين للفوائد المتولدة من هذا النشاط ،

— وحيث انه يتعين ، لكي تراعى التنمية الجارية في الجزائر ادخال بعض التغييرات والتعديلات على النصوص المبرمة في عام ١٩٦٢ بين الجزائر وفرنسا ،

— واذ هما يرغبان ، فيما يتعلق بالنشاطات الجديدة المنوى الشروع فيها ، توضيح المفهوم الاساسي لاستغلال الوقود ،

— واذ انهما متحققان بان مثل هذا المفهوم من شأنه ان يسهل التنمية الجزائرية في الميادين التقنية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك من شأنه ان يسهم في تمويل فرنسا بالوقود ، فيكون بالتالي موافقا لفوائد البلدين ومعززا لمنافعهما المتقارنة ،

— ومع الاشارة الى ان هذه الاتفاقية تحدد ، مع مراعاة رغبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في توجيه سياستها الخاصة بالبترول والغاز حسب الطرق المتغيرة ، ميدانا للنشاط الخاص بتعاون الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية ،

— وبعد تحققهما بان استغلال موارد الغاز في الجزائر من شأنه ان يسهل تنميتها الصناعية ،

— وبعد اطلاعهما على رغبة الجزائر في تنمية تصنيعها على وجه السرعة وعلى نية الحكومة الفرنسية في تقديم معونتها الخاصة بهذا التصنيع ،

عملا بالشروط المنصوص عليها في الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية .

## العنوان الثاني الغاز

**المادة ٣ :** يكلف اصحاب امتيازات الحقول الخاصة بالوقود، بالبيع الى الجزائر الكميات التي ترغب الحصول عليها من الغاز عند خروجه من الحقل .

**المادة ٤ :** تستلم الجزائر الغاز حين خروجه من مراكز التجميع الرئيسية وفقا للتعريف المنوه عنه في المادتين ج ٣٥ و ج ٣٦ من اتفاقيات الامتياز .

تم البيوع بموجب عقود قطعية مع اصحاب الامتيازات ، ويوضح في هذه العقود بصورة خاصة :

( ١ ) الكميات المتفق على تسليمها في كل سنة ،

( ٢ ) المدة وطرق التسليم ،

( ٣ ) الاسعار .

**المادة ٥ :** يكون الحد الأدنى لمدة العقود مساويا للمدة التي تجرى فيها الاستهلاكات المقيدة في حساب اسعار البيع المنصوص عليها في المادة ٦ التالية .

فيوضح فيها الحجم الأقصى اليومي الموضوع تحت تصرف الجزائر وكذلك الحجم الأدنى السنوي المتخذ لحساب سعر البيع المعروف عنه في المادة ٦ . وفي حالة التخلف عن سحب الكل أو الجزء من هذا الحجم الأدنى السنوي ، تؤدي الجزائر لصاحب الامتياز في مهلة أقصاها نهاية الشهر التالي للسنة المنصرمة ، مجموع نواقص السحب الأدنى .

ان الكميات التي تكون الجزائر قد سددت قيمتها دون أن تستلمها يجوز لها سحبها في السنة التالية ، ولا تقيد هذه السحوب في حساب الحد الأدنى من السحوب الجارية في السنة التالية .

على أنه في حالة انقطاع الجزائر نهائيا عن رفع الحد الأدنى فلا يطالبها صاحب الامتياز الا بتأدية التعويض الذي يعادل جميع المصاريف التي أنفقها أو الملقاة على عاتقه وذلك على أساس وثائق الثبوت التي يقدمها في إطار البرامج المصدقة وفقا لمنطوق المادة ٧ الواردة فيما بعد .

**المادة ٦ : ١ -** يجري تحديد الاسعار الخاصة بالغاز بالاتفاق المشترك بين الجزائر وصاحب الامتياز على أساس العناصر التالية :

**١ -** تكاليف الاستغلال المتعلقة بالحقل بما فيها النفقات المالية ،

**ب -** استهلاك الاستثمارات المشروع فيها أو التي سيشرع فيها لاستغلال الحقل وكذا المكافأة الصافية العادية لرؤوس الأموال المخصصة لهذا الغرض .

**ج -** استهلاك نفقات التنقيب المنسوبة للحقل ،

**د -** المكافأة الصافية العادية لرؤوس الأموال الخصوصية المستثمرة للتنقيب المنسوب للحقل مع مراعاة المواصفات النوعية الخاصة بالصناعة البترولية .

**هـ -** الرسم والضرائب المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالفقرتين ب و د أعلاه .

**و -** المكافأة الخاصة بتيسير متابعة التنقيب في الجزائر .

ان المبالغ المخصصة لكل حقل والمتخذة لحساب عناصر الفقرتين ب و ج يجري إعادة تقديرها حين توقيع العقد على أساس العوامل المعينة بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

يجري قيد الاستهلاكات على نظام التسطير . ولتقدير هذه الاستهلاكات في عنصر الفقرة ب يجري حسابها على الكيفيات المبينة في الملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ولتقديرها في عنصر الفقرة ج يجري حسابها على قاعدة مدة العقد ، ولا يمكن على أي حال أن تقل النسبة المطبقة عن الـ ٥ ٪ .

وعندما تكون هذه الاستهلاكات محققة قبل توقيع هذه الاتفاقية فان الاستثمارات المتخذة أساسا لحساب عناصر الفقرتين ب و ج تقيد على قيمتها الصافية الحسابية بما فيها إعادة التقديرات المذكورة بالمادة ١٠ من الرسوم رقم ٦٢-١٨٧ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

**٢ -** تعتمد على أية حال عناصر الفقرات أ، ب، د، هـ أعلاه، لتعيين سعر الغاز مهما كان الحقل الذي يستخرج منه الغاز .

يوزع العنصران أ و ب عند اللزوم بين المنتج والسائل والغازي بنسبة المنتوجات المطابقة والمعبر عنها بالعوامل الحرارية PCS. توزع أيضا رؤوس الأموال الخاصة المستثمرة بين المنتج والسائل والغازي حسب القاعدة المنصوص عليها بالمقطع السابق .

لا تطبق المكافآت المقررة في المقطعين ب و د من الفقرة ١ من هذه المادة الا على رؤوس الأموال الخاصة والمستثمرة لجهة الغاز .

**( ١ )** اذا كان الامر يتعلق بحقل ينتج الغاز فقط يجري اضافة عناصر الفقرتين ج ، و ، المذكورتين أعلاه على العناصر الاخرى لتحديد سعر هذا الغاز .

**( ٢ )** اذا كان الغاز ناتجا من حقل ينتج بصورة رئيسية الوقود السائل فلا تعتمد عناصر الفقرتين ج و لتحديد سعر هذا الغاز .

**( ٣ )** اذا كان الغاز ناتجا من حقل يغل بصورة رئيسية مادة الغاز ويغل من ثم منتوجا مشتركا من الوقود السائل ، فتوزع على الغاز والمنتوجات السائلة وفقا لنسب المنتوجات

اجزاء البرنامج وضرورة الاستثمارات المقررة .

وهي تصدق :

- على المبلغ الاجمالي للاستثمارات وعلى بيان ائتمان الوحدة ،

- على جهاز التمويل المقرر والتكاليف المالية المتصلة به ،

- على مهل التنفيذ .

ويتعين على صاحب الامتياز اللجوء الى اجراءات تقديم العروض للحصول على اسعار مطابقة لاسعار السوق الدولية ،

٢ ( يجب ان تتضمن العقود شرطا بلائحة تسعير الغاز .

وتحتوى هذه اللائحة في ثلثها الاول على تغييرات رقم الاستدلال الخاص بالمرتبات في الجزائر ، وفي ثلثها الثاني على تغييرات سعر الفولاذ المنتج او المتوفر في الجزائر ، وفي ثلثها الثالث على سعر البترول الخام المتخذ اساسا لفرض الضريبة .

يعمل بهذا الشرط سنويا ماعدا حالة الاتفاق المخالف . ويستهدف هذا الشرط ضبط مختلف العناصر الخاصة بالسعر على قيمة حقيقية مستقرة دون ان ينشأ عن ذلك مفعول زيادة في القيمة المتعلقة بنسبة ربح صاحب الامتياز كما هو موضح في العقد المبرم مع الجزائر .

لا يجرى التغيير على السعر الناجم عن الشرط السابق الا اذا تجاوز الـ ١٢ ٪ .

٣ ( يسوغ للجزائر ولصاحب الامتياز ، لاسباب تقنية وباستثناء اسباب الظروف الاقتصادية الملائمة التي تسبب وحدها لائحة التسعير المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، طلب اعادة النظر في الاسعار المذكورة في العقود ، وذلك في الحالات التالية :

- اذا كان فرق القيمة النهائية للاستثمارات يفوق الـ ٧ ٪ من المبلغ المقيد لحساب العنصر ب المشار اليه في الفقرة ١ من المادة السابقة ،

- اذا ادت الشروط التقنية للانتاج ، خلال تنفيذ العقد ، الى تغيير يفوق الـ ١٠ ٪ من المبالغ المعتمدة لحساب العنصرين ١ ، ب المشار اليهما بالفقرة ١ من المادة السابقة .

واذا وقع خلاف على ذلك ، جاز للجزائر او لصاحب الامتياز مراجعة اللجنة الدائمة للخبراء المنصوص عليها في المادة ٨ الوارد نصها فيما بعد .

المادة ٨ : ١ ( عندما ترغب الجزائر الحصول على الغاز ، توجه الى صاحب الامتياز المعين حسب منطوق المادة ٩ الواردة فيما بعد ، كتابا مضمونا مع الاشعار بالاستلام تبين فيه كميات الغاز المطلوبة والمدة وطرق التسليم .

المبينة بالعوامل الحرارية POS العناصر ١ ، ب ، ج ، اعلاه والمعرف عنها لاستخلاص سعرين للمرجع اولهما خاص بالغاز وثانيهما بالمنتجات السائلة ، ويزاد من ثم سعر المرجع المتعلق بالغاز حسب العنصرين د ، و .

يمنع على سعر الغاز في مقابل المنفعة الناجمة لصاحب الامتياز عن تقييم الوقود السائل المنتج من جراء التوريدات بالغاز المذكورة في المادة ٣ او الناجمة عن عقود أخرى خاصة بالتصدير قد يجرى ابرامها في المستقبل ، تخفيض خاص يحسب في اى حال على صورة معادلة لنصف الدخل الصافي الحاصل من استغلال الوقود السائل المنتج على هذا الشكل . يفهم بالدخل الصافي على انه الفرق الحاصل بين القيمة الحقيقية للمنتجات السائلة عند خروجها من الحقل والمجموع الحاصل من سعر المرجع كما هو مبين اعلاه والرسم وتتمتع الضريبة البالغة نسبة الـ ٥٠ ٪ المطابقة .

ان نسبة الرسم الذي يسدده صاحب الامتياز عن استغلال هذه المنتجات السائلة قد رفعت الى ١٨,٧٥ ٪ من رقم الاعمال المرجع الى قيمته الحقيقية عند خروج تلك المنتجات من الحقل .

يجرى وفاء هذا الرسم عينا او نقدا حسب اختيار الحكومة الجزائرية وذلك ضمن الشروط المحددة في اتفاقية الامتياز .

ان رقم الاعمال الذي يعتمد في حساب الضريبة وتادية الرسم هو القيمة الحقيقية الناشئة عن العقود التجارية للمنتجات السائلة الخارجة من الحقل ، ويتعين على صاحب الامتياز اخبار الادارة الجزائرية قبل ثلاثة اشهر على اكثر حد من التاريخ المعين للبدء بتنفيذ العقد ، عن كفيات الحمولة والسعر ومهل التسليم والتادية المقررة للمعاملة المنوه عنها وكذلك عن اسم البلد المرسل اليه ، وللادارة الجزائرية ان تمارس في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاخبار حق الشفعة على الكميات المنوى تسليمها وضمن الشروط التي اعلنت بها ، واذا لم تمارس الجزائر حقها في الشفعة ، فلا يسوغ ان تكون شروط العقد النهائي المبرم مع المشتري اكثر نفعاً له من الشروط المبلغة للادارة الجزائرية .

ان المنتجات السائلة المستخرجة من الغاز من جراء العمليات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٨ حاضمة للاحكام الجبائية المعرف عنها بالعنوان رقم ٣ من هذه الاتفاقية .

تطبق على هذه المنتجات احكام المقطع السابق المتعلقة برقم الاعمال المتخذ لحساب الضريبة وتادية الرسم وابلاغ العقود وحق الشفعة ،

المادة ٧ : ١ ( تخضع برامج الاستثمارات الخاصة بتقدير العنصر ب لمصادقة الجزائر .

ويجب ان تحوز الجزائر على امكانية البت في تقدير مختلف

رؤوس الاموال الخصوصية التي تستحق المكافاة محدودة بـ ٣٠ ٪ من هذه الاستثمارات .

— بتقدير مبلغ رؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة في التنقيب والتي تطبق عليها المكافاة الصافية المذكورة في المقطع د من الفقرة ١ — من المادة ٦ ، واصدار التوصيات الخاصة بمعدل هذه المكافاة .

#### ب - في حالة النزاع على مهل التسليم :

— بالفصل في مدى الكمية الفعلية المتوفرة وفي حالة عدم كفايتها الفصل بمسألة المهل الواجب منحها الى صاحب الامتياز مع مراعاة الاستثمارات الواجبة الانجاز تلبية لطلب الجزائر .

#### ج - في حالة النزاع على اعادة النظر بالاسعار المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧ :

— بالفصل في جواز قبول الطلب ولاسيما بثبوت صحته فيما يتعلق بالفوارق أو التغييرات المدعى بها .

— بالفصل عند اللزوم ، في القيمة الجديدة السوابع اعتمادها للعناصر المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧ ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا حالة تعديل القيمة الواقعة .

٧ ) يتعين على صاحب الامتياز ، بعد تقديم المراجعة الى الخبراء ان يسلم الفاز في حدود الكمية المتوفرة التي يكون قد بينها ، واذا قدر عدم كفايتها ، فيعتمد الى الشروع في برنامج الاستثمارات المصادق عليه مسبقا وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٧ .

تتم عمليات بيع الفاز الجارية طبقا لهذا المقطع قبل ابرام العقد النهائي ، على اساس العرض القطعي من قبل الجزائر ويكون هذا العقد بمثابة عقد موقت .

٨ ) يجب على الخبراء ابلاغ نتيجة اعمالهم الى الطرفين في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المراجعة .

٩ ) تعمد الجزائر بعد شهر واحد من ابداع لوائح الخبراء، الى تحديد قيمة العنصر «و» المذكور في الفقرة الاولى من المادة ٦ بصورة نهائية وكذا قيمة العنصر «د» المذكور بنفس الفقرة ، ولا يسوغ في أية حال أن تكون هذه القيمة أقل نسبة لأقصى حد من المبلغين التاليين :

— المكافاة الصافية البالغ مقدارها ١٥ ٪ لرؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة في نفقات التنقيب المذكورة بالمادة ٦ ١ ، د ، المتعلقة بالفاز (المادة ٨) .

— أو المبلغ الصافي المحسوب على سنتيم الدينارات عن كل متر مكعب مقاسا على درجة طقس مقدارها ١٥ درجة سننغراد وضغط مقداره ٧٥٠ مم من مقياس الزئبق وذلك بما يساوي مقدار المبالغ التالية :

١٠. عن جزء الكميات الداخلة بين ٢٠ مليار م ٣

٢ ) يتعين على صاحب الامتياز في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الكتاب المذكور أن يخبر الجزائر أو يؤكد لها :

١ — عن مقدار المنتج المتوفر مع مراعاة الاستثمارات المنجزة أو التي هي قيد التنفيذ ، وفي حالة عدم كفاية المقدار فعن المهل التي يحتاجها كضرورة من الضرورات التقنية لتلبية طلب الجزائر ،

ب — عن المعطيات الضرورية لحساب العناصر ١ ، ب ، ج ، د المذكورة في المادة ٦ .

٣ ) تقوم الجزائر بعد أخذها علما بما تقدم ، بابلاغ صاحب الامتياز في مهلة شهر واحد ، عرضا قطعيا يتناول مختلف عناصر العقد المذكورة في المادة ٤ ، ويوجه هذا العرض بكتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام ، وفي حالة عدم الجواب في مهلة شهر واحد ، يعتبر العرض مقبولا والعقد مبرما .

٤ ) في حالة الرفض أو في حالة تقديم عرض مضاد من قبل صاحب الامتياز قبل انقضاء آخر مهلة ومن ثم رد الجزائر لهذا العرض بموجب كتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام ، تعمد الجزائر الى مراجعة لجنة الخبرة المعرف عنها بالفقرة ٥ الواردة فيما بعد .

إذا أهمل صاحب الامتياز تزويد الجزائر ، في المهل المحددة بالمعطيات المنصوص عليها بالفقرة ٢ أعلاه ، فللجزائر أن تسلك ذات المراجعة بعد ابلاغ صاحب الامتياز عرضا قطعيا .

٥ ) تقوم بالخبرة المذكورة في الفقرة السابقة لجنة دائمة مؤلفة من ثلاثة خبراء ، تعين واحدا منهم الحكومة الجزائرية والآخر الحكومة الفرنسية . ويعين هذان الخبراء بدورهما الخير الثالث أو بخلاف ذلك فيعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية . يجرى تعيين أعضاء هذه اللجنة في الثلاثة اشهر التي تلي البدء في تطبيق هذه الاتفاقية . يصدر قرار اللجنة الدائمة بأغلبية اعضائها .

لا يجوز لاحدى الحكومتين تبديل خبيرها خلال الخبرة الا في حالة القوة القاهرة أو الدافع الجسيم .

٦ ) ينصرف دور لجنة الخبراء الدائمة ، بعد استماعها لأقوال الطرفين ، الى مراعاة احكام هذا العنوان ، وذلك :

#### ١ - في حالة النزاع على السعر :

— بالفصل في قيمة العناصر ١ ، ب ، ج المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٦ ،

— فيما يتعلق بالمكافاة الصافية الخاصة برؤوس الاموال الخصوصية المتصلة باستثمارات الاستغلال المذكورة في المقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٦ ، بتحديد مبلغ هذه المكافاة التي لا يجوز أن تتعدى الـ ١٢ ٪ في السنة ، على اعتبار أن حصة

بالمادة ٤٦ الواردة فيما بعد يؤدي الى وقف سحب الامتيازات شريطة أن يكون ذلك اللجوء مقدما في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تبليغ صاحب الامتياز التدبير الخاص بالسحب أو من تاريخ اعلان هذا التدبير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يسوغ للجزائر بالرغم من تقديم المراجعة ودون حاجة لانتظار نتيجة الاجراء ، وبناء على امرها ولحسابها ، أن تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات الضرورية لتزويدات الغاز التي تطلبها ، فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطا باستخراج الكميات المطلوبة من قبل الجزائر .

إذا رفض صاحب الامتياز تنفيذ الواجبات الناجمة من المقطع السابق أو من الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للجزائر أن تسحب منه الامتياز ، وفي هذه الحالة يكون لجوء صاحب الامتياز الى طرق التوفيق أو التحكيم ( على افتراض ذلك ) غير موقف لذلك الاجراء .

**المادة ١٠ :** عندما يتبين للحكومة الجزائرية أن تمسوين الاسواق الاوروبية بالغاز يمكن أن يتم بواسطة انابيب عبر القارة وعندما تدعو الحاجة الى انشاء تلك الانابيب بالاتفاق المشترك لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فانها تقترح على الحكومة الفرنسية فتح مقاضات يكون هدفها تحديد القانون الاساسي للانابيب وكذا قسمة الارباح الناجمة عن تسليمات الغاز التي تكون من الفرق الحاصل بين سعر البيع للمشتري وسعر شراء الغاز من قبل صاحب الامتياز والمجدد وفقا لنص المادة ٦ مضافا عليها نفقة النقل المعرف عنها بالفقرة ٣ من المادة ١٢ الواردة فيما بعد .

عند ما تكون الانابيب غير مخصصة لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فتشاور الحكومة الجزائرية مع الحكومة الفرنسية بنية دراسة شكل التعاون الذي سيؤسس لهذه الغاية بين الحكومتين .

**المادة ١١ :** فيما يتعلق بتموين فرنسا بالغاز الجزائري ، وبصرف النظر عن المقاضات التي يمكن الاتفاق عليها تطبيقا للمادة السابقة بالنسبة لحالة التصدير بالانابيب المتصلة بالاراضي الفرنسية ، تتفق الحكومتان الفرنسية والجزائرية على انشاء شركة مختلطة تقتني الجزائر او منظمات عمومية جزائرية خمسين بالمائة من اسهمها وتقتني الخمسين بالمائة الاخرى شركات او مؤسسات عمومية فرنسية ذات مصالح في انتاج الوقود ويجري تعيينها من قبل الحكومة الفرنسية .

تكلف تلك الشركة بدراسة وتطوير انجاز جميع المشاريع الصناعية الخاصة بالتسييل والنقل البحري بواسطة سفن المينان الخاصة بالغاز الجزائري المصدر للسوق الفرنسية ، وتوضح موضوعيات التسليم لفرنسا في مبادلة الرسائل الواردة في الملحق الثالث الذي يعتبر جزءا متما لهذا الاتفاقية .

٨. ر. عن جزء الكميات الداخلة بين ٢ و ٣٥٠ مليار م ٣  
٥. ر. عن جزء الكميات التي تتجاوز ٣٥٠ مليار م ٣

ولاجراء حساب المبلغ اعلاه ومهما كان عدد العقود ، يصار الى جمع الكميات المباعة للجزائر منذ العمل بنفس الترخيص طبقا للمادة ٣ .

( ١٠ ) يكون سعر البيع النهائي للغاز مساويا للمبلغ العناصر المذكورة بالمادة ٦ والمقررة طبقا لاحكام الفقرات ٦ الى ٩ من هذه المادة . ويطبق هذا السعر مع المفعول الرجعى على بيع الغاز منذ بدء التسليمات .

يجرى امضاء العقد النهائي في مهلة شهر واحد بعد التحديد النهائي لجميع عناصر السعر .

( ١١ ) تقسم مصاريف الخبرة بين الجزائر واصحاب الامتياز .

**المادة ٩ : ١ )** تعين الحكومة الجزائرية الحقول التي ستزود الجزائر بكميات الغاز التي تطلبها .

يجب أن تراعى في تحديد الكميات الواجب تسليمها من قبل اصحاب الامتياز امكانية قيام هؤلاء بتعهداتهم المذكورة في المادة ١٨ الواردة فيما بعد ، وتمكينهم من حيازة كميات الغاز الموافقة لاحتياجات العمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas-lift » والاستغلال الثانوى ، والتي جرى تعدادها في الملحق الثانى الذى يعتبر جزءا متما لهذه الاتفاقية .

إذا لم يتلق اصحاب الامتياز على حقول الوقود الغازى ، طلبات بالتسليم مطابقة للمادة ٨ فلا يسوغ أن يشكل ذلك سببا لسحب امتيازهم المقرر طبقا للمادة ٣٧ من الامر رقم ٥٨-١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والنصوص اللاحقة به .

( ٢ ) لا يلزم صاحب الامتياز ، خلال الفترة التي تنقضى بين تاريخ صدور حكم المحكمين المتعلق بتنفيذ تسليمات سابقة والمتضمن تسوية مالية لصالح صاحب الامتياز ، والتاريخ الذى حصل فيه تنفيذ ذلك الحكم ، بتمويل استثمارات جديدة لاجراء تسليمات اضافية من الغاز قد تطلبها منه الجزائر ، بيد أنه يجوز للجزائر بناء على امرها ولحسابها أن تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات المتعلقة بهذه التسليمات الاضافية والتطبيق الصحيح لشروط العقود الجديدة المقترحة . فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطا باستخراج الكميات الاضافية المنوه عنها .

( ٣ ) يسوغ سحب الامتياز في الحالة التي لا يلبي فيها صاحب الامتياز الواجبات المنصوص عليها بالمواد ٣ الى ٩ ، وان اجراءات السحب هي الاجراءات المحددة بالمادة ج ١٨ من اتفاقية الامتياز .

ان اللجوء الى طرق التوفيق أو التحكيم المنصوص عليها

الأرباح المتولدة فقط عن التسليمات الجارية للسوق الفرنسية. وتقسم الأرباح المحققة على الطريقة المذكورة بنسبة بنوب الجزائر فيها ٧٥ ٪ على شكل ضرائب أو انصبة و ٢٥ ٪ للصالح الفرنسي بعد تأدية جميع الضرائب .

يفهم من الأرباح المحققة ، الفرق الحاصل بين سعر مبيع الشركة المختلطة للغاز وسعر الشراء وفقا لنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، ويقتطع من ذلك الفرق مختلف المصاريف التي انفقتها الشركة المختلطة من حين تكلفتها بالغاز لحين تسليمه بما في ذلك المكافأة الخاصة برؤوس الأموال المستثمرة والمزادة من مختلف منتجات تلك الشركة .

**المادة ١٥ : ١ -** ان استعمال وشراء الغاز والوقود الآخر وبيعها في حدود الكميات الضرورية للتشغيل والخاصة بطريقة الغاز الصاعد « gas-lift » واجراءات الاستغلال الثانوي المخصص لحفظ الحقل والتوصل الى اقصى مردود اقتصادي من الوقود فيها ، خاضعة مسبقا لمصادقة السلطة العمومية للحلول التقنية والاقتصادية التي يجرى اعتمادها لهذا الغرض

**٢ -** يتعين على صاحب الامتياز بغية الحصول على المصادقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة اخبار الجزائر عن الطرق والوسائل التي يقترح استخدامها مع بيان اسباب اختياره .

ويسوغ للمصالح المختصة في الجزائر ان تطلب المعلومات التكميلية وأن تبدى جميع الملاحظات التي تراها لازمة ، ويسوغ عند الضرورة وفي كل حين توجيه التوصيات المعللة الاسباب الى صاحب الامتياز .

ويعتبر المشروع الذي يقدمه صاحب الامتياز مصدقا اذا لم تعارضه المصالح المذكورة اعلاه في مهلة شهر واحد بالنسبة للعمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas-lift » وفي مهلة ستة أشهر بالنسبة لعمليات ضبط الضغط بطريقة تكرار الحقن في الحقول وتبدأ هذه المهلة من يوم ايداع طلب المصادقة ، ويجب ان يكون الاعتراض معلل الاسباب ومصحوبا اذا لزم الامر بالتوصيات المذكورة اعلاه .

**٣ -** في حالة الخلاف على جدية هذه التوصيات ، يرفع الخلاف الى اللجنة الدائمة للخبراء المؤسسة بموجب المادة ٨ من هذا العنوان للنظر فيه .

ويتعين على هذه اللجنة ، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المراجعة اليها اصدار رأيها المعلل الاسباب للجزائر ولصاحب الامتياز .

وتعتمد الجزائر بالاستناد لهذا الرأي وبعد مناقشته مع صاحب الامتياز تبليغ هذا الاخير التوصيات الجديدة الذي يتعين عليه التقيد بها .

**المادة ١٦ :** تتمتع الحكومة الجزائرية بان لاتمنح الغير من مشترى الغاز الجزائري منافع اكثر اهمية من المنافع الممنوحة

يسوغ للشركة المختلطة في نطاق المشاريع التي رسمتها اوليا لهذا الغرض ان تساهم بصورة تكميلية بتزويد البلاد الاخرى المستهلكة حسب الطرق المعرف عنها بالمادة ١٣ الواردة فيما بعد .

**المادة ١٢ : ١ -** تقوم الشركة المختلطة بذاتها او بواسطة الغير ، بانجاز المراحل المتتابعة لتحويل وتسليم الغاز بما في ذلك النقل البحري .

اذا لجأت الشركة المختلطة للغير ، تجري العمليات المشار اليها بموجب سعر يشمل القيمة والاستهلاكات الصناعية والمكافأة العادية للرأسمال والضرائب الخاصة بها .

**٢ -** عند ما تجري العمليات من قبل الغير ، تكون مساهمة الجزائر فيها بمقدار خمسين بالمائة سواء عن طريق مساهمتها في رأسمال الشركات محققة العمليات او على قسمة مختلف العمليات بالمناصفة بين المشغلين الجزائريين والمشغلين الفرنسيين .

**٣ -** فيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، تبتاع الشركة المختلطة الغاز حين دخوله مصنع التسييل ، ويكون سعر الشراء مساويا لسعر الخروج من الحقل ويزاد عليه نفقة النقل بموجب اتفاق بين الجزائر والشركة المختلطة . ويكون سعر النقل مساويا لمجموع العناصر التالية :

- نفقة الاستغلال بما فيها المصاريف المالية ،

- الاستهلاكات الصناعية محسوبة وفقا للمعدلات المعرف عنها بالملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ،

- المكافأة العادية للرأسمال .

**٤ -** اذا باعت الشركة المختلطة على طريقة فوب يجرى حساب السعر لهذا البيع على اساس قيمة التسليم سيف وتنقص منه مصاريف النقل البحري المتفق عليها بصورة مشتركة على قاعدة نفس العناصر المعرف عنها بالفقرة ٣ اعلاه .

**المادة ١٣ :** تزود اسواق الغير في حدود الكميات الضرورية لتوازن المشروع المخصص بصورة رئيسية للسوق الفرنسية ، وشريطة عدم تجاوز هذه الكميات ، فيما عدا الاتفاق المخالف ، لنصف الكميات المصروفة فعلا لتلك السوق من قبل الشركة المختلطة ولحسابها . وللجزائر ملء الاختيار بان تطلب من الشركة المختلطة ان تعالج وتوجه على كيفية ما الكميات الاضافية المخصصة لاسواق الغير .

وفيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، ان نفقة التكييف تعد على صورة تتحمل فيها جميع احجام الغاز المعالجة او المنقولة ، والمكيفة او غير المكيفة وبدون تمييز ذات التكاليف ، وتقسم المصاريف المختلفة التي انفقتها الشركة المختلطة على نسبة المتر المكعب المعالج او المنقول .

**المادة ١٤ :** يكون للصالح الفرنسي في الشركة المختلطة الحق في



للمشتريين الفرنسيين .

وإذا ظهر بالنسبة لتموين سوق آخر ، وبعد مراعاة حالة التوازن الاجمالي للعقود المقارنة ان الشروط اكثر نفعاً من الشروط الممنوحة للسوق الفرنسية ، تعتمد الحكومتان الجزائرية والفرنسية للتشاور بهذا الموضوع .

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التسليمات الجارية لاحتياجات بلاد المغرب والبلاد الافريقية الاخرى المجاورة للجزائر .

**المادة ١٧ :** عند ما يحصل المنتجون من الجزائر ، سواء من جراء النظام المنجمي المطبق عليهم او من جراء عقود جديدة موقعة من الجزائر ، او من اي وجه آخر ، على منفعة ناجمة من نظام اكثر ملاءمة ، فان موقعي العقود المذكورة في المادة ٤ يستفيدون من نفس المنافع ، المعتبرة في جملتها متصلة بكافة انواع المنافع الممنوحة للجزائر .

**المادة ١٨ :** ان العقود المعددة في الجزء الاول من القائمة المرفقة بالمحق رقم ٤ الذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الاتفاقية ، تبقى في جميع احكامها سارية المفعول .

ان العقود المعددة في الجزء الثاني من الملحق رقم ٤ يسوغ اعادة النظر فيها ، بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة ، وان اعادة النظر هذه لا يمكن ان ينصرف مفعولها الى الحد من نسق التسليمات الى مستوى ادنى من المستوى المتحقق فعلياً قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ او مضاعفة شروط التوازن المالي للنقل بالانابيب الحالية لشركتي EGA و SOTHRA .

او الى المس بالتعهدات المتخذة تجاه صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر .

**المادة ١٩ :** تخضع العمليات التي يجريها اصحاب الامتيازات في نطاق هذا العنوان لنظام التحويلات المعرف عنه بالعنوان ٧ فقرة ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

**المادة ٢٠ :** ان الغاز الذي تستلمه الجزائر ضمن شروط هذا العنوان يجب ان يستوفي شروط التركيب الكيماوي والضغط المحددين فيما يلي :

١ - عند ما يكون الغاز منتجا من حقل للوقود الغازي يحوى منتوجاً مشتركاً من التكاليف ، تحدد الجزائر شروط التركيب الكيماوي والضغط التي تبلغها لصاحب الامتياز والتي يتعين فيها ان تمكن من شحن الغاز الى الشاطئ حسب القواعد التقنية والاقتصادية الملائمة ويجب ان تكون متوافقة مع خاصيات الحقل والشروط التقنية العادية الخاصة بالفصل وإذا كانت تلك الخاصيات ضرورية ، فيمكن ان يتضمن الغاز نسبة مئوية ضئيلة من الـ ٥ .

ان التكاليف المستخرج من جراء انتاج هذا الغاز لا يمكن ان يحتوى الا على مركبات ٥٥ ، ٥٥ + صادر الآبار باستثناء المركبات ٥٣ ، ٥٤ التي تدخل في مركب الغاز

المسلم للجزائر . على انه في الحالة التي تكون عليها الشروط التقنية والاقتصادية الخاصة بالفصل تجعل التكاليف ضرورياً ، فيجوز ان يحتوى هذا الاخير على نسبة مئوية ضعيفة من المركبات ٥٣ ، ٥٤ من صادر الآبار .

٢ - عند ما يكون الغاز المنتج من حقل للوقود الغازي خالياً من المنتج المشترك من التكاليف ، فيجرب تسليمه ضمن الشروط الكيماوية وشروط ضغط مركز التجميع .

٣ - عند ما يكون الغاز منتجا من حقل للوقود السائل ، يجري تسليمه ضمن شروط التركيب والضغط المطابقة لتصرف مختلف طوابق تركيبات الفصل من تجهيزات الاستقرار في حالة وجودها .

على انه يمكن الاحتفاظ بجزء من المركبات ٥٣ ، ٥٤ على المرحلة الغازية اذا كانت الشروط التقنية تبرز ذلك .

**المادة ٢١ :** يجب ان يفهم بالكثافات الواردة في معنى المادة ٢٠ فقرة ١ مقطع ٢ كل منتوج مائع مشترك مع الغاز في الحقول التي تنتج الغاز بصورة رئيسية .

### العنوان الثالث

#### الاحكام المتعلقة بالضرائب

**المادة ٢٢ :** مع التقيد بالاحكام المنصوص عليها في المواد ٢٣ الى ٢٨ من هذه الاتفاقية تبقى الشركات المنصوص عليها في المادة ٤٧ الواردة فيما بعد خاضعة في نشاطاتها الخاصة بالبحوث والاستغلال والنقل المتعلق بالوقود الى الاحكام الخاصة بالضرائب المقررة في المواد ٦٢ الى ٧١ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى النصوص الخاصة بتطبيقها وبمقتضى اتفاقيات الامتياز التي تربطها بالسلطة مانحة الامتياز .

**المادة ٢٣ :** باستثناء الامور المتعلقة بالارباح المتصلة ببيع الغاز والمنتوجات السائلة المشتركة بمنتوج الوقود الغازي المشار اليه بالمقطعين ١ ، ب من المادة ٢٤ اللذين يبقيان مفروضين ضمن الشروط الجارية بها العمل قبل هذه الاتفاقية ومع التقيد بالاحكام المنصوص عليها بالعنوان ٢ اعلاه ، فان الفقرة ١ من المادة ٦٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تعدل كما يلي :

« **المادة ٦٥ - ١ -** فيما يتعلق بالدورات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ فان الشركات المذكورة بالمادة ٦٢ خاضعة لضريبة مباشرة مساوية للفرق ، اذا كان ايجابياً ، بين ٥٣ ٪ من الارباح الخاضعة للضريبة المعرف عنها بالمادة ٦٤ وبين مقدار ٤٧ ٪ من الضريبة المذكورة بالمادة ٦٣ . وبالنسبة لدورة ١٩٦٨ تحدد هذه النسب المئوية بالتتابع بـ ٥٤ ٪ و ٤٦ ٪ وبالنسبة للدورات التالية بـ ٥٥ ٪ و ٤٥ ٪ .

ب - اذا اسفر تطبيق المقطع السابق عن رصيد سلبي ٤

الجزائري أو في نطاق الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الجزائر والبلاد الأخرى فيما عدا إذا كان السعر المستعمل طبقا للاتفاق التجاري مساويا أو متجاوزا حين الشحن من الجزائر ، للسعر المتوسط للتصدير الخاص بالشركات للبلد المعنى ، أو منخفضا عن قيمة المرجع المطابق المعروف عنه بالمقطع هـ الوارد فيما بعد ،

هـ - إذا كان سعر البيع المتوسط السنوي فيما يتعلق بشركة معينة المحسوب ، بعد تجنب البيوع المذكورة في المقاطع أ ، ب ، ج ، د أعلاه ، أقل من قيمة المرجع المعروف عنه بالمقطع الذي يلي ، فيرجع سعر هذا البيع إلى القيمة الواردة في المرجع .

تكون القيمة الواردة في المرجع مساوية للمعدل المتوسط ، والمرجع بكميات البترول الخاصة بكل نوع ، والمباعة إلى كل محطة وذلك بالأسعار الواردة في المراجع المساوية لـ :

٢٠.٩٥ دولار لبرميل البترول «فوب» أرزيو بدرجة ٤٠ إلى ٤٤ر٥ أبي (API).

٢٠.٨ دولار لبرميل البترول «فوب» بجاية بدرجة ٤٠ إلى ٤٤ر٥ أبي (API).

٢٠.٤ دولار لبرميل البترول «فوب» الصغيرة بدرجة ٤٠ إلى ٤٤ر٥ أبي (API).

مصححة بـ ٠.١٥ دولار عن كل برميل يقل عن كل درجة أبي بـ ٤٠ درجة أبي أو أكثر من ٤٤ر٥ درجة أبي أو بفرق محتمل في الصنف مصدق من قبل صاحب الامتياز ومقبول من طرف الجزائر .

و - فيما يتعلق ببيوع البترول الخام المخصص للتكرير في الجزائر والمصدر على شكل منتجات متقنة فإن السعر الوارد في المرجع يعتبر « سيف » معمل التكرير ومساويا لسعر المرجع الخاص بالتسليم «فوب» في المقطع هـ أعلاه والمتعلق بالميناء الجزائري الأقرب .

٣ - عند ما يسدد الرسم نقدا فإن قيمة « الخارج من الحقل » المتخذة أساسا لهذا الرسم يجرى حسابها عند اللزوم ابتداء من الأسعار الأساسية المصححة وفقا للمقاطع المذكورة أعلاه .

عندما يسدد الرسم عينا تحسب القيمة المعتمدة للحمولات المطابقة على نفس الكيفيات .

٤ - يلفى الاعلام المفروض في آخر كل ربع سنة ميلادية بموجب المادة ج ٣٨ (أ) من اتفاقيات الامتياز .

**المادة ٢٥ : ١ -** تقوم الشركات المذكورة بالمادة ٤٧ الواردة فيما بعد ابتداء من دورة ١٩٦٥ بأجراء حساب الاستهلاكات في حدود النسب المعينة بالحق ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

فيمكن تخفيض هذا الرصيد من قبل المؤسسة الخاصة بالضريبة المحتمل ترتبها برسم المادة ٦٦ وفي حالة عدم كفايته فمن الضريبة المباشرة المستحقة أو التي ستستحق في الدورات التالية برسم الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٦٦ .

على أن جزء الأرباح الخاضع للضريبة الناتجة سواء من مال مقتضيات المقطع الرابع من الفقرة ١ من المادة ٢٥ الواردة فيما بعد المتعلقة بالاستهلاكات المتناقصة أو التزويدات الملحقة المجيدة بعنوان صندوق إعادة إنشاء الحقول ، يبقى خاضعا للضريبة المباشرة على معدل ٥٠ ٪ .

يرفع معدل التكلفة بالضريبة الخاصة بالأرباح الناتجة من عمليات النقل المشار إليها في المقطع الأول من المادة ٦٩ من الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من ٥٠ ٪ إلى ٥٣ ٪ في دورات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وإلى ٥٤ ٪ في دورة ١٩٦٨ وإلى ٥٥ ٪ في الدورات التالية لها .

**المادة ٢٤ : ١ -** اتفقت الحكومتان على تعديل نظام الأسعار المتخذ أساسا لفرض الضريبة وذلك ابتداء من دورة ١٩٦٥ وضمن الشروط المحددة بالفقرة ٢ الواردة أدناه :

باستثناء الحالات المعرف عنها بالمقاطع أ إلى د من الفقرة ٢ ، يستعاض عن السعر الحقيقي للتقييم بقيمة المرجع الذي تنقص منه الأسعار المعلن عنها في الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

لا يسوغ تعديل تلك القيمة الا ضمن الشروط المعرف عنها بالمادة ٢٧ الواردة فيما بعد .

٢ - أن المادة ج ٣٤ من اتفاقيات الامتياز التي تنص على التصحيح المحتمل لأسعار بيع الوقود المعتمد لتحديد أسعار القاعدة المذكورة في المادة ج ٣٨ من تلك الاتفاقيات وكذلك للقيد في اعتماد حساب الخسائر والأرباح المذكورة بالمادة ٦٤ ١٩٦٦ من الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، يجرى تطبيقها على الشكل التالي .

١ - يعتمد السعر الحقيقي للتقييم الخاص بالوقود الغازي ،

ب - يعتمد السعر الحقيقي للتقييم الخاص بالمنتجات السائلة المشتركة مع منتج الوقود الغازي ، باعتبار أن للجزائر حق الشفعة المعرف عنه بالمقطع قبل الأخير من المادة ٦ من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية ،

ج - يعتمد السعر الحقيقي للتقييم الخاص بالرخص على السعر المتوسط الجاري ضمن الشروط المحددة بالقرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ شريطة أن تكون أسعار البيوع القطعية المطابقة لمصححة إذا لزم الأمر ضمن شروط المقاطع التالية ،

د - يعتمد السعر الحقيقي للتقييم الخاص بالبيوع الجارية ، سواء بطلب الدولة الجزائرية لتموين الاستهلاك

يؤخذ كذلك بعين الاعتبار تطور اسعار كلفة البترول الجزائرى .

ان التعديلات التى يحتمل الاتفاق عليها تكون موضوع مبادلة مذكرات بين الحكومتين .

**المادة ٢٨ :** تطبيق احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

تعتبر الاثمان الموقته لببوعات البترول الخام الخارج من الحقل ، والجارية قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، نهائية وكذلك القواعد الخاصة بالاستهلاك المطبقة لتحديد مخصصات دورات ١٩٦٤ وما قبلها .

## العنوان الرابع

### التكوين المهنى

**المادة ٢٩ :** تؤكد الحكومتان احكام الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلقة باسهام الحكومة الفرنسية في انشاء وادارة المعهد الجزائرى للبترول .

**المادة ٣٠ :** ان واجبات الشركات الناجمة من المادتين ج ٢٦ و ج ٥٢ من اتفاقيات الامتياز التى تربطها بالسلطة مانحة الامتياز والمتعلقة بالبحث العلمى والتكوين المهنى يمكن ، بناء على طلب الحكومة الجزائرية ، ان توفى كليا او جزئيا على صورة تقديم اعانة للمعهد الجزائرى للبترول على ان لا يكون مبلغ هذه الاعانة ملزما للشركات باداء ما يفوق المبلغ الواجب المحدد بالمادة ج ٢٦ بعد مراعاة نفقات التكوين المهنى والبحوث العلمية التى تكون قد شرعت فيها .

## العنوان الخامس

### المساهمة الفرنسية في التنمية الصناعية الجزائرية

**المادة ٣١ :** تتعهد الحكومة الفرنسية ان تمنح للجزائرية انجاز المشاريع الصناعية المعينة ما يلى :

— مساهمة مالية على شكل قروض طويلة الاجل ومساعدات غير واجبة السداد ،

— ضمانات اعتمادات المزودين ،

— الدعم التقنى الضرورى لبناء وتشغيل الوحدات الصناعية ذات الشأن ، والدعم الخاص بالتكوين المهنى للموظفين

— ادخال المنتوجات فى السوق الفرنسية على احسن شروط ممكنة واذا لزم الامر تقديم المساعدات التقنية فى أمور التسويق .

تخصص المساعدات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٣ لمختلف المشاريع المتعلقة بالتنمية الصناعية الجزائرية وتستخدم لتسديد قيمة الادوات والخدمات الفرنسية او الجزائرية .

تطبق المعدلات المحددة على الوجه المذكور بكم القانون على جميع التوقيفات الجديدة التى يجرى حسابها ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

وبالنسبة للتوقيفات ، الجارى حسابها قبل دورة ١٩٦٥ والمستهلك جزء منها على نظام التسطير الحسابى ، تطبق الشركات على القيمة الباقية ، استهلاكاً مسطراً على أسلوب يشكل المجموع الحاصل بالتاريخ الذى تنتهى فيه فترة الاستهلاك اذا كانت المعدلات المحددة بالمحق ٢ المذكور اعلاه قد جرى تطبيقها حين قيد تلك التوقيفات فى محاسبه تلك الشركات .

وفىما يتعلق بالتوقيفات الجارى حسابها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمستهلكة تدريجيا ، تعتمد الشركات فيما بعد الى ادراج القيمة الحسابية النظرية الصافية وذلك فى حسابات دورة ١٩٦٦ على اعتبار كونها ، منذ قيدها بالحساب ، مستهلكة بحسب نظام التسطير فى غضون المدة المفروضة لاستعمالها وكأنها اتبعت قواعد المقطع السابق . وان دمج الفائض الخاص بالاستهلاك يتم بنسبة ٣٥ ٪ فى حسابات دورة ١٩٦٥ و ٦٥ ٪ فى حسابات دورة ١٩٦٦ .

٢ — يجرى حساب التسبيقات المؤداة فى عام ١٩٦٦ على الضريبة المستحقة عن هذه الدورة على مبلغ الضريبة المتصلة بدورة ١٩٦٥ بعد تنزيل جزء هذه الضريبة المطابق للاستهلاكات التدريجية المدمجة .

٣ — لا تطبق احكام الرسوم رقم ٦٢ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلقة باعادة الاستثمارات الاكثر قيمة الا على اعادة الاستثمارات الجارية على الاراضى الجزائرية ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

**المادة ٢٦ :** بالنسبة للدورات التالية لدورة ١٩٦٤ لا يجوز بنانا للشركات المذكورة بالمادة ٤٧ احداث تزويدات مالية خاصة باعادة انشاء الحقول وفقا لما نص عليه فى الفقرة ٧ من المادة ٦٤ من الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ان شروط الحاق التزويدات المحدثة سابقا تبقى ذات الشروط المحددة بالمادة ٦٦ من نفس الامر وبالنصوص المتخذة بشأن تطبيقه .

**المادة ٢٧ :** تقوم الحكومتان خلال العام ١٩٦٩ بدرس حالة الضريبة بغية البحث فيما اذا كان السعر المتخذ اساسا لفرض الضريبة يتطلب اعادة النظر فيه ابتداء من دورة ١٩٦٩ .

وخلال تلك الدراسة يؤخذ بعين الاعتبار النتائج الخاصة بمنافسة البترول الجزائرى والتغيرات التى قد تطرا فيما يخص انواع البترول المنافسة تؤخذ بعين الاعتبار وبصورة اجمالية ، افضليات صفة النقل وفرض الضريبة المطبق . كما

السنة الخامسة تخصيص الرصيد في حدود القسط السنوي للربع الاول من السنة السادسة وعلى نفس الكيفيات . ويجب استعمال الباقي المحتمل بقلؤه قبل نهائية نفس السنة .

ان مجموع المبالغ الخاصة بالمشاريع التي يجرى اقرارها في كل عام وفي جملة مجموع المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لا يكون محدودا بالاقساط السنوية التي تضم اليها الاعتمادات المدورة .

**المادة ٣٥ :** يجرى اقرار الحصة الموافقة لمختلف المساعدات المذكورة في المادتين ٣٢ و ٣٣ المتعلقة بتمويل المشاريع ، من قبل منظمة التعاون الصناعي وفقا للمبادئ الموضحة فيما بعد .

ان تنسيق المساعدات المذكورة بالمادتين ٣٢ و ٣٣ يتناول :  
- نوع المشاريع .

- الشروط الاقتصادية الملزمة للجزائر .

- ضرورة تلبية طلبات الصناعة المحلية على اقصى حد .

بيد انه لا يجوز في أى وقت استعمال مبلغ اجمالى من القروض ومن المساعدات غير قابلة السداد تفوق اعتمادات التزويد المشروع فيها ، وخلافا لهذه القاعدة ، يجوز ان تفوقها بـ ٢٠ ٪ مادام نصف المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لم يتم الشروع فيها وشريطة اعادة ضبط التوازن حين الشروع باستعمال النصف الثانى .

**المادة ٣٦ :** تكلف منظمة التعاون الصناعي المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية بما يلى :

١- تطوير جميع الدراسات التمهيدية التي تكلفها بها الحكومة الجزائرية ، ويجوز لها علاوة على ذلك ان تبادر بالشروع في جميع الدراسات الخاصة بالاستثمار المحضر الذي من شأنه دعم التنمية الصناعية للجزائر . وفي هذه الحال ، يجب عليها ان تعمل بالتجاوب مع المصالح الجزائرية المختصة ومراعاة أهداف ومرامى التنمية المقررة من قبل الحكومة الجزائرية .

ان الدراسات التي تنجزها منظمة التعاون الصناعي او التي تنجز لحسابها تمول من المساهمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ فتكون ملكا خالصا للدولة الجزائرية .

٢ - البت في التمويل ابتداء من المساعدات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢ و ٣٣ من المشاريع المقدمة من الحكومة الجزائرية و اقرار تنسيق هذه المساعدات المختلفة وفقا لمقتضيات المادة ٣٥ .

٣ - البت عند الاقتضاء ، لاعتبارات تقنية ، في استعمال جزء من المساعدة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لتسديد قيمة الادوات والخدمات غير الفرنسية وغير الجزائرية .

٤ - بتوصية الحكومتين باتخاذ التدابير الآيلة الى تنفيذ مقتضيات المادة ٣١ ،

تقدم المشاريع من قبل الحكومة الجزائرية ويتم تخصيص المساعدات بالاتفاق المشترك في نطاق منظمة التعاون الصناعي (O.C.I.) المذكورة بالمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

**المادة ٣٢ :** تمنح الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي تطبق فيها هذه الاتفاقية ، مساهمة مالية قدرها ٢٠٠ مليون فرنك في كل سنة ، وتقسم هذه المساهمة على جزئين ، اولهما قدره ١٦٠ مليون فرنك على اساس قرض وثانيهما قدره ٤٠ مليون فرنك غير قابل السداد .

ويسوغ ، في حدود المبالغ المذكورة اعلاه ، تغيير نسبة القروض والمساعدات غير القابلة السداد حسب نوع المشاريع ، على ان لا يتجاوز في أى وقت كان مبلغ المساعدات غير القابلة السداد بالنسبة للجموع المشاريع المقبولة ربع القروض الممنوحة .

تحمل القروض فائدة بمعدل ٣ ٪ سنويا وتسدد في ٢٠ سنة .

**المادة ٣٣ :** تضمن الحكومة الفرنسية خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي تطبق فيها هذه الاتفاقية اعتمادات التزويد المتعلقة بالمشاريع الممولة في اطار هذا العنوان ، وعلى مبلغ ٢٠٠ مليون فرنك سنويا .

تمنح الضمانة الخاصة باعتمادات التزويد وفقا للقواعد العامة الخاصة بالشركة الفرنسية للتأمين المتعلقة بالتجارة الخارجية .

تعتبر الاعتمادات ناجزة في مفهوم هذا العنوان بتاريخ تطبيق العقود .

**المادة ٣٤ :** يجرى بحكم القانون نقل المبالغ غير المستعملة خلال سنة ما ، دون ان يترتب على مفعول هذا النقل مدفوعات قد تتجاوز خلال سنة واحدة مبلغ قسطين سنويين .

واذا لم يجر خلافا للاتفاق المشترك المنصوص عليه بالمادة ٣١ ، وحين انقضاء السنة الثانية التالية لتاريخ العمل بهذا العنوان استخدام اكثر من ٤٠ ٪ من القسطين السنويين التابعين لكل من عنصرى المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ ، فتقوم الحكومتان باجراء المشاورة بينهما .

ويجب ان تسفر تلك المشاورة على تخصيص نصف المبالغ غير المستخدمة . ولهذا الغرض ، يجب على الحكومة الجزائرية تقديم قائمة اضافية الى المشاريع التي لم تحظ بالاتفاق المشترك . وبعد انقضاء ستة اشهر على تقديم هذه القائمة يترتب على الحكومة الفرنسية ان تعين اختيارها من بين مجموع المشاريع المقدمة من قبل الحكومة الجزائرية .

ويتبع هذا الموال حين انقضاء السنة الثالثة والسنة الرابعة اللتين تليان تطبيق هذا العنوان . يجرى حين انتهاء

هذه المادة، لا تلزم اصحاب هذه الاتفاقيات بما يفوق الشروط الواردة في الاتفاقيات التي سبق توقيعها عن ترخيصات أخرى مبرمة بين السلطة المرخصة والشركة المعنية .

**المادة ٤٠ :** ان البروتوكول الوارد في الملحق السادس الذي هو جزء متمم لهذا الاتفاق يحدد النظام الخاص بمساحة الاستغلال لبرقاوى بن كحلاء .

**المادة ٤١ :** ان الحكومة الجزائرية لى تشارك فى هيئة مجلس ادارة الشركات ذات الامتياز الوارد تعدادها فى القائمة الخاصة بالملحق السابع الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، تعين عضو ادارة يتمتع بجميع الحقوق ، يكون خاضعا ، هذا ما يتعلق بتعيينه ، لجميع التزامات اعضاء الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العامة للمساهمين طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بتلك الشركات .

يسوغ تعيين عضو الادارة الذى يمثل الحكومة الجزائرية علاوة على العدد التأسيسي الخاص بأعضاء الادارة .

تستطيع الحكومة الجزائرية فى كل حين تبديل هذا العضو بموجب كتاب مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام موجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة .

ان مبادلة الرسائل المرفقة بالملحق الثامن الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تنوه عن الفائدة التى تتوخاها الحكومتان فى أن تريا الشركات البترولية تركيز نشاطاتها الادارية والتقنية فى الجزائر .

**المادة ٤٢ :** بموجب مبادلة الرسائل الخاصة بالملحق التاسع الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تتفق الحكومتان على التدابير التى تضعانها قيد العمل لتعديل الاحكام التى تضبط جهاز وادارة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر .

**المادة ٤٣ :** تمنح الحكومة الجزائرية موافقتها على العمليات التى تحققها الشركات المراقبة من قبل الدولة الفرنسية لتجميع نشاطاتها فى الجزائر وتسلم لهذه الغاية الاجازات النظامية اللازمة .

يعنى نقل الاموال المنقولة وغير المنقولة الناجمة عن هذه العمليات من جميع الضرائب والحقوق او الرسوم عند ما يتم ذلك فى مهلة ثلاثين شهرا بعد تطبيق هذه الاتفاقية .

ان المبلغ غير المستهلك من التوقيفات المتعلقة بالتنقيب والمدرجة فى الميزانيات المنظمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل الشركات الداخلة فى التجمع ، لا يسوغ قيده مستهلكا فى حسابات الشركة التى تنتفع من المساهمات فى مدة تقل عن الاربع دورات ، وتكون هذه الاستهلاكات موزعة نظاميا على هذه الدورات . ان هذا المقتضى لا يمكن ان ينتج مفعولا يودى للاسراع فى نسق استهلاك كل توقيف كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

٥ - بالسهر على حسن تطبيق عقود التنفيذ ( على ضوء الوثائق ) ،

٦ - القيام عند الضرورة وطبقا لمقتضيات المقتضين ٢ و ٣ من المادة ٣٧ بانجاز كل أو جزء من مشروع ما .

**المادة ٣٧ :** عند ما يعتمد المشروع وفقا لمقتضيات المادتين ٣١ و ٣٦ تقوم الجزائر بانجازه كمسيرة الشغل .

يسوغ للحكومة الجزائرية تكليف منظمة التعاون الصناعى بانجاز كل أو جزء من احد المشاريع .

وتحوز تلك المنظمة فى هذه الحالة حق اعداد العقود والقيام بالتأديت وتسليم التجهيزات الصالحة للعمل الى الجزائر . توقع العقود من قبل رئيس مجلس ادارة منظمة التعاون الصناعى وتكون الجزائر مسؤولة عن تأدية اعتمادات التوريد فى استحقاقها .

تحرر بكل مشروع اتفاقية تمويل توقعها المنظمات المختصة التى تعينها لهذا الغرض الدولة الجزائرية من جهة والدولة الفرنسية من جهة أخرى .

وتتناول هذه الاتفاقية :

- طرق تأدية القروض والمساعدات غير القابلة للسداد بما فيها تقديم المؤنات الضرورية لتسديد النفقات ونوع المستندات الثبوتية الواجب تقديمها للمنظمة الفرنسية المختصة .

- جدول استهلاك القروض . ويجوز أن ينص فى تلك الاتفاقية اذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك ، على مؤجل استهلاك القروض طويلة الاجل خلال كل أو جزء المدة الخاصة بتسديد قروض التوريد ذات الاجل المتوسط الرتيب . ان مؤجل التسديد لا يتناول الا الاصل باستثناء الفوائد ولا يسوغ ان تمد لآكثر من ٢٠ سنة مدة القرض الطويل الاجل .

## العنوان السادس

### احكام مختلفة

**المادة ٣٨ :** تلى احكام الفقرة ٨ من العنوان ١ ب من التصريح الخاص بمبادئ التعاون الخاص بتقييم ثروات قمر ارض الصحراء المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

**المادة ٣٩ :** تمنح الحكومة الجزائرية الامتيازات على حقول الوقود المدة فى القائمة المرفقة بالملحق الخامس الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية .

ان الشروط الخصوصية المعرف عنها بمفهوم المواد ج ٤٩ الى ج ٣٥ من نموذج الاتفاقية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ واتفاقيات الترخيص المبرمة طبقا للمقطع الاول من

الاكثر اهتماما يراجع رئيس غرفة التجارة الدولية ليلتمس منه تولي هذا التعيين في مهلة خمسة عشر يوما .

يسوغ في كل حين لكل صاحب حق منجمي ممنوح له طبقا لقانون بترول الصحراء أن ينضم الى قضية مرفوعة بان يأخذ على حسابه موقف المطالبة او المدافعة شريطة ان يصادق فيما يخصه على تعيين المصلح او الحكم الذي يمثل اصحاب الحقوق الذين يشكلون طرفا في الخلاف .

٣ - لتطبيق المقطع ب من المادة ١٧٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، فان المهلة المنصوص عليها بالمقطع ب من المادة ١٧٢ من البروتوكول المذكور يجرى مدها عند اللزوم بمهلة خمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - ان محكمة التحكيم الدولية تبت على اساس القانون المطبق بالاستناد الى قانون بترول الصحراء ، وعند الحاجة ، بالاستناد الى احكام هذه الاتفاقية .

ان تفسير قانون بترول الصحراء ، يجرى عند الضرورة ، وفقا للقانون الاداري الفرنسي ولا سيما اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي . و في حالة سكوت النص او النقص في النصوص ، تستعين المحكمة بالمبادئ العامة للقانون .

المادة ٤٧ : في الحالة التي لم يرد فيها نص بالغاء الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك في الملاحق المرفقة بها التي تعتبر جزءا متما لها ، فان الشركات حاملة رخص المناجم والنقل الممنوحة لها طبقا لقانون بترول الصحراء والشركات المشاركة مع تلك ضمن نطاق البروتوكولات والاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع ٢ من المادة ١٥٥ والمقطع ٤ من المادة ٣١ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، تبقى خاضعة لاحكام قانون بترول الصحراء وكذا لاتفاقيات الترخيص التي تربطها مع السلطة المختصة .

المادة ٤٨ : ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، ان المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المحدثة بموجب احكام العنوان ٣ من التصريح المتعلق بمبادئ التعاون الخاص بتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ تأخذ تسمية منظمة التعاون الصناعي المدعوة « م ت ص » (OCI).

يجرى اختيار رئيس مجلس ادارة م.ت.ص من عداد الاداريين الحائزين على الجنسية الجزائرية .

وابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، ان جميع اختصاصات المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المتعلقة بالمواد المنجمية او البترولية بما في ذلك النقل ، وكذا المتعلقة منها بالمنشآت الاساسية او الاشغال العمومية تحول الى الجزائر .

تطبق هذه المادة على الشركات التي تراقبها الدولة الفرنسية والتي يكون نصف رأسمالها على الاقل بحوزة الدولة الفرنسية مباشرة او بصورة غير مباشرة او بحوزة مؤسساتها العمومية .

المادة ٤٤ : بموجب مبادلة الرسائل الواردة في الملحق العاشر الذي يعتبر جزءا متما لهذه الاتفاقية ، فان الحكومة الفرنسية تخبر الحكومة الجزائرية عن الشروط التي يسوغ الترخيص بموجبها في السوق الفرنسية لبعض كميات المنتجات المؤسسة على الوقود الجزائري .

المادة ٤٥ : بموجب مبادلة الرسائل الواردة في الملحق الحادي عشر الذي يعتبر جزءا متما لهذه الاتفاقية ، فان الحكومة الفرنسية تخبر الحكومة الجزائرية عن الشروط التي تعرض فيها المساعدة الخاصة بالمساهمة في النقل البحري للوقود .

المادة ٤٦ : بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، كل النزاعات والخلافات التي تقوم بين السلطة العمومية الجزائرية والشركات المذكورة في المادة ٤٧ الواردة فيما بعد والمتعلقة بتفسير وتطبيق او تنفيذ قانون بترول الصحراء واتفاقيات الامتياز وهذه الاتفاقية تكون تابعة ابتداء من تطبيق هذه الاتفاقية ، لاجراءات التوفيق والتحكيم المقررة لتسوية الخلافات والنزاعات القائمة بين الدولة الجزائرية والشركة في الفقرة ٣ من العنوان ٧ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية . ولتطبيق هذه المادة ، فان الاحكام المنصوص عليها في ذلك البروتوكول تعدل كما يلي :

١ - ان تقديم الاجراء الخاص بالتوفيق وكذا اللجوء الى التحكيم يؤديان الى توقيف التدبير المشكوك منه شريطة التقيد بما نصت عليه المادة ٩ في فقرتها الثالثة . بيد انه ، عند ما يكون النزاع منصبا على تطبيق المواد ج ١ و ج ٢ و ج ٢٨ الى ج ٣١ و ج ٣٤ و ج ٤٨ من اتفاقيات الامتياز ، فان تقديم اجراء التوفيق وكذا اللجوء للتحكيم لا يؤديان لتوقيف التدبير .

٢ - عند ما تشرع الدولة الجزائرية في الاجراء الذي توجه نسخا منه الى عدد من اصحاب حقوق المناجم الممنوحة لهم بموجب قانون بترول الصحراء ، يعمد هؤلاء سوية الى تعيين المصلح المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية او الحكم المنصوص عليه بالفقرة ب من المادة ١٧٢ من ذلك البروتوكول .

عند ما يكون النزاع او الخلاف منصبا على نفس القرار ، فان اصحاب الحقوق المشار اليهم اعلاه الذين يكونون قد قدموا الطعن بحق ذلك القرار يعمدون بالتضامن فيما بينهم الى تعيين مصلح واحد او حكم واحد .

بالرغم من مقتضيات المتعلقة بالمهلة الاولى المحددة بالمقطع ب من المادة ١٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، اذا لم يجر في مهلة الثلاثين يوما ابتداء من تقديم ذلك الاجراء بتعيين ذلك الحكم بالاتفاق المشترك ، فان صاحب الحق

مدة سريانها وفقا لمقتضياتها بعد انقضاء مدتها وعلاوة على ذلك ، فان احكام العنوان الاول والبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية يستمر تطبيقها على كل قطعة ارض منجمية عائدة للدولة خلال مدة سريان مفعولها على تلك القطعة سواء كان بالنسبة لمرحلة البحوث او عند اللزوم لمرحلة الاستغلال . يستمر تطبيق احكام المادة ٤٠ والبروتوكول المحدد للنظام الخاص المتعلق بمساحة استغلال برقائى بن كطلاء خلال المهلة المتبقية لسريان مفعول مرحلة استغلال تلك المساحة .

يسوغ اعادة النظر بهذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك بين الفريقين وبناء على طلب احدهما .

**المادة ٥٣ :** ان هذه الاتفاقية ، التى تصدق وفقا للاحكام الدستورية المطبقة فى كل من البلدين ، تدخل فى حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تبادل مذكرات التصديق .

وتصدقا لما تقدم وقع المفوضون هذه الاتفاقية بامضاءاتهم موهورة بخاتمهم .

وحرر بالجزائر على نسختين باللغة الفرنسية يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ .

عن رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس الجمهورية الفرنسية  
رئيس مجلس الوزراء التوقيع : جان دى مروفلى  
للجمهورية الجزائرية التوقيع : اوليفيه وورمضى  
الديمقراطية الشعبية

التوقيع : عبد العزيز بوتفليقة

التوقيع : بلعيد عبد السلام

## الملحق الاول

### البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان هذا البروتوكول وملاحقه الخمسة التى تعتبر جزءا متما لها يوضح القواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية الموقعة فى هذا اليوم والمسماة فيما بعد « الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود » .

## العنوان الاول

### المشاركون

**المادة الاولى :** ان المشاركة التعاونية مبرمة بين شخصيتين معنويتين معينتين ادناه « كفريقين » ومؤسستين بناء على اقتراح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية اللتين توحدان جهودهما للبحث عن

تستمر م.ت. ص خلال مدة الخمس سنوات بالتسيير المادى والمالى للمصالح المحولة للجزائر وذلك من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ نتيجة لنص المقطع اعلاه .

تتولى م.ت. ص . تتميم العمليات التى شرع فيها حسب كتابات المراقب المالى للمنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وهي تتولى علاوة على ذلك تمويل نفقات الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ .

تكلف م.ت. ص . ص بالوظائف التى تؤول لها بموجب المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من هذه الاتفاقية ويعد اختصاصها بهذا الشأن على مجموع الاراضي الجزائرية .

ان النفقات الناجمة عن ادارة الم.ت. ص . ص لجهة تسيير المصالح المحولة ولتتميم العمليات التى باشرت فيها المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء ولجهة اشغال الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ يجرى تمويلها بتخصيصات متساوية من قبل الدولتين وتضاف عند اللزوم للموارد الملحق بالمنظمة التقنية لثروات قعر ارض الصحراء وذلك فيما اذا جرى استعمال هذه التخصيصات بتمامها بتاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ .

**المادة ٤٩ :** بموجب مبادلة الرسائل الواردة فى الملحق الثانى عشر الذى يعتبر جزءا متما لهذه الاتفاقية ، تثبت الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية الكيفيات التى يجوز بمقتضاها تحويل العملة الصعبة من الاموال المقيدة بالفرنك الفرنسى من قبل البنك المركزى الجزائرى .

**المادة ٥٠ :** تكلف لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلى الحكومتين بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويرفع كل اقتراح ترى ضرورته لتطبيقها الفعلي والمنسجم للحكومتين .

وهي تجتمع خلال الشهر الذى يلي الطلب الذى يقدمه اى طرف للآخر من الحكومتين وعلى الاقل مرة واحدة فى السنة .

**المادة ٥١ :** اذا حصل نزاع بين الحكومتين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او ملاحقها ، ولم يتم حله بطريق المفاوضات ، فان الفريق الاكثر اهتماما يقترح ، بموجب مذكرة دبلوماسية على الفريق الآخر ، اجراء لتسويته بطريقة التوفيق او التحكيم او رفع الامر الى محكمة العدل الدولية .

اذا لم تتفق الحكومتان على اختيار طريقة التسوية خلال الثلاثة اشهر التى تلي تاريخ ارسال المذكرة الدبلوماسية المشار اليها فى المقطع السابق ، يرفع الخلاف ، بطلب الفريق الاكثر اهتماما بالموضوع الى محكمة العدل الدولية .

**المادة ٥٢ :** تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة عشر عاما ويسوغ تمديدتها لمدة مماثلة باتفاق الحكومتين .

يستمر فى تنفيذ الالتزامات المبرمة فى هذه الاتفاقية خلال

الوقود في الجزائر واستغلاله وتقتنى كل منهما حصتها من المنتجات المبنية بسعر الكلفة .

ان الشخصية المعنوية المؤسسة باقتراح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي شركة قانونية جزائرية مؤسسة من قبل الدولة الجزائرية او من قبل مؤسساتها العمومية والمسماة فيما بعد « شركة ج » او « ج » (شركة A او A).

ان الشخصية المعنوية المؤسسة باقتراح الجمهورية الفرنسية هي شركة قانونية فرنسية تقوم مصالحها الاساسية في الجزائر وهي مؤسسة من قبل مكتب البحوث البترولية (B.R.P.) وادارة حصر البترول المستقلة (R.A.P.) والمسماة فيما بعد « شركة ف » او « ف » شركة F او F . يعتبر عقد الجمعية التعاونية مبرما بمجرد حصول الامضاء على هذا البروتوكول الذي يشكل وفقا لمقتضيات المادة ١ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود الموقعة في هذا اليوم ، جزءا متما لها وملحقا بها .

**المادة ٢ :** يكون تمام رأسمال الفريق ج بعبارة الدولة الجزائرية بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ويسوغ للفريق ف ان يشرك برأسماله الشركات التي يعود اكثر من ثلثي رأسمالها للدولة الفرنسية او لرعاياها ، ويتعين على الدولة الفرنسية دوما ، بصورة مباشرة او غير مباشرة امتلاك اكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال وحقوق التصويت الخاصة بالفريق ف .

**المادة ٣ :** يجوز للشركة ف في نطاق ممارسة حقوقها وواجباتها على قطعة ارض داخلية في ملك المنجم ومعرف عنها بالعنوان ٣ الوارد فيما بعد ، ان تقيم مقامها شركات ذات مصالح اكثريتها فرنسية من عداد الشركات التي ادت نصيبا من الحقوق المنجمية للجمعية التعاونية .

واذا كان الاطراف متفقين فيسوغ للشركة ف كذلك ان تقيم مقامها شركات ذات مصالح باقلية فرنسية او جمعيات موجودة في السابق ليتمكن متابعة العمليات على رخص مسهم بها في الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحددة بالملحق رقم ٣ من هذا البروتوكول .

يبقى الشركة وحدها مسؤولة تجاه الفريق ج عن التطبيق الذي تتولاه الشركات الحالة محلها فيما يخص عقد جمعية التعاون ، ولا يجري من جراء ذلك تعديل ما بتاتا على علاقات الفريق ج ، ف وان هذا المقتضى لا يعرقل تمثيل الشركة الحالة محلها ، طبقا لمقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ من العنوان ٢ الوارد فيما بعد في اللجان الخصوصية المختصة بالمساحات التي يمارس فيها النشاط المحول .

## العنوان الثاني

### التسيير

**المادة ٤ :** يدير الجمعية التعاونية مجلس ولجنة تقنية ،

ويتولى المشغلون أعمال التسيير .

### الفقرة ١ : مجلس المديرية

**المادة ٥ :** يتكون المجلس من اثني عشر ممثلا للفريقين . يعين كل من الفريقين ج ، ف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ستة أعضاء مرسمين ، ويلحق بكل من هؤلاء الاخيرين معاون يدعى للقيام مقامه اثناء غيابه . ويسوغ كذلك لكل عضو مرسوم أو معاون ان يفوض احدهم الآخر لتمثيله في المجلس .

يسوغ للفريقين ج ، ف في كل حين استبدال أحد ممثليهما في المجلس .

ان النصاب المحدد هو ستة أعضاء حاضرين أو ممثلين ، بمعدل ثلاثة أعضاء لكل فريق .

ان اول اجتماع لمجلس المديرية يجب ان يعقد في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من تطبيق هذا البروتوكول .

**المادة ٦ :** يعين المجلس رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين ، ويجري اختيار الرئيس من عداد ممثلي الفريق ج ونائب الرئيس من عداد الفريق ف .

**المادة ٧ :** يجتمع المجلس في كل مرة يطلب فيها أحد الفريقين ذلك ومرة على الاقل في كل سنة وذلك بدعوة من الرئيس أو بخلاف ذلك ، فدعوة من نائب الرئيس .

يتعين توضيح جدول أعمال الجلسة في مذكرة الدعوة وعند اللزوم توضيح السبب الذي دعا الى عقد الاجتماع العاجل وباستثناء حالة الاستعجال ، ترسل دعوات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

**المادة ٨ :** يؤازر الرئيس ونائب الرئيس أمانة سر مشتركة .

وتكلف هذه الامانة بما يلي .

— بتحضير نصوص المشاريع الخاصة بمحاضر الاجتماعات المرفوعة الى المجلس للمصادقة عليها في اقرب اجتماع له ،

— بتحضير بيانات القرارات التي اعتمدها المجلس ، والتي تخضع لتوقيع الرئيس ونائب الرئيس ،

— بالتحقيق في كل وقت عن الحالة المالية للجمعية وعن الحقوق والواجبات المترتبة لجهة كل من الفريقين ،

— بتسديد النفقات الناجمة عن سير مجلس المديرية ، واللجنة التقنية واللجان الخصوصية المشار اليها بالمادة ١٤ الواردة فيما بعد وكذلك النفقات الناجمة عن سير أمانة السر ذاتها ، وهي تتولى مطالبة الفريقين لتأدية المبالغ المترتبة عليهما بحرص متساوية .

يسوغ ان ينص النظام الداخلي الذي يعده المجلس على



كل من الفريقين ج ، ف ثلاثة أعضاء مرشحين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويلحق بكل عضو مرسوم عضو معاون يدهى للقيام مقامه أثناء غيابه . يجوز كذلك لكل عضو مرسوم أو معاون أن يفوض أحدهم الآخر بسلطة تمثيله في اللجنة .

يسوغ للفريقين ج ، ف في كل حين استبدال أحد ممثليهما في اللجنة .

يحدد النصاب القانوني للجنة بأربعة أعضاء حاضرين أو ممثلين بمعدل عضوين لكل فريق .

ب - تعين اللجنة التقنية في أول اجتماع لها في كل سنة رئيسا يجرى اختياره من عداد ممثلي أحد الطرفين ونائب رئيس يجرى اختياره كذلك من عداد ممثلي الطرف الآخر وذلك على أساس تبادل هذين المنصبين في كل ثلاث سنوات، ويجرى اختيار الرئيس بالنسبة لمدة الثلاث سنوات الأولى من عداد ممثلي الفريق ف .

ج - أن قواعد اجتماع ودعوة اللجنة هي القواعد المنصوص عليها في المادة ٧ الخاصة بمجلس المديرية .

د - يسوغ للجنة التقنية أن تقرر دعوة كل شخص يطلب أحد الطرفين استماعه ولا سيما لممثليهما في اللجان الخصوصية المنصوص عليها بالمادة ١٥ الواردة فيما بعد . ويمكن لكل فريق علاوة على ذلك أن يمثل في اللجنة بخبيرين يختارهما ويكون لهما صوت استشاري .

هـ - تقوم أمانة مجلس المديرية بأعمال أمانة سر اللجنة التقنية .

و - تؤخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ، ومن الواضح أنه في حالة عدم حصول الأغلبية يرفع الأمر إلى مجلس المديرية الذي يفصل فيه .

المادة ١٣ : تعالج اللجنة التقنية القضايا التي يفوضهاها مجلس المديرية .

وهي تدرس القضايا العائدة لاختصاص مجلس المديرية الذي يحضر القرارات المتعلقة بهذا الشأن مدعومة بعناصر المعلومات الضرورية مع بيان جميع المقترحات اللازمة .

المادة ١٤ : يسوغ للجنة التقنية تشكيل ، « لجان خصوصية » يكون اختصاصها مقتصرًا على العمليات المتعلقة بقطعة أرض أو بمنطقة تضم عدة قطع أراضي وكذا مراقبة المشغل ، وذلك في نطاق البرامج والميزانيات المصدقة قانونيا من قبل مجلس المديرية .

تؤلف اللجان الخصوصية من أربعة أعضاء ، وذلك من وكيلين عن كل فريق وتضم اجباريا بالنسبة لكل منهما عضوا رسميا أو مساعدا في اللجنة التقنية . لا يسوغ للجان

تكليف أمانة السر بمهام أخرى .

المادة ٩ : يسوغ للمجلس أن يقرر الاستماع لكل شخص يطلب أحد الطرفين حضوره ، ولا سيما لممثليهما لدى اللجنة التقنية ، ويجوز علاوة على ذلك لكل فريق أن يمثل في المجلس بخبيرين يختارهما ويكون لهما صوت استشاري .

المادة ١٠ : تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وإذا استحال التوصل إلى اتخاذ قرار بالأغلبية، يقوم المجلس في الثلاثة أيام التالية بتوجيه الدعوة بواسطة الرئيس أو بخلاف ذلك بواسطة نائب الرئيس إلى مصلح يجرى اختياره تبعا لاختصاصه وفي حالة عدم الاتفاق على تعيين هذا المصلح ، يكلف رئيس المحكمة القضائية في زوريج ( سويسرا ) بناء على طلب أحد الفريقين القيام بهذا التعيين .

يستمتع المصلح الخبير للطرفين ، وإذا فشل في مهمة المصالحة خلال مهلة الأربعين يوما التالية لتعيينه ، يوجه في الخمسة عشر يوما التي تلي تحققة من فشله أو عند انقضاء مهلة الأربعين يوما المذكورة ، تقريرًا عن مهمته إلى كل من الطرفين ، تقسم نفقات المصالحة مناصفة بين الفريقين وعقب استلام ذلك التقرير يكون للطرفين ملء الحرية بالجوء للتحكيم المنصوص عليه بهذا البروتوكول .

المادة ١١ : يعالج المجلس مجموع القضايا الخاصة بالجمعية ويسوغ له تفويض اللجنة التقنية بسلطة معالجة بعض القضايا ، ولا يسوغ له تفويض سلطاته في الأمور ، التي تكون موضوع تقرير بسيط للجنة التقنية ، وهي الأمور التالية :

١ - تعهدات الأشغال وفقا لما يجرى توضيحه في العنوان ٣ الوارد فيما بعد وميزانيات التنقيب المطابقة للأشغال الخاصة بكل قطعة أرض من الاملاك المنجمية التابعة للجمعية التعاونية ،

ب - برامج وميزانيات الاستثمار والتشغيل الخاصة بتنمية أو استغلال كل من المساحات المعنية .

ج - الأعمال المتعلقة بكيان الملك المنجمي وتطويره .

د - المراقبة السنوية على تنفيذ تعهدات الأشغال والبرامج والميزانيات والمصادقة على حسابات الجمعية في كل دورة .

يقر المجلس مقتضيات التقرير السنوي الخاص بنشاط الجمعية .

الفقرة ٢ : اللجنة التقنية واللجان الخصوصية

المادة ١٢ : ١ - تضم اللجنة التقنية ستة أعضاء ، يعين

ج - فان الشركة المشغلة حينذاك تحتفظ مؤقتا بدور المشغل، كمندوبة عن الفريق ف وتستمر على ذلك اذا لم يتم الفريق ج باعلامها قبل ستة أشهر برغبته في القيام أو التولى بنفسه ذلك الدور طبقا لشروط المادة ١٦ .

ب - وبالنسبة لقطع الارض الناجمة عن المناطق الشاغرة أو عن المناطق التي هي على وشك الشغور ، فان مجلس المديرية يعين المشغل الذي يحرس بأسرع ما يمكن على ادراك التوازن الاجمالي الموضح بالقطع الاول من هذه المادة .

**المادة ١٨ :** يمارس المشغل مهامه كمسير للجمعية في نطاق المقررات التي يتخذها مجلس المديرية أو اللجنة التقنية ، وهو يخبر اللجنة التقنية بتقديم الاشغال ، ويزود الاطراف بجميع العينات والمستندات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الاشغال وهو ملزم بالسرية المهنية تجاه الغير ، وتجرى مراقبة تسييره سنويا من قبل اللجنة التقنية على أساس التقارير التي يعدها الخبراء الموثوق بهم الذين تختارهم اللجنة التقنية .

**المادة ١٩ :** يمارس المشغل المهام التالية :

١ - يحضر مشاريع البرامج الخاصة بالاشغال السنوية للميزانيات المطابقة لها مع مشاريع التعديلات المحتمل ادخالها ويرفعها للجنة التقنية .

ب - يدبر ، في حدود البرامج والميزانيات المصدقة ، تنفيذ جميع اشغال البحث والاستغلال ، ويعبر عن وجهة نظره في النتائج ، ويحدد ، في نطاق التعليمات العامة التي اصدرتها اللجنة ، المكان الحقيقي لاشغال علم الطبيعة والتنقيب والتركيبات اللازمة لجمع المنتجات ويقترح تحديد المساحة المعادة أو المحتفظ بها طبقا للمادة ٣٢ الواردة فيما بعد أو تحديد مساحات الاستغلال طبقا للمادة ٣٤ الواردة فيما بعد .

ج - يحضر ، في حالة الاكتشاف التجاري القابل للاستغلال بمفهوم احكام العنوان ٣ من هذا البروتوكول ، البرنامج الاجمالي للاشغال اللازمة للشروع في الانتاج وتسليم المنتجات على شكل تجارى ويرفعه الى اللجنة ، ويحدد سنويا الطاقة القصوى لكل حقل في الانتاج بحسب مفهوم المادة ٨٩ الواردة فيما بعد ، وذلك مع مراعاة القواعد البرتولية السليمة ، ويستلم طلبات سحب الفريقين وتبليتها بقدر الامكان طبقا لاحكام العنوان ٥ الوارد فيما بعد .

د - يمنح المؤسسات الجزائرية طبقا لتعليمات اللجنة التي تفرض شروطا قريبة من الشروط الدولية ، اسبقية المفاوضة والتعاقد سواء كان باسمها أو لحسابها أو بصفتها مسيرة ، أو باسم أحد الاطراف أو الطرفين بصفتها وكيلًا وذلك مع الغير الذين يختصون بالمعونة أو بتنفيذ جميع التأمينات

الخصوصية المداولة بمعزل عن ممثل واحد على الأقل من كل فريق .

تؤخذ المقررات بالاتفاق المشترك ، وفي حالة عدم الاتفاق على تحقيق ذلك ، يرفع الامر الى اللجنة التقنية .

**المادة ١٥ :** ان انشاء « اللجان الخصوصية » هو حق من حقوق الرخص وعلى موجه تقوم شركة أو جمعية مقام الفريق ف وفقا لنص المادة ٣ . تعين كل شركة أو جمعية حالة محل ف ممثلا لها في اللجنة الخصوصية التي ترتبط بها . ويقتضى أن يكون هذا الممثل مقبولا من الفريق ف .

### الفقرة ٣ : المشغل

**المادة ١٦ :** ان المشغل هو أحد الفريقين . على انه يسوغ بحكم القانون لكل من الفريقين ج ، ف تفويض سلطات المشغل والواجبات المطابقة لها الى شركات مراقبة من صالح جزائري أو فرنسي سبق لها التشغيل في الجزائر وتكون مسهمة برخصة بحث سارية المفعول تجاه الجمعية التعاونية، ويسوغ له تعديل ذلك التفويض أو انهاءه .

**المادة ١٧ :** يجب على الفريقين أن يحرسا على التوزيع الاجمالي التوازن بالنسبة لادوار المشغل التي تؤول بالتتابع الى الفريقين ج ، ف أو لمدوبيهما في جملة الملك المنجمي الخاص بالجمعية .

يجرى اختيار المشغل في كل قطعة أرض كما يلي :

١ - اذا كانت النسب المئوية المتشارك فيها غير متساوية على قطعة أرض فان المشغل هو الفريق الذي يحوز أكثر نسبة ما عدا اتفاق الفريقين المخالف لذلك .

وفيما يخص قطع الارض الناجمة عن رخصة التنقيبات السارية المفعول المسهم بها في الجمعية التعاونية ، فيكون هذا التعيين مؤقتا ما دامت مشاركة الفريق ج نفسها تنسم بصيغة مؤقتة طبقا للمادتين ٤٧ و ٤٨ الواردتين فيما بعد .

٢ - في حالة تعادل النسب المئوية الخاصة بالمساهمة :

١ - على قطع الارض الناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمسهم بها في الجمعية التعاونية ، يحدد الفريقان بالاتفاق بينهما ، بعد مراعاة التوازن الاجمالي الموضح في القطع الاول من هذه المادة ، دور المشغل الذي سيقوم به أي واحد منهما بشكل نهائي ، وبعد اجراء ذلك التعيين يحرس الفريقان ج ، ف على أن يسفر هذا الدور على أولوية للفريق ف في القطع التي وقعت عليها الانابة المنصوص عليها في المادة ٣ .

وبالنسبة لقطع الاباضي التي يقع الدور فيها على الفريق

رخصة استثنائية للبحوث عن الوقود واستغلاله تسمى فيما بعد « الرخصة » وذلك في مجموع المساحات المشتركة عليها . وتدعى هذه المساحات « ملكية المنجم » الخاصة بالجمعية .

**المادة ٢٤ :** يجرى تقسيم ملكية المنجم على قطع اراضي ، يتم تقسيمها بشكل عادي ومساحة موحدة ومساوية لمساحة في أقصى حد لمساحة ١٠٠.٠٠٠ كم . ويجتنب بقدر الامكان كل تعديل في شكل ومساحة رخص البحوث السارية المفعول والمسهل بها في الجمعية التعاونية .

**المادة ٢٥ :** تشمل ملكية المنجم على :

١ - قطع الاراضي الواقعة داخل المنطقة المحددة بالملحق ١ من هذا البروتوكول ومساحتها الاجمالية تقارب ١٨٠.٠٠٠ كم ٢ وتدعى « المساحة التعاونية » .

ب - قطع الاراضي الواقعة خارج المساحة التعاونية وتشمل :

١ - الاراضي الناجمة عن رخص البحث السارية المفعول والمسهل بها في الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحددة بالملحق رقم ٣ من هذا البروتوكول .

٢ - الاراضي الواقعة في المناطق الحرة والتي قد تقرر الدولة الجزائرية بصورة افتراضية تخصيصها للجمعية التعاونية بطلب الفريقين ، تبعا للاجراء الموضح في المادة ٥١ الواردة فيما بعد .

**المادة ٢٦ :** ان الجمعية مؤهلة للعمل في مجموع المساحة التعاونية الموضحة في المادة السابقة . وعليه :

١ - يسوغ للفريقين ان يدخلوا الى ملكية المنجم من ضمن المساحة التعاونية :

١ - الاراضي المطابقة لرخص البحوث السارية المفعول والمسهل بها في الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحددة بالملحق ٣ من هذا البروتوكول ، حسب الاجراء الموضح بالمادة ٤٧ الواردة فيما بعد ،

ب - الاراضي الواقعة في المناطق الشاغرة ، شريطة المباشرة بالاجراء الموضح في المادة ٥٠ الواردة فيما بعد ، في مهلة اقصاها سنتان ابتداء من اول اجتماع لمجلس المديرية .

ج - الاراضي الداخلة في المساحات التي يتم شغورها فيما بعد من قبل الغير ، شريطة المباشرة بالاجراء الموضح بالمادة ٥٠ الواردة فيما بعد ، في مهلة اقصاها سنة واحدة ابتداء من شغورها ، وتمدد هذه المهلة لسنتين بالنسبة للمناطق التي يتم شغورها في السنة الاولى من سير الجمعية التعاونية .

٢ - بعد انقضاء المهل المنصوص عليها بالمقطعين ب ، ج

الضرورية لمتابعة الاشغال ولا سيما ما يتعلق منها بالتنقيب والعمليات الخصوصية الجارية في الابار لنقل البضائع والاشخاص أو للهندسة المدنية ، بما في ذلك التعاقد على جميع التأمينات الضرورية .

هـ - يوجه جميع الدعوات الخاصة بتسديد المبالغ الى الاطراف وفقا للميزانيات المصدقة بحسب كل استحقاق سنوي يجرى تحضيره مسبقا للاطراف وحسب الطرق المنصوص عليها في العنوان ٤ الوارد فيما بعد ، واعلام اللجنة التقنية عن كل تخلف والقيام بجميع التدابير اللازمة .

و - يمسك الحسابات الخاصة بجميع نفقات الاشغال التي يجريها بنفسه أو بواسطة المتعاقدين المنوه عنهم بالفقرة د اعلاه ، طبقا للمخطط الحسابي المعتمد للجمعية ، ويوجه اللوائح الخاصة بالحسابات الدورية الى امانة لجنة المديرية .

ز - يحضر الحسابات المتعلقة بكل دورة سنوية ويرفعها للجنة كما يحوز جميع الوثائق الثبوتية الخاصة بصرف النفقات ،

ح - وبصورة عامة ، يستخدم جميع الوسائل الالة الى تنفيذ البرامج على احسن الشروط الاقتصادية والتقنية ، طبقا للقواعد المتبعة اعتياديا في صناعة البترول .

**المادة ٢٠ :** يتلقى المشغل المعين ، بفعل تعيينه ، جميع السلطات اللازمة لممارسة مهامه ، ولتمثيل الفريقين ضمن حدود البرامج والميزانيات المصدقة ، ولا يكون مسؤولا تجاه الاطراف الا عن الخسائر الناجمة عن خطأ فادح أو عن عدم مراعاة واجباته الموضحة في هذا البروتوكول .

**المادة ٢١ :** لكي يقوم المشغل بمهامه يتعين عليه الاستعانة بجميع الوسائل الضرورية لمنظّمته الخاصة . وهو يجرى حساب النفقات المطابقة للبرامج ويسعرها بحسب الكلفة .

ويسعر المشغل كذلك للفريقين حصة مخصصة للمصاريف العامة المتعلقة بمجموع منظّمته وذلك على النسبة المئوية التي يحددها مجلس المديرية للنفقات التي يتحملها .

**المادة ٢٢ :** يتعاون الفريقان على حسن سير الاشغال التي ينفذها المشغل المعين ، وبصورة خاصة فان الفريق ف يضع في نطاق امكانياته تحت تصرف الفريق ج وسائل المعونة المتمثلة بالموظفين والادوات التي يمكن ان تكون في حوزته .

### العنوان الثالث

#### الاحكام الخاصة بالمناجم

##### الفقرة ١ : التعريف

**المادة ٢٣ :** يحوز الاطراف بموجب هذا البروتوكول ،

السارية المفعول والمسهمة بها من قبل اصحابها في الجمعية والواقعة خارج المساحة التعاونية . وتجري تنقيصات المساحات اذا لزم الامر حسب النسب المحددة قبل المساهمة بها .

**المادة ٣١ :** ولحساب المساحات القابلة الاعادة ، فان مسافات الاستغلال المذكورة في الفقرة ٣ من هذا العنوان الواردة فيما بعد يجري تنقيصها من المساحة الاولى لقطعة الارض ، ولا يجوز تنقيص مساحة ما من مساحات الاستغلال .

**المادة ٣٢ :** ان المساحات التي تجرى اعادتها بمفعول التنقيصات المذكورة في المادة ٣٠ يصرار الى اختيارها من قبل الفريقين حسب الاشكال العادية المنطبقة على قواعد المربعات المتساوية .

يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية في مهلة ثلاثين يوما على الاقل قبل انقضاء كل مدة خمس سنوات ، عن المساحات المعادة وعن تحديد مساحة البحوث المحتفظ بها .

**المادة ٣٣ :** حين انقضاء مرحلة البحوث ، لايسوغ ان تحتوى قطعة الارض على اية مساحة للبحوث .

بيد انه ، اذا لم يجر حين انقضاء مرحلة البحوث ، تحديد مساحة او عدة مساحات للاستغلال المتتالية على اكتشاف غير مقرر نهائيا ، يستمر في اعتبار المساحات المذكورة جزءا من قطعة الارض الى ان يصبح تحديد مساحات الاستغلال المطابقة نهائيا .

### الفقرة ٣ : مرحلة الاستغلال

**المادة ٣٤ :** كل اكتشاف للوقود يحصل في حقل قابل الاستغلال ينشئ حقا لمجلس المديرية بتحديد مساحة الاستغلال يجري تعيينها بحسب الاندفاع على مستوى ارض الحدود الحقيقية او المقدرة لحقل او لعدة حقول على اعماق متفاوتة تمكن من الاستغلال المعقول .

تحدد مرحلة الاستغلال بخمس وعشرين سنة ابتداء من تحديد مساحة الاستغلال وتمد بحكم القانون لمدة خمس سنوات على شروط هذا البروتوكول بطلب أحد الفريقين ، وبانقضاء المدة الثانية يسوغ للدولة الجزائرية منح تجديد لعشر سنوات بناء على طلب مشترك من الفريقين .

**المادة ٣٥ :** بعد التحقق من الاكتشاف في قطعة ارض ما يخبر المشغل الاطراف بالارقام الاستدلالية الصادرة في التنقيب الجارى .

يعتبر الاكتشاف قابلا للاستغلال ما عدا حالة الاتفاق المخالف ، ومع مراعاة الشروط الاقتصادية الخاصة باستغلال بترول الجزائر والوضع الجغرافي الخاص بالمساحات التي تشكل جزءا من ملكية المنجم العائدة للجمعية وذلك بالنظر للمعاصر التالية :

من الفقرة ١ من هذه المادة تنصرف الدولة الجزائرية بكل حرية في القطع الشاغرة او المعادة .

**المادة ٢٧ :** يحوز الفريقان بفعل الترخيص الحق بتنفيذ جميع اشغال التنقيب والبحث عن الوقود واستغلاله او اجراء هذا التنفيذ وذلك على مجموع ملك المنجم وباستثناء جميع الاشخاص من غير الشركات الحالة محل الشركات السابقة حسب مفهوم المادة ٣ ،

ويحوزان حق التصرف بحرية بالوقود المستخرج من جراه البحوث واجراء التجارب الخاصة بالانتاج وعمليات الاستغلال ، وكذا بجميع المواد المتصلة بالوقود ضمن الشروط المنصوص عليها في العنوان رقم ٥ الوارد فيما بعد .

كما يحوزان خلال مدة سريانه وضمن الشروط المحددة بالعنوان رقم ٥ الوارد فيما بعد ، حق نقل المنتجات المستخرجة الى مراكز التخزين والمعالجة والشحن او الاستهلاك الضخم .

لا يحول الترخيص دون منح الغير اذا بالتنقيب من قبل الدولة الجزائرية . ويحوز صاحب هذا الاذن ضمن دائرة محددة الحق غير الاستثنائي في تنفيذ اشغال تمهيدية للتنقيب عن الوقود ولا سيما بطريقة استعمال اساليب علم الجيوفيزيائية ، وماعدا البحث بطريقة التنقيب . ولا يترتب على ذلك اى حق لصاحب الاذن بالحصول على سند للاستغلال او التصرف بالمنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف الوقود من جراء اشغال التنقيب .

**المادة ٢٨ :** تشمل الرخصة كل قطعة ارض معينة لمرحلة البحوث في داخل ملك المنجم وفي حالة اكتشاف حقل او عدة حقول ، تحدد فيها مرحلة استغلال المساحات كما هو موضح في الفقرة ٣ من هذا العنوان الواردة فيما بعد .

**المادة ٢٩ :** ان المساحات المطابقة لرخص البحوث المسهم بها في الجمعية التعاونية خاضعة بحكم القانون لنظام هذا البروتوكول .

### الفقرة ٢ : مرحلة البحوث

**المادة ٣٠ :** تحدد المدة الخاصة بمرحلة البحوث كما يلي :

١ - بخمسة عشر سنة لجميع قطع الاراضى الخاصة بملك المنجم الواقعة داخل المساحة التعاونية وكذا لجميع المناطق الشاغرة التي تلحقها الدولة الجزائرية عند اللزوم بالجمعية خارجا عن تلك المساحة . تنقص المساحة الاولى لكل قطعة ارض بمعدل الثلث كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول تلك القطعة في ملك المنجم .

٢ - بخمس سنوات او اذا كانت اكثر من خمس سنوات للمدة سريان المفعول الباقي بما في ذلك المدة الناجمة عن الحقوق التالية القابلة التجديد بالنسبة لرخص البحوث

طريقة الاستخراج	الحد الأدنى لمدة التجربة ( بالايام )	الانتاج المتوسط يوميا ( بالوحدات ) ( ١ )	عمق مستوى الانتاج بين سطح المستوى وارضيته ( بالامتر )
الاندفاق	٢٠	١٠	من صفر الى ٥٠٠ م
او الضخ (٢)	٢٠	يضاف ١	زيادة على كل ١٠٠ م الى ١٠٠٠ م
او الدفع (٢)	٢٠	١٥	زيادة على كل ١٠٠ م
	٢٠	يضاف ١	الى ١٥٠٠ م
الاندفاق على فوهة	٢٠	يضاف ٢	زيادة على كل ١٠٠ متر
قصوى ١٢٧ م	٢٠	٣٠	الى ٢٠٠٠ م
الاندفاق على فوهة	٢٠	يضاف ٤	زيادة على كل ١٠٠ متر
قصوى ١١١ م	٢٠	٥٠	الى ٢٥٠٠ م
الاندفاق على فوهة	٢٠	يضاف ٦	زيادة على كل ١٠٠ متر
قصوى ٩٥ م	٢٠	٨٠	الى ٣٠٠٠ م
الاندفاق على فوهة	٢٠	يضاف ٨	زيادة على كل ١٠٠ متر
قصوى ٩٩ م	٢٠		

الوارد في مقترحات الفريقين مضافة عليها المساحة المتصلة بتلك والمقترحة من كل فريق حسب اختياره ، وبشرط ان لا يتجاوز مجموع المساحة المشتركة والمساحة المضافة من احد الفريقين الخمسة عشر كم ٢ عن كل بئر . وكل اختلاف يقع بين الفريقين سواء كان حاصله عن قابلية استغلال حقل ، او اتساع مساحة الاستغلال تجرى تسويته وفقا لاجراءات تسوية الخلافات والنزاعات المنصوص عليها في المادة ١٠ والمواد ١٧١ الى ١٧٨ الواردة فيما بعد .

**المادة ٣٧ :** يكون شكل كل مساحة للاستغلال بسيطاً مما يجب في هذه الحالة تطبيق قواعد التوزيع باستثناء مساحات الحدود وحدود الرخص المنجمية القائمة .

وخلال الشهرين التاليين للتحديد النهائي ، يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية عن المساحة المقطعة كمساحة للاستغلال مع بيان حدودها .

**المادة ٣٨ :** ان استغلال حقول الوقود هو عمل تجارى .

**المادة ٣٩ :** ان استغلال الوقود لا ينشئ أي حق بضريبة على ثمن ومنتوج باطن الارض .

**المادة ٤٠ :** ان حقول الوقود هي بمثابة عقارات . وتعتبر بالتالي عقارات ، علاوة على الابنية ، الآلات والادوات المنشأة فيها والمستعملة لاستغلال الحقول والمخترنات ونقل المنتوج الخام .

وتعتبر من قبيل العقارات بالتخصيص لاستغلال الحقول المخصصة مباشرة لها ، الآلات والادوات والاجهزة .

وتعتبر من قبيل الاموال المنقولة المواد المستخرجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة .

(١) الوحدات : بالنسبة للزيت ٣ م ٢

بالنسبة للغاز ٣٥٠٠٠ م مع ضغط راسي ب ٥٠ كغ في كل سم ٢ .

(٢) الضخ والدفع بالنسبة للزيت فقط .

واذا لم يستوف الاكتشاف شروط الحد الأدنى الموضح بالجدول المذكور اعلاه ، يسوغ للطرفين الاتفاق على اعتبار الاكتشاف قابل الاستغلال اذا كان منتوج البيوعات من حيث تسليم كمية البترول القابلة للانتاج ، يمكن من التغطية ، ولا سيما تغطية نفقات التنقيب والاستغلال والنقل والصرائب ويتأتى منه ربح صاف يبرر فائدة العملية .

**المادة ٣٦ :** ان الطرفين ملزمان كل منهما فيما يخصه على اثر كل اكتشاف قابل لاستغلال الوقود بمفهوم المادة ٣٥ ، بانتهاج العناية القصوى في تحديد الحقل ووضع انوسائل المالية اللازمة تحت تصرف المشغل وذلك وفقا لاحكام العنوانين ٢ و ٥ من هذا البروتوكول ، وتجتمع لهذا الغرض اللجنة التقنية ومجلس المديرية في المهل الاقرب اجلا .

بعد كل اكتشاف قابل لاستغلال الوقود بمفهوم المادة ٣٥ ، يقر مجلس المديرية التحديد النهائي لمساحة الاستغلال التي يجب تعيين حدودها ، وفي حالة عدم معرفة موقع الحقل على وجه الدقة ، فيكون التحديد على اساس الفرائن الجيولوجية او الجيوفيزيائية .

وبانتظار التحديد النهائي تعين اللجنة التقنية موقتا مساحة للاستغلال بعد الاطلاع على مقترحات المشغل .

وفي حالة اختلاف الفريقين على هذا التحديد الموقت ، فتقرر مساحة الاستغلال الموقت حسب تخطيط المساحة

## الفقرة ٤ : اجراءات ضم الاراضي لملكية المنجم

## ١ - احكام مشتركة

**المادة ٤١ :** ان الضم الفعلي لقطعة ارض في ملكية المنجم يتوقف على اتفاق الفريقين الذي يجرى بموجب عقد يحرر على ثلاث نسخ .

ويجب ان يوضح في ذلك العقد ما يلي :

أ - تحديد قطعة الارض ،

ب - النسبة المئوية لمساهمة كل من الفريقين ،

ج - الالتزام الخاص بالاشغال ،

د - تعيين المشغل ،

ولا يجوز ان يخصص عقد ما لاكثر من قطعة ارض واحدة .

**المادة ٤٢ :** كل اقتراح لطرف ما يتعلق بضم قطعة ارض لملكية المنجم يجب ان يجرى تقديمه للطرف الآخر كتابيا ومشغوعا بالايضاحات الخاصة بتحديد القطعة وتمهد الاشغال . والتعهد المقترح بالاشغال يجب دعمه بمشروع البرنامج وميزانية تقييم الارض . وتودع نسخة من هذا الاقتراح لدى امانة مجلس المديرية وتطبق نفس مقتضيات على الاجوبة والمقترحات العكسية المفترض تقديمها من احد الفريقين .

**المادة ٤٣ :** ان الفريق الذي يقترح على الآخر ادخال قطعة ارض في ملكية المنجم يقتضى عليه ان يضع تحت تصرف ذلك الفريق جميع المعلومات اللازمة بشأنها لكي يختار نسبة مساهمته المئوية .

**المادة ٤٤ :** ان النسبة المئوية الاولى للمساهمة التي يختارها احد الفريقين على كل قطعة داخلية في ملكية منجم الجمعية يجب ان يتجاوز او يساوى ١٠ ٪ .

**المادة ٤٥ :** وبخصوص قطع الاراضي الناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمساهمة بها في الجمعية التعاونية ، فان الفريق ف يعرض على الفريق ج نسبة مساهمة مئوية قدرها ٥٠ ٪ .

وبخصوص قطع الاراضي الاخرى ، يحدد الطرفان مساهماتهما الاولى على الصورة التي تكون فيها المساهمات الاجمالية المئوية مساوية بصورة محسوسة في الاصل لمجموع تلك الاراضي .

## ب - قطع الاراضي الداخلة بحكم القانون في ملكية المنجم

**المادة ٤٦ :** ان توقيع العقد المنصوص عليه بالمادة ٤١ يحدد دخول قطع الاراضي التالية في ملكية المنجم :

١ - قطع الاراضي الناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول المسهم بها في الجمعية التعاونية ، والمذكورة في اول

المقطع ب من المادة ٢٥ وفي المقطع ا من الفقرة ١ من المادة ٢٦ ،

٢ - قطع الاراضي الكائنة داخل المساحة التعاونية المطابقة سواء للمناطق الشاغرة او للمساحات التي يتم شغورها فيما بعد شريطة الشروع في الاجراء ضمن المهل المحددة على التوالي في المقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٢٦ بالنسبة للمناطق الشاغرة وفي المقطع ج من ذات الفقرة بالنسبة للمساحات التي قد يتم شغورها .

توجه امانة مجلس المديرية ، في غضون خمسة عشر يوما من توقيع الفريقين ، نسخة « للدولة الجزائرية » .

**المادة ٤٧ :** ان قطع الاراضي الواقعة داخل المساحة التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمساهمة بها في الجمعية التعاونية يجرى ضمها الى ملكية المنجم وفقا للاجراء التالي :

أ - يعرض الفريق ف على الفريق ج مساهمة قدرها ٥٠ ٪ عن قطعة الارض المذكورة ،

ب - يلزم الفريق ج بقبول مساهمة مساوية على الاقل لـ ١٠ ٪ ،

ولهذا الغرض يسوغ للفريق ج ان يحدد فورا مساهمته النهائية البالغة من ١٠ ٪ الى ٥٠ ٪ او ان يأخذ مساهمة موقتة مساوية لـ ١٠ ٪ ،

واذا جنح الفريق ج لاختد مساهمة موقتة ، وجب عليه ابلاغ الفريق ف بمساهمته النهائية المتراوحة بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ خلال اجل ثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هذا البروتوكول او في حالة اكتشاف قابل للاستغلال بمفهوم المادة ٣٥ السابق لذلك الاجل ، ففي غضون الشهر التالي للتحقق من هذا الاكتشاف .

في حالة عدم التبليغ خلال تلك المهل ، تحدد المساهمة النهائية للفريق ج بعشرة بالمائة .

ج - ان تاريخ عرض الفريق ف يعتبر بمفهوم المادة ٧٢ الواردة فيما بعد كتاريخ للمساهمة .

واذا جنح الفريق ج لاقتناء مساهمة موقتة بمقدار ١٠ ٪ وجرى ضبطها فيما بعد كمساهمة نهائية ، فيعتبر الفريق ج حائزا للمساهمة النهائية منذ عرض الاسهام ، ويضبط الفريقان ج و ف وضعيتهما المالية ( المساهمة المسبقة في اشغال البحوث والاجهزة ) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التالية لتحديد الفريق ج مساهمته النهائية .

**المادة ٤٨ :** ان قطع الاراضي الواقعة خارج المساحة التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمساهمة بها في الجمعية التعاونية يجرى ضمها الى ملكية المنجم حسب الاجراء التالي :

الحاليون للفريق ف بان يعرض على الفريق ج رخص البحوث يقوم مقام عقد التحويل ، وهو خاضع للشرط الموقوف لموافقة الفريق ج في حالة الرخص الخارجة عن المساحة التعاونية المشار إليها بالمادة ٤٨ ويعتبر التحويل تاما بعد صدور الاقتراح من الفريق ف الى الفريق ج بالنسبة للرخص المشار إليها بالمادة ٤٧ أو موافقة الفريق ج بالنسبة للرخص المشار إليها بالمادة ٤٨ وان توقيع العقد المشار اليه بالمادة ٤١ ينشئ بحد ذاته مفعولا تجديديا للنظام المنجمي ، وان عقد التحويل لا يخضع لاي واجب أو رسم وان المرخصين الحاليين غير مقيدين بفعل هذا التحويل بالالتزامات المالية المتعلقة بالرخص المنقولة التي كانوا ملتزمين بموجبها تجاه السلطة العمومية .

**المادة ٥٠ :** ان قطع الاراضي المشار اليها بالمادة ٢٦ ، فقرة ١ ، ب ، ج ( المناطق الشاغرة أو التي هي على وشك الشغور في داخل المساحة التعاونية ) تدخل في ملكية المنجم حسب الاجراءات التالية :

١ - في الاجال المذكورة بالمادة ٢٦ فقرة ١ ، ب ، ج يمكن للفريق ج أو ف أن يقترح على الفريق الآخر ضم قطعة أرض في ملكية المنجم ،

ب - ان الفريق الذي يتلقى الاقتراح ملزم بمساهمة في الاشغال بمعدل يساوي ١٠ ٪ على الأقل ، ويجوز له في مهلة ثلاثة أشهر تقديم اقتراحات مضادة بشأن تجديد القطعة ، والبرنامج والميزانية التي تؤدي الى تنفيذ تعهد الاشغال والنسب المئوية للمساهمة الخاصة بالفريقين :

ج - واذا لم يقدم اي اقتراح مضاد خلال المهلة المنصوص عليها في القطع السابق أو في مهلة ثلاثة أشهر تلي الاقتراح المضاد ، يتعين على مجلس المديرية اقرار شروط العقسد المنصوص عليه في المادة ٤١ ،

د - يوقع العقد من قبل الفريقين خلال الخمسة عشر يوما التي تلي قرار مجلس المديرية .

### ج - قطع الاراضي التي لا يحق للفريقين الدخول اليها

**المادة ٥١ :** يسوغ لمجلس المديرية ان يطلب من الدولة الجزائرية اضافة قطعة أرض الى ملكية المنجم لا يكسبون للفريقين حق في الدخول اليها (القطعة المذكورة في البند ٢ من المقطع ب من المادة ٢٥ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٦ ) أو تكون معادة طبقا لمقتضيات المادة ٣٠ .

ويوجه المجلس المذكور الى الدولة الجزائرية طلبا مرفقنا بنسخة عن العقد المشار اليه بالمادة ٤١ يجري توقيعه مسج الشرط الموقوف لموافقة الحكومة الجزائرية .

### الفقرة ٥ : تعهدات الاشغال

**المادة ٥٢ :** بالنسبة لكل قطعة أرض يجري ضمها الى ملكية المنجم نظرا لمشاريع البرنامج والميزانية التي تقدم من

١ - يعرض الفريق ف على الفريق ج عن قطعة الارض المذكورة مساهمة مقدارها ٥٠ ٪ ،

ب - يسوغ للفريق ج ابلاغ الفريق ف رفضه المساهمة في الاشغال في غضون ثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هذا البروتوكول ، وان عدم التبليغ ضمن المهلة يقوم مقام الرفض .

وفي حالة الرفض المبلغ أو الضمني للفريق ج ، تبقى المساحة المقترحة بحوزة اصحابها الحاليين الذين يبقى لهم الخيار في التخلي عنها أو الاحتفاظ بها ، ويجرى ذلك الاختيار وجوبا في الثلاثة اشهر التالية لرفض الفريق ج .

ان المهلة المنصرمة بين توقيع هذا البروتوكول والرفض المحتمل صدوره من قبل الفريق ج هي مماثلة بحكم القانون لتأخير الحق المتعلق بمدة الحقوق المنجمية والالتزامات المالية .

واذا تخلى اصحاب الرخص عن رخصهم ، فيعتبرون غير مقيدين بالتزاماتهم المالية المتعلقة بالرخصة التي تخلوا عنها والعقوبات المحتمل استهدافهم لها طبقا للمادة ١١ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

واذا لم يتخلوا عن رخصهم ، يحتفظون بجميع الحقوق المرتبطة بالرخصة ، ولا سيما بحق الامتياز التابع لنظام قانون بترول الصحراء .

ج - اذا قبل الفريق ج المساهمة بالاشغال يتعين عليه قبول مساهمة تتراوح بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ ،

ولهذا الغرض يسوغ للفريق ج ان يحدد فورا مساهمته النهائية المترواحة بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ أو اقتناء مساهمة موقته مساوية لعشرة بالمائة .

اذا جنح الفريق ج الى اخذ مساهمة موقته يتعين عليه ابلاغ الفريق ف بمساهمته النهائية ، المترواحة بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ في أجل الثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هذا البروتوكول أو في حالة الاكتشاف القابل الاستغلال بمفهوم المادة ٣٥ السابق لذلك الاجل ، ففي غضون الشهر الذي يلي التحقق من ذلك الاكتشاف .

وفي حالة عدم التبليغ خلال المهل ، تحدد المساهمة النهائية للفريق ج بعشرة بالمائة .

د - ان تاريخ عرض الفريق ف يعتبر بمفهوم المادة ٧٢ الواردة فيما بعد كتاريخ للمساهمة .

واذا جنح الفريق ج لاقتناء مساهمة موقته بمقدار ١٠ ٪ وجرى ضبطها فيما بعد كمساهمة نهائية ، فيعتبر الفريق ج حائزا لهذه المساهمة النهائية منذ عرض الاسهام ، ويضبط الفريقان ج ، ف وضعتيهما المالية ( المساهمة المسققة في اشغال البحوث والاجهزة ) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التالية لتحديد الفريق ج مساهمته النهائية .

**المادة ٤٩ :** ان العقد الذي يسمح بمقتضاه اصحاب العلاقة

وإذا كان التنازل حاصلًا ضمن هذه الشروط على قطعة أرض قبل انقضاء فترة الخمس سنوات المحدد فيها تعهد الاشغال ، فيعتبر هذا التعهد مستنفذا شرطه على نسبه الزمنية .

يكون التنازل موضوع مداولة مجلس المديرية وتستهدف هذه المداولة العقد المنصوص عليه بالمادة ٤١ المتعلق بالقطعة المعنية .

وتوجه تلك المداولة من قبل أمانة مجلس المديرية إلى الدولة الجزائرية في مهلة خمسة عشر يوما وتكون مرفقة بلانحة تعهدات الاشغال المنفذة إلى تاريخ التنازل .

### الفقرة ٧ : الاشراف الاداري

**المادة ٥٧ :** يستهدف الاشراف الاداري المحافظة على الحقول وكيفيات النقل بشبكات الانابيب والامن العمومي وسلامة وصحة اليد العاملة والمحافظة على الابنية والمساكن وطرق المواصلات وحماية استعمال المناطق وفجوات الماء . ويجرى الاشراف في نطاق التشريع النافذ حاليا وفقا لما هو موضح في قانون بترول الصحراء .

ولتسهيل ممارسة هذا الاشراف الاداري ، فان الفريقين يخضعان للالتزامات الواردة فيما بعد وذلك تحت طائلة سقوط الحق :

١ - التصريح لدى المصلحة الجزائرية المختصة عن كل سير واشغال تحت سطح الارض مهما كان هدفها والتي يتجاوز عمقها عشرة امتار .

٢ - التصريح عن كل تخطيط جيوفيزيائي للمصلحة الجزائرية المختصة ، كما توجه لهذه الاخيرة المستندات والتعليمات الناتجة عن تلك التخطيطات .

٣ - تقديم العينات والتعليمات والمستندات ذات الصبغة الجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروlogية او المنجمية الخاصة بتنفيذ اشغال البحوث والتنقيبات عن الوقود ، الى المصلحة الجزائرية للمحافظة على الحقول بناء على طلبها ، وان المستندات من غير التعليمات الاجمالية لا يسوغ ابلاغها للغير من قبل الجزائر قبل مهلة خمس سنوات ، ما خلا اتفاق الطرفين المخالف والآنل لد هذه المهلة .

٤ - تقديم جميع المخططات والاستعلامات والمستندات المتعلقة بالامن العمومي والصحة وسلامة اليد العاملة الى الموظفين الجزائريين المختصين .

٥ - السماح للموظفين المعيّنين من قبل الدولة الجزائرية بحرية الدخول الى اماكن الاشغال والورش المحدثه من قبل الفريقين في ملكية المنجم .

٦ - تحضير الانصاب او الاشارات الضرورية عند اللزوم

قبل الفريقين ، فان مجلس المديرية يحدد ميزانية النفقات لعدة سنوات للبحوث الضرورية لتقييم قطعة الارض ، ويجري تحديد ميزانية جديدة كل خمس سنوات ضمن نفس الشروط لحين انقضاء مرحلة البحوث على تلك الارض .

ان الميزانية المقررة لعدة سنوات تنطوي على قيمة تعهد تعاقدى بين الفريقين يدعى « تعهد الاشغال » . كل فريق مسؤول منفردا في حدود نسبة مساهمته ، مع مراعاة تعهد الاشغال تجاه الدولة الجزائرية .

يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية بتعهدات الاشغال وتنفيذها .

**المادة ٥٣ :** في حالة عدم اتفاق الفريقين على تعهد الاشغال فيتم تحديدها كما يلي :

١ - بالالتزام المالي التعاقد عليه من قبل المرخصين السابقين فيما يتعلق بقطع الاراضى الخارجة عن المساحة التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول بمبلغ مماثل ، ولعدة ومساحة مساويتين ،

ب - وعلى التوالي بـ ١٥٥٠ ( الف وخمسمائة وخمسون ) و ٢٠٠٠ ( ألفان ) و ٢٥٠٠ ( ألفان وخمسمائة ) دج عن كل كم مربع لكل من الفترات الثلاث التي تبلغ مدة كل منها خمس سنوات من مرحلة البحوث فيما يتعلق بقطع الاراضى الاخرى .

**المادة ٥٤ :** ان الحد المتوسط للكيلو متر المربع من النفقات الحاصلة على مجموع القطع الجارى فيها التنقيب في ملكية المنجم يجب أن يكون مساويا على الاقل لمرتين ونصف للحد الادنى من النفقات المحددة في المقطع الاخير من المادة ٥٣ لكل فترة .

**المادة ٥٥ :** يسوغ لمجلس المديرية بناء على رأى اللجنة التقنية تعديل تعهدات الاشغال التي قد تفوق المبالغ المحددة بالمادة ٥٣ وعلى شكل تخصص فيه للقطعة الواحدة المبالغ المقررة اوليا لقطعة اخرى ، وبدون ان يترتب عن ذلك التعديل تخفيض في تعهدات الاشغال على قطعة ارض بما يقل عن الحد الادنى من المصاريف المشار اليها في المادة ٥٣ من المقطع ب .

ويخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية عن ذلك التعيين الجديد للنفقات والتعديلات الخاصة بتعهدات الاشغال المشتملة عليها .

### الفقرة ٦ : التنازلات

**المادة ٥٦ :** يسوغ للفريقين أن يقررا في مجلس المديرية التخلي الكلي أو الجزئي عن قطعة ماسرطة مراعاة تعهدات الاشغال الخاص بها . وان تخلف فريق بمفرده لا يمكن أن يشكل معارضة للأخر الذي يطلب التنازل ، ويكون التنازل في هذا الحال حاصلًا بمقتضى القانون .



هذا التوازن بالنسبة للمدفوعات التي تتم فيما بعد .

وما دامت مقادير المنسوبات الحسابية لم تتم فإن المبالغ المدفوعة من كل فريق تبقى لفائدة الحسابات الجارية المفتوحة باسم كل فريق في سجلات المشغل . ويجرى رصد هذه الحسابات في نهاية الدورة .

**المادة ٦١ :** ان التوقيفات الناجمة عن الاشغال التي يجريها الفريقان على ملكية المنجم تكون لهما ملكا مشتركا، وان مجلس المديرية يصدق سنويا حساب النسب المئوية للمساهمة الواقعة في كل قطعة ، وذلك مع مراعاة الموارد الواردة فيما بعد ، وتقدير التوقيفات ومراعاة هذه النسب المئوية .

**المادة ٦٢ :** يتخذ المشغل التدابير الضرورية لتثبيت ملكية الفريقين المشتركة على التوقيفات تجاه الغير ، ويتمن عليه الحصول على موافقة مجلس المديرية عن كل تنازل يجري على التوقيفات المعتمدة بالتضامن الى الفريقين ، وغير ذلك من الادوات المشار اليها في المادة ٦٣ التالية .

**المادة ٦٣ :** يعمل المشغل على طريقة استعماله ادواته ومخزونه او الادوات والمخزونات المشتراة بواسطة الاموال المؤداة من قبل الفريقين ويسوغ له استعمال ادوات مستأجرة .

١ - يحرم المشغل للفريقين قاتورة عن استعمال الادوات واستهلاك المخزون الناجم عن الاشغال الجارية على القطعة المعنية وهي تتناول :

- الاستهلاك المطابق لتدني القيمة الفعلية للادوات ،

- تصريف المخزونات التي تتحقق بحسب الاحصاءات السنوية .

ب - وينظم للفريقين فاتورة ايجار الادوات المستأجرة . واذا كانت هذه الادوات مستعملة لاشغال خارج القطعة المعنية ، فينظم الفاتورة فقط عن جزء الايجار المطابق للادوات المستعملة في تلك القطعة .

ج - ويعتبر محاسبا تجاه الفريقين عن الادوات والمواد المشتراة باموالهما . وكل خسارة في قيمة جرد الادوات والمخزونات تقع على عاتق الفريقين . وكسل بيع للادوات والمخزونات يجريه المشغل يتعين المصادقة عليه من قبل اللجنة التقنية .

## الفقرة ٢ : نسبة المشاركة

١ - تعريف نسب المشاركة وامكانيات التنقيص

**المادة ٦٤ :** لا يسوغ لفريق ما تنقيص نسبة مشاركته المئوية الا حين التصويت على الميزانية السنوية ، وشرطه استكمال تمام تعهد الاشغال المترتبة عليه لفترة خمس سنوات

من قبل المشغلين المعنيين بين فيها على سطح الارض حدود قطع الاراضي التشارك عليها .

يسوغ للجزائر في حالة مخالفة المقتضيات الواردة اعلاه ودون الاخلال بالمعقوبات المحتمل تطبيقها ، ان تقرر ابدال عقوبة سقوط الحق بعقوبة لا تتجاوز ما يساوي قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام ذي كثافة ٤٠ درجة API تسليم خارج من الحقل .

## الفقرة ٨ : سقوط الحق

**المادة ٥٨ :** لا يسوغ اسقاط حق عن قطعة ارض الا في الحالات التالية :

١ - عدم تنفيذ احد الفريقين التعهد الخاص بالاشغال عند انقضاء فترة الخمس سنوات الخاصة بالتعهد المذكور .

٢ - عدم تنفيذه في المهلة المحددة ، القرارات الصادرة طبقا للمقتضيات المتعلقة بتسوية النزاعات ،

٣ - عدم تنفيذ الاحكام الجبائية المقررة في هذا البروتوكول بعد اذار انقضت على تبليغه مدة ستة اشهر دون تلبية .

٤ - عدم تنفيذ الالتزامات المشار اليها في المقاطع ١ الى ٦ من المادة ٥٧ .

يقرر اسقاط الحق من قبل الدولة الجزائرية ولا يتناول غير قطعة الارض المعنية .

ان اسقاط حق فريق لا يؤدي الى اسقاط حق فريق آخر، ولا يسوغ ان يمس بحقوق ومصالح الفريق الآخر اومضاعفة التزاماته .

ان اجراءات الانذار والاسقاط تكون مماثلة للاجراءات المنصوص عليها في قانون بترول الصحراء الخاصة بسحب الامتياز .

## العنوان الرابع

### التمويل

## الفقرة ١ : المدفوعات المؤداة للمشغل

**المادة ٥٩ :** يدعو المشغل كل ربع سنة ، الفريقين ج و ف الى تادية المبالغ الضرورية لتسديد النفقات المترتبة على كل منهما بحسب نسبة مساهمته المئوية وذلك في غضون خمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذي ينقضى فيه ربع السنة .

ويعتبر على كل فريق تادية المبالغ المطلوبة من المشغل في آخر اول شهر من كل ربع سنة على الاكثر .

**المادة ٦٥ :** ان المبالغ التي يؤديها الفريقان يجري ضبطها كل نصف سنة ويؤخذ بعين الاعتبار الرصيد الحاصل بنتيجة

ب ( وبعد الاكتشاف الحاصل بمفهوم المادة ٣٥ على القطعة المعنية، يسوغ لاي من الفريقين رفع مشاركته على مساحة الاستغلال على مستوى النسبة التجمعة البسيطة وذلك لقاء دفعه للفريق الآخر مبلغا يعادل ثلاث مرات قيمة الـ « n » المعرف عنها في الفقرة السابقة ، وان تلك التادية تعيده لنسبة مشاركته الاولى على باقى القطعة .

المادة ٦٨ : لاجل حساب النسب المئوية المشار اليها في المواد ٦٤ الى ٦٦ ، ان المبالغ التعويضية لنواقص الدفع تقيد سنة فسنة دون زيادة او عامل ضرب على الدورات المتصلة بها . ولا يلتفت للزيادات والعلاوات في حساب هذه النسب المئوية .

### ج - عدم التاديات خلال الدورة

المادة ٦٩ : في حالة التأخر عن التاديات ، يعمد المشغل لانذار الفريق المتخلف بكتاب مضمون يكلفه فيه بالدفع خلال خمسة عشر يوما . وان المبالغ التي لا يتم تسديدها في هذا التاريخ تنتج فائدة سنوية بنسبة ١٠ ٪ ابتداء من اليوم المفروضة فيه التادية . ويقد مبلغ تلك الفائدة في نهاية الدورة للفريق الذي أدى حصة الفريق المتأخر .

واذا أصر الفريق المتخلف ، رغم تبليغه ، على عدم دفع حصته في النفقات طبقا لميزانية مصدقة ، فيسوغ للفريق الآخر الجارى تبليغه من قبل المشغل ، بعد مائة وعشرين يوما من التبليغ المذكور في المقطع السابق والخاص بحالة التأخر المستمر بدون مفعول ، ان يبلغ الفريق المشكو منه بأن التخلف يعتبر اهمالا لجميع الحقوق الخاصة بالقطعة المعنية .

### د - الاشغال الاضافية الخاصة بالتنقيب

المادة ٧٠ : يسوغ اجراء اشغال اضافية للتنقيب علاوة على الميزانيات المصدقة وذلك ضمن نطاق عملية واحدة خاصة بكل قطعة خلال فترة مرحلة البحوث وضمن نطاق عمليتين في كل سنة ولكل فريق على مجموع ملكية المنجم .

ان الفريق الذى يرغب انجاز اشغال اضافية على قطعة ما ولا يوافق الفريق الآخر على المشاركة يمكنه انجازها بواسطة المشغل على مسؤوليته الخاصة ونفقاته . ان المعلومات المحصل عليها من جراء هذه الاشغال يجرى ابلاغها لكلا الفريقين .

لا يجوز القيام بهذه الاشغال الا على مساحة واحدة ومتواصلة لا يمكن ان تتجاوز الف كيلومتر مربع ويجب على الفريق المعنى ابلاغ اوصافها للفريق الآخر .

ولا يلتفت الى الاشغال الاضافية في حساب نسب المشاركة على مجموع القطعة .

اذا اسفرت الاشغال عن اكتشاف ما ، فان الفريق الذى تكلف بها يحوز وحده الحق بالوقود الناتج . بيد انه يسوغ

كاملة . ويسوغ له عندئذ التوقف فيما بعد عن دفع نفقات البحوث او تنقيص هذه المساهمة الى مستوى ادنى .

وعند انقضاء كل فترة خمس سنوات تم خلالها تعهد الاشغال ، يسوغ لاي من الفريقين عدم الاكتتاب بتعهد جديد فتتقصر نتيجة لذلك نسبة مساهمته المئوية في المستقبل .

المادة ٦٥ : عندما لا يجرى اى تعديل على نسب المشاركة المئوية في قطعة ارض خلال مرحلة البحوث ، فان حقوق كل فريق على الحقول المكتشفة تكون مساوية لنسبة مشاركته المئوية الاولى .

المادة ٦٦ : عندما يحصل تعديل ما في نسب المشاركات المئوية في قطعة ارض ، فتعتمد امانة مجلس المديرية الى التحقيق في نسب مشاركة الفريقين المئوية التجمعة البسيطة ونسب مشاركتهما المئوية التجمعة المصححة ، وذلك في كل حين يبدو فيه ذلك التعديل ضروريا بغية انشاء حقوقهما المتتالية على الحقول التي قد تكتشف فيما بعد .

١ - ان النسبة المئوية التجمعة البسيطة هي النسبة الموجودة بين النفقات الخاصة بالبحوث المترتبة على الفريق المعنى ومجموع نفقات البحوث المترتبة على الفريقين .

٢ - ان النسبة المئوية التجمعة المصححة هي نسبة نفس هذه النفقات المخصص لها دورة فدورة ، عامل تدنى القيمة السنوى المعادل لـ ١٠ ٪ بحيث تكون هذه النفقات المؤداة منذ اكثر من ١٠ سنوات محسوبة كعديمة القيمة .

بيد انه فيما عدا حالات « رفع المشاركة » ، المعرف فيها في المادتين ٦٧ و٦٨ الواردين فيما بعد ، فان حقوق كل فريق في الاكتشافات التالية على القطعة المعنية تعتبر في كل حين مساوية لنسبة مشاركته التجمعة المصححة .

٣ - لاجل حساب النسب التجمعة البسيطة او المصححة فان اشغال البحوث التي يتكلف بها الفريقان حين ضم الرخص السارية المفعول المنصوص عليها بالملاحق ٣ من هذا البروتوكول تبقى معتبرة على قيمة تجهيزها ومقيدة على سنة ذلك التجهيز .

### ب - رفع المشاركة

المادة ٦٧ ( ١ ) - ان الفريق الذى ينقص نسبة مشاركته يسوغ له اختيار الرجوع الى مستوى نسبة مشاركته الاولى على طريقة تاديته للفريق الآخر قيمة معادلة مرة ونصف لمبلغ « n » من نواقص التادية مضافا عليها ٥ ٪ كفاائدة سنوية بالنسبة للمبلغ الذى يكون قد دفعه للمحافظة في كل وقت على نسبة مساهمته الاولى . على ان طلب ارتفاع المشاركة لا يكون مقبولا الا اذا بلغ بكتاب مضمون للفريق الآخر قبل شهرين من اكتشاف اول طبقة منتجة قد مكنت اعمال التنقيب من تحقيق الاكتشاف بمفهوم المادة ٣٥ .

٢ - يجرى تحديد النفقات عن الرخص الاخرى ، في كل دورة كما يلي :

١ - النفقات الحاصلة في العامين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ قيد بمجموعها ،

ب - تنقيبات الحفر السابقة لعام ١٩٦٤ لا يجرى قيدها ،

ج - مجموع النفقات الاخرى يجرى قيدها في حدود النسب المئوية التالية :

٩٠ ٪ من قيمتها لسنة ١٩٦٢.

٨٠ ٪ لسنة ١٩٦٢.

٧٠ ٪ لسنة ١٩٦١.

٦٠ ٪ لسنة ١٩٦٠.

وهكذا دواليك الى ان تنخفض النسبة المئوية لحد العشر نقط لكل سنة .

**المادة ٧٣ :** ان زيادات قيم البيوع المنجزة من قبل الشركات البائعة على اثر الاسهام برخصها الخاصة بالبحوث سواء كانت في عمالات شمال الجزائر او الواحات والساورة يجرى قيدها في ميزانيتها وتكون خاضعة لنظام الضرائب الخاص بقانون بترول الصحراء .

تقيد هذه الاموال في حدود قيمة المساهمة في الاموال المنقولة دينا على الفريق ف لصالح هذه الشركات .

يجرى حساب هذا الدين تحت عنوان «التسبيقات الى ف» ويسوغ جعلها مؤونات ضمن حدود القيمة الصافية الحسابية للتوقيفات المسهم بها . ولا يسوغ في كل الاحوال قيد هذه المؤونات تنزيلا من النتائج الخاضعة للضريبة على نسق سنوى يفوق ربع القيمة الصافية الحسابية ، وان الجزء الخاص بمبلغ التسبيق الذى يفوق هذه القيمة الصافية الحسابية ، لايسوغ جعلها مؤونة . وان تحسين القيمة الحاصلة خاضعة للضريبة برسم الدورات المطابقة لتسديد الدين .

**المادة ٧٤ :** ان انخفاض قيم البيوع الذى يحتمل حصوله حين الاسهام برخص البحوث الكائنة في عمالات شمال الجزائر والواحات والساورة يجرى قيده في ميزانية الشركات البائعة ويكون خاضعا للنظام الجبائي الخاص بقانون بترول الصحراء .

كما يكون قابل الاستهلاك على نتائج الاستغلال الصحراوى حسب القواعد المحددة لنفقات التنقيب المطابقة للملحق ٢ من هذا البروتوكول .

**ج - التسبيق الاستثنائي على اعادة الشراء**

**المادة ٧٥ :** ان الفريق ف يمنح الفريق ج لتغطية شراء الموجودات المنقولة التى يجريها هذا الاخير والمقدرة حسب

الفريق الاخر اقتناء حقوق في الانتاج مماثلة للنسبة المئوية المجمعة المصححة وذلك لقاء تأديته خمس مرات القيمة المطابقة للحصة التى قد تؤول اليه في الاشغال مضافا عليها ٥ ٪ كفاائدة سنوية .

**الفقرة ٣ : النظام المالى من اسهامات**

**ورخص البحوث السارية المفعول**

**١ - كيفيات تحويل الاموال**

**المادة ٧١ :** ان متابعة الاشغال في نطاق الجمعية التعاونية على رخص البحوث الجارى ضمها اليها من قبل الشركات المرخصة بها حاليا تقتضى تحويلا في الاصول مطابقا لهذه الرخص .

ولهذا الغرض ، فان الشركات المرخصة تتنازل للفريق ف عن مبالغ الاصول المطابقة للرخص المسهم بها . ويتنازل الفريق ف الى الفريق ج عن الحصة المطابقة للنسبة المئوية التى تلقاها هذا الاخير في القطعة المعنية طبقا لمقتضيات العنوان ٣ من هذا البروتوكول ، ولا يخضع اى تحويل من التحويلات المشار اليها اعلاه لضريبة او رسم .

وخلافا للمقتضيات السابقة ، ان الشركات الحالة محل الفريق ف بحسب مفهوم المادة ٣ يمكنها الاحتفاظ بحصة من الاصول في نطاق الحصة التى لا تعود للفريق ج .

**ب - قيم التوقيفات المنقولة**

**المادة ٧٢ :** ان قيمة المساهمة بالتوقيفات المنقولة يجرى حسابها ، ماعدا الاتفاق المخالف ، وفقا لجدول التسعير الوارد فيما بعد المطبق على النفقات المتعلقة بالرخصة المعنية ، على سعر الكلفة الحسابية مع مراعاة اعادة التقدير الجارى والمسمى فيما بعد «النفقات» .

١ - عن الرخصة التى نتج عنها اكتشاف حقل او عدة حقول قبل توقيع هذا البروتوكول فيقوم الاكتشاف طبقا للقواعد المعرف عنها بالمادة ٣٥ ، وتتغير قيمة الاسهام تبعا لوضع الحقل او الحقول المكتشفة فيما اذا كانت موضوع امتيازات جديدة لصالح اصحاب الرخصة قبل الاسهام بها ، او اذا كانت الرخصة مسهما بها ، دون ان يكون كل او جزء من الحقول المكتشفة قد جرى ترخيصه مسبقا .

( ١ ) - اذا كانت الرخصة قد اسهم بها مع جميع الحقول المكتشفة ، ولم يجر الترخيص بهذه الحقول ، فان قيمة المساهمة تساوى ضعف النفقات .

( ب ) - اذا تم الترخيص عن كل او جزء من الحقول المكتشفة فان مساحة الرخصة الخارجة عن المساحة المرخصة يجرى ضمها كمعدومة القيمة .

بعد يسوغ اجراء هذا التسديد من قبل الفريق ج نقدا ضمن ذات الحدود .

### الفقرة ٥ : التمويل الجارى من الفريق ف

**المادة ٧٨ :** يسوغ للفريق ف والشركات الحالة محله حسب مفهوم المادة ٣ تقديم حصة التمويل الواقعة على عاتقها بالذات وكذا التسيقات الى ج بمفهوم المادة ٧٦ بجميع الوسائل التى تراها موافقة .

وبصورة خاصة ، فانه يسوغ لها القيام بالتمويل :

١ - بزيادة الراسمال والتسيقات او القروض ذات الفائدة لمساهميها . وان النسبة المتعلقة بمختلف هذه التوظيفات متروكة لمساهما .

٢ - بطريق القرض ،

٣ - بالتسيقات ذات الفائدة للشركات المساهمة بالامتيازات حسب مفهوم قانون بترول الصحراء .

**المادة ٧٩ :** ان التسيقات المذكورة فى المقطع ٣ من المادة ٧٨ عندما تؤدي عن اشغال التنقيب يسوغ جعلها مؤونات سنوية من قبل الشركات التى تؤديها على مدخولات استغلال بترولي غير داخل فى ملكية منجم الجمعية التعاونية وذلك فى حدود مبلغ مساو لمبلغ الاستهلاكات التى يجرى تطبيقها من قبل هذه الشركات على المعدل المحدد فى الملحق رقم ٢ من هذا البروتوكول وذلك اذا كانت هي بذاتها قد اجرت اشغالا من نفس النوع .

لا تجرى هذه المؤونات الا على التسيقات المخصصة لتمويل الحصة الخاصة بالفريق ف فى اشغال التنقيب وباستثناء كل تسبيق جارى من الفريق ف الى الفريق ج .

وعلاوة على ذلك فان التسيقات المخصصة لتمويل الحصة الخاصة بالفريق ف فى اشغال التنقيب لا يسوغ ان تشكل مؤونة بمفهوم هذه المادة الا فى حدود ٦٠ ٪ من نفقات ف . ان هذه المؤونات يجرى قيدها فى الارباح الخاضعة للضريبة المترتبة على الشركات المذكورة كلما تم تسديد للتسيقات .

### الفقرة ٦ : احكام مشتركة

**المادة ٨٠ :** ان الديون المطابقة للتسيقات المذكورة فى المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ والتسديدات المطابقة يجرى اعادة ضبطها لمراعاة التعديلات المحتمل نشوؤها فى اسعار الصرف المذكورة بالمادة ١٥٦ الواردة فيما بعد وذلك بين التاريخ الذى حصلت فيه هذه التسيقات والتاريخ الذى تم فيه تسديدها .

**المادة ٨١ :** يسوغ للفريق ف ان يعقد مع كل شركة او جمعية شركات ، مراقبة للصالح الفرنسى وذات رخص

نص المادة ٧٢ ، تسبقا استثنائيا يدعى « التسبيق على اعادة الشراء » يسدد ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧٧ الواردة فيما بعد . وعلى كل ينوب المبلغ الجارى تسديده تخفيض اجمالى قدره عشرة ملايين دينار جزائرى .

لا يلتفت الى التسبيق الاستثنائى فى حساب التسيقات العادية المنصوص عليها بالمادة ٧٦ الواردة فيما بعد .

### الفقرة ٤ : تسيقات الفريق ف الى الفريق ج

#### لمتابعة اشغال البحوث

**المادة ٧٦ : ١ -** تؤدي الشركة ف للشركة ج تسبقا استثنائيا للشروع فى الاشغال يعادل عشرة ملايين دج يدفع على قسمين متساويين احدهما فى عام ١٩٦٦ والاخر فى عام ١٩٦٧ .

٢ - يسوغ للفريق ج ان يطلب من الفريق ف ان يؤدي له جزءا من التسبيق الخاص بالتمويل الذى يتحمل نصيبا فيه ، وذلك حين التصويت على كل ميزانية سنوية تتعلق بقطعة ارض . وهذا الطلب الخاص بالاشغال المنجزة فى منطقة مخصصة لكى تصبح قطعة ارض للاشغال بعد الاكتشاف القابل للاستغلال بمفهوم المادة ٣٥ ، لا يعمل به الا للنقب من الاكتشاف والتنقيب الاولين للتوسع الناجزين على التجهيز المعنى .

ان هذا التسبيق ، يكون فى جميع الاحوال محدودا لكل قطعة ارض على اصغر رقم من الرقمين التاليين :

( ١ ) الحصة السنوية للتمويل الواقعة على عاتق الفريق ف برسم البحث فى القطعة المعنية ،

( ب ) ٦٠ ٪ من الحصة الواقعة على عاتق الفريق ج بنفس هذا العنوان .

**المادة ٧٧ :** ان التسيقات المشار اليها فى المادتين ٧٥ و ٧٦ يجرى تسديدها من مجموع الاكتشافات بمفهوم المادة ٣٥ وحين اول اكتشاف . ويجرى التسديد عينيا من قبل الفريق ج من الحصة الخام العائدة له فى مجموع الحقول . بيد انه لا يلزم الفريق ج بأن يؤدي للفريق ف تسديدا للتسيقات المذكورة شحنة تفوق ربع كمية الانتاج العائدة للفريق ج برسم المادة ٩٣ الواردة فيما بعد ، ولاجل حساب التسديد ، تقدر هذه الشحنة على السعر المتوسط للتقييم المستخلص من الفريق ف لحصته العادية .

ان الكميات المطابقة يجرى تسليمها تدريجيا ضمن شروط المادة ٩٤ الواردة فيما بعد حسب تخلصات الفريق ج المنصوص عليها فى المادة ٩٣ المذكورة .

وفى حالة عدم وجود اخذ بمفهوم المادة ٩٤ الواردة فيما

او المراجعة الى امانة مجلس المديرية .

اذا كان حاصل برامج الفريقين يؤدي الى افتراض في الانتاج يتعارض مع مال الدراسة التقديرية المذكورة في المادة ٨٣ ، فيجوز تخفيض كامل البرامج الى المستوى الموافق لتلك الدراسة ، ولا يجوز ان يؤدي التخفيض في البرنامج الخاص باحد الفريقين الى انقاص حقوقه في الانتاج من حيث مجموع البرنامج المقرر على هذا الشكل .

**المادة ٨٥ :** عند تنظيم البرامج الخاصة بكل حقل ونتيجة لطلبات الرفع المذكورة في المادتين ٩٠ و ٩١ التاليتين يحرص الفريقان على توفير احسن تقييم لمجموع حقول الجمعية مع مراعاة الاستثمارات المشروع فيها .

وبصورة خاصة ، لا يسوغ لهما ، من جراء اعادة النظر السنوية ، تخفيض برامج الرفع من حقل معني ، الا اذا قدما طلبا بالزيادة في حقل آخر او اذا قدما اول طلب بشأن حقل جديد . يسوغ على كل ، قبول هذا التخفيض باتفاق مشترك لا سيما اذا ثبت نشوء انخفاض غير متوقع في طاقة الانتاج المذكورة في المادة ٨٩ الواردة فيما بعد .

فيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، عندما يفترض في البرنامج تقدير لاخلد حمولة من احد الفريقين حسب المادة ٩٤ الواردة فيما بعد ، يتعين على هذا الفريق توزيع طلباته بالرفع حسب نسبة حقوقه في الانتاج على مختلف الحقول ، ولا يترتب على تطبيق هذه القاعدة مخالفة مقتضيات المقطع السابق .

**المادة ٨٦ :** ان ميزانية التنمية الخاصة بكل حقل يجب ان تشتمل على احتياطي الاستثمار الضروري لتوفير المبلغ الخاص بالرفع المنصوص عليه في البرامج المعرف عنها بالمادة السابقة ، ويجري اقرارها من قبل مجلس المديرية .

**المادة ٨٧ :** يجري عند الحاجة في كل سنة مراجعة ميزانية التنمية وفقا لمراجعات البرامج المذكورة في المادة ٨٤ .

**المادة ٨٨ :** يقوم كل فريق ضمن الشروط المذكورة في المواد ٥٩ الى ٦٣ والمادة ٦٩ بتمويل النفقات المذكورة في الميزانية بنسبة حقوقه المتصلة بالحقل محسوبة طبقا لاحكام المسود ٦٤ الى ٧٠ .

ان الفريق الذي لا يقدم التمويل المترتب دفعه عليه كليا او جزئيا يفقد حقوقه في الحقل بنسبة الحصص التي تخلف عن ادائها .

## الفقرة ٢ : المرفوعات

### ١ - اعداد البرامج الخاصة بالانتاج

**المادة ٨٩ :** يقوم المشغل بالاستناد لقاعدة الاستثمارات الخاصة بالتنمية المنجزة والاستثمارات للتنفيذ في نطاق الميزانيات المصدقة ، بابلاغ الفريقين بتاريخ ٣٠ ابريل من كل سنة

للبحوث مسهم بها في الجمعية التعاونية ، اتفاقية مشاركة في نتائج التنقيب على قطعة ارض يمنح بمقتضاها لتلك الشركة او جمعية الشركات حقوقا في الانتاج تنسب لحصة الفريق ف .

كما يسوغ للفريق ج ان يعقد مع اي شركة او جمعية شركات ، اتفاقية مشاركة في نتائج التنقيب على قطعة ارض ، يمنح بمقتضاها لتلك الشركة او جمعية الشركات حقوقا في الانتاج تنسب لحصة الفريق ج .

لا تتغير علاقات الفريقين ج ، ف من جراء هذه العقود .

## العنوان الخامس

### الانتاج والنقل

#### الفقرة ١ : التنمية

**المادة ٨٢ :** عندما يسفر تنقيب ما عن تبيان انتاج الحقل ، يقوم المشغل باعداد تقرير عن الاكتشاف طبقا لمقتضيات العنوان ٢ من هذا البروتوكول ويقدمه الى اللجنة التقنية في غضون شهرين من التاريخ الذي اعتبر فيه مستوى حد التنقيب منتجا . ويقترح على اللجنة التقنية الاستثمارات الضرورية لتحديد الحقل .

**المادة ٨٣ :** خلال الشهر الذي يجري فيه التحديد الموقت او النهائي لمساحة الاستغلال الجاري وفقا لمال المادة ٣٦ ومن ثم قبل اول ابريل من كل سنة ، يقدم المشغل للجنة التقنية دراسة تقديرية يبين فيها تقديرات الاحتياط والقياسات الفرضية والاستثمارات المرتبطة بالتنمية والاستغلال والنقل الضرورية للتوصل الى استغلال يمكن الفريقين من الحصول على احسن تقييم للحقل .

ويجري ابلاغ هذه الدراسة التقديرية الى مجلس المديرية . وهذه الدراسة تتناول السلامة العملية للبترول لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول السنة التي يمكن التكهّن فيها بصلاحية الوسائل الضرورية لنقل الزيت وعند اللزوم للشحن البحري .

**المادة ٨٤ :** وبالنسبة لكل حقل ، وعلى ضوء الدراسة التقديرية المذكورة في المادة السابقة يضع كل فريق ، فيما يخصه ، برامجه الخاصة برفع الزيت لمدة الثلاث سنوات التالية . وتشتمل هذه البرامج بالنسبة للسنة الاولى من فترة الثلاث سنوات على طلب الرفع القطعي المنصوص عليه في المادة ٩١ الواردة فيما بعد ، وتكون هذه البرامج ذات صيغة احتياطية بالنسبة للسنتين التاليتين . ويجري وضعها لأول مرة خلال الشهرين التاليين لوضع الدراسة التقديرية المذكورة اعلاه وتكون موضوع مراجعة سنوية قبل ستة اشهر من نهاية كل سنة تقويمية .

وخلال المهل المذكورة اعلاه ، ترسل البرامج الابتدائية

ان الفريق المقصر مسؤول عن الضرائب المذكورة في العنوان ٦ الوارد فيما بعد وعن النقل لغاية شحن حمولة الاخذ الى الساحل . ان الفريق المتجاوز يأخذ ذلك على عاتقه حسب نظام « فوب » خالصا من جميع الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية وبالسعر المعروف عنه في المادة التالية .

**المادة ٩٥ :** يتغير سعر الاخذ تبعا للكميات المنسوى أخذها :

— للشطر الاول المساوى لـ ٢٥ ٪ من الحصة العادية للرافع المقصر ، فان سعر الاخذ يساوى السعر المتوسط للتقييم المحصل عليه من قبل الرافع المتجاوز بالنسبة لحصته العادية للتقييم في مجموع الحقول الخاصة بالجمعية التعاونية .

— وللشطر الثانى المساوى لـ ١٥ ٪ من الحصة العادية للرافع المقصر ، فان السعر الوارد اعلاه ينوبه تخفيض قدره ٥ ٪ .

— وللشطر الثالث المساوى لـ ٣٨ ٪ من الحصة العادية للرافع المقصر ، فان التخفيض الوارد اعلاه يتدنى الى ١٢ ٪ ، — وللباقى من الحصة العادية للرافع المقصر فان التخفيض يبلغ الـ ٢٠ ٪ .

ان الاسعار الواردة اعلاه يجرى تصحيحها اجمالا لمراعاة الفوارق المحتمل حصولها بين النوع المتوسط من الخام المقيّد والنوع المتوسط من الخام للحصة العادية للرافع المتجاوز وذلك على الصيغة التالية :

السعر المصحح للبرميل = السعر قبل التصحيح تحت زيادة أو نقصان الانتاج بسعر ٠.٢ ر. دولار حسب الفرق الناتج من درجات API .

**المادة ٩٦ :** ان التزامات الاخذ المعرف عنها في المادة ٩٤ والاسعار المذكورة في المادة ٩٥ لا تطبق الا في حدود حصة عادية سنوية للرافع المقصر ومعادلة لخمسة ملايين طن بالنسبة لمجموع الحقول الداخلة في الجمعية ، وابتداء من ١٩٧٥ ينقص من الشطر الاول ٥ نقط عن كل سنة . ثم ابتداء من ١٩٨٠ ينقص من الشطر الثانى بدوره ٥ نقط عن كل سنة .

**المادة ٩٧ :** كل حمولة يقوم الفريق ج بتسليمها للفريق ف طبقا للمادة ٧٧ تنسب للشطور الاولى من الحمولة التى يأخذها هذا الاخير من الفريق ج . فى حالة عدم الاخذ او فى حالة عدم كفاية مبلغ الاخذ ، فان الحمولة المسلمة تسديدا للتسبيقات يجرى أخذها بناء على طلب الفريق ج بالرفع القطعى .

وفى كل الاحوال ، يجرى تقويم هذه الحمولة على سعر

على الاكثر ، عن الطاقة القصوى للانتاج الخاص بالسنة التالية . ويخبر كذلك الفريقين عن جميع البيانات الخاصة بتطور امكانيات الانتاج التقنية خلال السنتين التاليتين ، مع مراعاة تدريج الاستثمارات المنصوص عليها فى الميزانيات .

**المادة ٩٠ :** يبلغ كل من الفريقين فى اول يونيو من كل سنة امانة مجلس المديرية والفريق الاخر طلبا بالرفع المتعلق بالسنة التالية .

ان مجموع طلبات الفريقين يشكل الطلب الموقت التام للجمعية التعاونية بالنسبة للحقل المعنى .

اذا كان الطلب الموقت التام يتجاوز الطاقة القصوى للانتاج المذكور فى المادة ٨٩ ، فيرجع هذا الطلب الموقت الى مستوى الطاقة التقنية القصوى ، ولا يمكن تصحيح اي طلب من طلبات احد الفريقين الموقته بما يقل عن حقوقه فى الحقل .

**المادة ٩١ :** يقوم الفريقان بعد التشاور وعلى نطاق اللجنة التقنية وفى اول يوليو باقرار طلبهما النهائى الخاص بالرفع القطعى للعام التالى .

يجرى اقرار برنامج الانتاج من قبل اللجنة التقنية على مجموع حمولات الرفع القطعى المطلوبة من قبل الفريقين . ويجرى ابلاغه للمشغل الذى يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه .

**المادة ٩٢ :** اذا كانت نسبة طلب احد الفريقين بالنظر للطلب التام بالرفع تفوق نسبة حقوقه بالانتاج فى الحقل والمحسوبة طبقا لقتضيات المواد ٦٤ الى ٧٠ ، فان هذا الفريق يعتبر « الرافع المتجاوز » والفريق الاخر « الرافع المقصر » لحمولة مطابقة للنسبة المذكورة .

### ب - تنفيذ برامج الانتاج والاخذ

**المادة ٩٣ :** يأخذ كل من الفريقين حمولة الانتاج النسبي المطابق لحقوقه فى الحقل وذلك فى حدود البرنامج المذكور فى المادة ٩١ .

يتم التسليم فى الخزانات الاولى الواقعة قرب آبار الانتاج التى يجرى فيها قياس هذا الانتاج حسب القواعد الاعتيادية المستعملة على حقول الوقود . ويكون كل فريق ابتداء من هذا التسليم مسؤولا بمفرده عن الضرائب المترتبة على الحمولات المطابقة لها وفقا لاحكام العنوان ٦ الوارد فيما بعد .

**المادة ٩٤ :** ان الفريق الرافع المتجاوز ملزم بأخذ الحمولة المدعوة حمولة الاخذ من الفريق الرافع المقصر وذلك بما يعادل الفرق الحاصل بين الانتاج العائد لهذا الاخير طبقا للمادة ٩٣ والمسمى فيما بعد « الحصة العادية للرافع المقصر » وبين طلبه الخاص بالرفع القطعى المحتمل تصحيحه حسب نص المادة ٩٩ الواردة فيما بعد .

ف سد هذه الاحتياجات ما دام هذا الفريق يتولى الحملات الخاصة بالفريق ج .

وفي حالة عدم وجود اخذ ما يجوز للفريق ف ان يختار الوفاء بالتزاماته المقدر تسليمها في الجزائر باخذى الوسيطيين التاليتين :

— سواء باعادة بيع الحملات الماخوذة بعد اول يناير سنة ١٩٧٠ الى الفريق ج بأسعار مماثلة للأسعار المتعامل بها حين الاخذ وهى مصححة اذا لزم الامر بالنسبة للتعادلات النقدية بين التواريخ المعينة ،

— او بالتسليم المباشر الذى يقوم به بنفسه .

### الفقرة ٣ : نقل الوقود السائل بواسطة الاناييب

المادة ١٠٣ : يحق للفريقين نقل انتاجهما من الوقود السائل بشروط اقتصادية عادية .

المادة ١٠٤ : يقوم كل فريق بنقل الانتاج العائد له بمقتضى المادة ٩٣ او اجراء نقله بجميع الوسائل التى يمكن ان يحوزها او يستأجرها او يستعملها ، ويتعين عليه ان يعرض على الفريق الآخر جميع الامكانيات الخاصة بالنقل المستحصل عليها وذلك دون تمييز بين التعريفات وضمن النسبة المطابقة للحقوق المتبادلة في الحقوق التى يجرى تفريقها .

المادة ١٠٥ : اذا تعذر العثور على وسائل النقل الكافية بشروط اقتصادية عادية في مهل لا تتجاوز الاجال الضرورية لانشاء الاناييب فيحق للفريقين انشاء اناييب تكون ملكهما على وجه التضامن ، ويجرى تمويل هذه الاناييب من قبل الفريقين بنسبة حقوقهما المتبادلة في الحقوق التى تربط بالساحل .

وللفريقين الحق في جميع الافتراضات ان ينشأ معا الاناييب التى تمكن من تجميع المنتجات ودفعها نحو الاناييب الرئيسية المستخدمة .

المادة ١٠٦ : تتعهد الدولة الجزائرية بان تمنح للفريقين الاذونات والتسهيلات الضرورية لممارسة الحقوق الخاصة بالنقل الموضح اعلاه .

### الفقرة ٤ : الاحكام المتعلقة بالوقود الفازى

المادة ١٠٧ : ان الوقود الناتج من الحقوق الداخلية في الملكية المنجمية للجمعية التعاونية ، يجرى استغلاله بحسب نظام هذا البروتوكول شرط التقيد باحكام المواد ١٠٨ الى ١٢٢ الواردة فيما بعد .

المادة ١٠٨ : تختلف قواعد استغلال الحقوق حسب التخصيص المرافق للعملية اذا كانت مخصصة بصفة رئيسية لتموين السوق الفرنسية او متعلقة بتموين السوق الجزائرية واسواق الغير .

الاخذ دون تخفيض ولو تجاوزت الشطر الذى يطبق فيه هذا السعر .

المادة ٩٨ : اذا كانت طاقة الانتاج اقل من البرنامج المعرف عنه في المادة ٩١ ، فان مرفوعات الفريقين تخفض الى حدود نسبة الانتاج .

واذا كانت طاقة الانتاج تتجاوز البرنامج المعرف عنه في المادة ٩١ فان الحملة الاضافية يجوز رفعها ضمن الشروط التالية :

١ ) اذا كانت طلبات الفريقين بالرفع واقعة في نطاق حقوقهما الخاصة بالحقل يسوغ لكل منهما ان يطلب كلا او جزءا من الحملة الاضافية . وان طلبات المنافسة قابلة للاستجابة على نسبة حقوق كل منهما ، دون حاجة لالزام أحد الفريقين بالاخذ حسب مفهوم المادة ٩٤ .

ب — واذا التزم أحد الفريقين بالاستناد للمادة ٩٤ بأخذ حملة للفريق الآخر ، فيسوغ له بمفرده ان يأخذ ، فضلا عن ذلك ، حملة اضافية شريطة مراعاة مقتضيات المادة ٩٩ الواردة فيما بعد .

المادة ٩٩ : يسوغ للفريق الرابع المقرر بعد اعتماد برنامج الانتاج المذكور في المادة ٩١ ان يطلب من الفريق الرابع المتجاوز موافقته لتنقيص الحملة الواجبة التسليم بعنوان الاخذ ابتداء من الشهر السابع التالى لتاريخ طلب هذا الرفع القطعى .

اذا كانت طاقة الانتاج تتجاوز البرنامج المعرف عنه في المادة ٩١ ، يسوغ للفريقين في حالة رفض الرابع المتجاوز طلب كل او جزء من الحملة الاضافية وفقا لمقتضيات المقطع (١) من المادة ٩٨ .

المادة ١٠٠ : ان الحملات المرفوعة خلال الخمسة عشر يوما الاخيرة من السنة او في الخمسة عشر يوما الاولى من السنة التى تليها يمكن اعتبارها حسب رغبة كل فريق مرفوعة لعنوان احدى السنتين .

### ج — تمويل نفقات الانتاج

المادة ١٠١ : يجرى تمويل نفقات الانتاج من كل من الفريقين بنسبة الحملة المطابقة لحقوقهما في الانتاج مضافة عليها اذا اقتضى الامر الحملة الاضافية التى ترفعها بموجب المادة ٩٨ .

### د — حرية التصدير

المادة ١٠٢ : يسوغ للفريق ف ان يصدر بكل حرية تمام الانتاج الذى يعود له على الحالة التى يكون عليها ، شريطة سد احتياجات الاستهلاك الداخلية الجزائرية والتكسيري المحلى .

ولا يسوغ على كل للدولة الجزائرية ان تطلب من الفريق

## ١ - تموين السوق الفرنسية بصورة رئيسية بالفالز

المادة ١٠٩ : عندما يبدى الفريق ف رغبته بتموين السوق الفرنسية بالفالز ، فانه يعين الحقول الواجب استخراج الغاز منها .

واذا كان توازن احدى عمليات التموين الخاص بالسوق الفرنسية يجعل من الضروري تسليم كميات تكميلية الى اسواق الغير ، فيجوز استخراج هذه الكميات من الحقول المعنية في حدود نصف الكميات المخصصة لفرنسا ماعدا موافقة مجلس المديرية بتجاوز هذا المقدار .

ان العقود الخاصة بالكميات المخصصة للسوق الفرنسية وبالكميات التكميلية يجري التفاوض بشأنها وابرامها باسم الفريقين ج ، ف من قبل الشركة المختلطة المشار اليها في المادة ١١١ من العنوان المتعلق بالفالز من الاتفاقية الفرنسية الجزائرية الخاصة بالوقود ، وتتولى هذه الشركة تلك الأمور بوصفها وكيلة للفريقين .

المادة ١١٠ : تقترح الشركة ف على الشركة ج الخيار في مساهمتها بالتسليمات التامة بما في ذلك الكميات التكميلية في حدود نصف الكميات المطلوبة او بنسبة مئوية مساوية لحقوق الفريق ج على الحقول المعنية فيما اذا كانت تتجاوز هذه الحقوق بمجموعها الـ ٥٠ ٪ .

ان اقتراح الخيار يجب أن يكون مرفقاً بالعقد مع الايضاحات المتعلقة بالعناصر التقنية ، والاقتصادية والمالية المقررة لانجاز العملية .

يجب أن يتم الخيار في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ عرضه ويعتبر حق الخيار ساقطاً عقب انقضاء هذه المهلة .

تحدد الشركة ج مساهمتها في التسليمات ضمن حدود النسبة المئوية المقترحة طبقاً لهذه المادة .

المادة ١١١ : ان الرافع المتجاوز للفالز ، يعنى الفريق الذى يرفع كميات تتجاوز حقوقه في الحقل ، يسدد للفريق الآخر على اساس السعر الخارج من الحقل قيمة الكميات المرفوعة بما يتجاوز قاعدة السعر الموضح بالمادة ٦ من العنوان المتعلق بالفالز من الاتفاقية المشار اليها الخاصة بالوقود ، وماعدا العنصر ج في كل الاحوال .

المادة ١١٢ : يمول الفريقان النفقات الخاصة بالحقل بنسبة مشاركتها المئوية فيه .

المادة ١١٣ : ماعدا حالة الاتفاق المخالف ، ان المراحل المتتالية لشحن الغاز ابتداء من الحقل ، بما في ذلك مرحلة احتمال تسويله ، تجري حسب الطريقة التى تقوم بها الشركة المختلطة المشار اليها في المادة ١١ من العنوان ٢ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالوقود والتى يمولها الفريقان ج ، ف عندما تطلب اليهما ذلك عن جده العملية .

تقوم الجزائر بالنقل البرى بين الحقل ومعمل التسجيل وذلك فيما عدا حالة اتفاق الفريقين على ما يخالف ذلك . ويجوز الاتفاق المشترك على سعر النقل البرى ، ويكون هذا المبلغ مساوياً لمجموع العناصر التالية :

- نفقات الاستغلال بما فيها التكاليف المالية ،

- الاستهلاكات الصناعية المحسوبة على المعدل الموضح بالمح ٢ من هذا البروتوكول ،

- المكافاة العادية للرأسمال الخاص .

تنظم الشركة المختلطة للطرفين الفاتورة الخاصة بقيمة عملها على سعر الكلفة بما في ذلك التكاليف المالية ومكافاة رؤوس الاموال الخاصة المستثمرة . ويسوغ على كل للفريقين ان يقررا طريقة لاجراء عمليات النقل بوسائل اخرى يتفقان عليها عندما يجرى تصدير الفالز بواسطة قنوات عبر القارة لغاية الارض الفرنسية . ان التصدير بقنوات عبر القارة خاضع على كل لموافقة مسبقة من الحكومة الجزائرية .

المادة ١١٤ : ان الضريبة المطبقة على الربح الحاصل عن العملية محددة بـ ٥٠ ٪ .

## ب - التموين الخاص بالاسواق الاخرى

المادة ١١٥ : يسوغ للشركة ج بمفردها ان تقرر انتاج الغاز لكل عملية تموين بالفالز للسوق الجزائرية او للاسواق الاجنبية الاخرى غير السوق الفرنسية . ولها المبادأة الاستثنائية والمسؤولية الكاملة لاجراء المفاوضات وابرام الاتفاقيات او العقود المتعلقة ببيع الفالز لاجل العمليات المذكورة .

المادة ١١٦ : يمول الفريقان في حدود النسبة المئوية لمشاركتها في قطعة الارض المعنية ، النفقات المخصصة للحقل لاجل انجاز العملية المقررة من قبل الشركة ج .

المادة ١١٧ : يسلم الفريق ف للفريق ج الفالز الخارج من الحقل على اساس السعر الموضح في المادة ٦ من العنوان المتعلق بالفالز من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود .

المادة ١١٨ : وفيما يتعلق بالتصدير الى اسواق الغير ، تعرض الشركة ج على الشركة ف اختيار الاسهام في العمليات ضمانا للحقل لغاية التسليم للمشتري في حدود نسبة مئوية مساوية لاربعة اعشار حصة الفريق ف في توريد الفالز . يترتب على هذا الاختيار التزام الفريق ف بالمشاركة بنفس النسبة المئوية في النفقات التى كانت تترتب على عاتق الفريق ج فيما اذا كان الاختيار لم يتم . وفي مقابل ذلك يتلقى الفريق ف اجرا صافيا من الضريبة يساوى ٢٠ ٪ من الادباخ الحاصلة لحصته من التوريدات .

وفهم من الارباح الحاصلة بمعنى هذه المادة ، الفرق الحاصل بين سعر البيع للمشتري وسعر التسليم خارجا من الحقل المعروف عنه في المادة ١١٧ مضافا عليه قيمة مختلف



السائلة العائدة لهذا الفريق ، ويجرى هذا الاخذ ضمن الشروط المحددة بالمواد ٩٥ الى ٩٧ من هذا البروتوكول .

#### د - استعمال الغاز لتحسين استغلال الوقود السائل

المادة ١٢٢ : يقرر مجلس المديرية اجراء عمليات انتاج الغاز المخصصة لاستخدام الوسائل الخاصة بالاستغلال الثانوي للوقود السائل ولا سيما وسائل ضبط الضغط في الحقول بطريقة اعادة الحقن او الاجراءات المسماة « gas lift » .

### العنوان السادس

#### الاحكام الجبائية

##### الفقرة ١ : المكلفون بالضريبة

المادة ١٢٣ : تطبق احكام هذا العنوان على مجموع النشاطات التي تمارسها شركتا ج ، ف والشركات الحالة محل ف بمفهوم المادة ٣ ، والمتعلقة بتقييم مجموع ملكية المنجم الموضح بهذا البروتوكول .

المادة ١٢٤ : تمسك الحسابات المتعلقة بالعمليات المشار اليها في هذا البروتوكول والخاصة بشركتي ج ، ف والشركات الحالة محل ف بمفهوم المادة ٣ حسب المخطط الحسابي الموضح في الملحق ٢ من هذا البروتوكول . وان الفريقين ج ، ف والشركات الحالة محل هذا الاخير تمسك محاسبة خاصة بالنشاطات المشار اليها في هذا البروتوكول وتنظم حساب الخسائر والارباح والموازنة الخاصة بنتائج تلك العمليات وعناصر الاصول والخصوم المقيدة او المتصلة بها مباشرة .

##### الفقرة ٢ : الضريبة على الارباح والايمان المعتبرة

#### لحساب رقم الاعمال

المادة ١٢٥ : تخضع شركتا ج ، ف والشركات الحالة محل هذه الاخيرة حسب مفهوم المادة ٣ عن نشاطاتها الخاصة بالبحوث عن الوقود واستغلاله ونقله في نطاق هذا البروتوكول ، لضريبة مساوية لـ ٥٥ ٪ من الارباح ، ويخفض على كل ، هذا المعدل الى ٥٠ ٪ عن الجزء الخاص بالارباح الناتجة عن بيع الوقود الغازي .

لا يسوغ على اى حال ومهما كانت نتيجة الدورة ان تقل الضريبة عن ثمن رقم الاعمال الخاص بالوقود السائل على السعر الخارج من الحقل وعن الجزء العشرين من رقم الاعمال الخاص بالوقود الغازي على سعر الخارج من الحقل . واذا كانت الدورة عاجزة فلا يجوز ان يضم الحد الادنى للضريبة المفروضة على هذه الكيفية الى الرصيد العاجز المنقول الذي يجرى حسمه من نتائج الدورات التالية .

ان رقم الاعمال للسعر الخارج من الحقل ، المشار اليه في المقطع السابق مساو لرقم الاعمال الخاص بمحل الشحن او التسليم

العمليات الواقعة بين الحقل والتسليم وتشمل النفقة مجموع العناصر التالية :

- نفقات الاستغلال بما فيها التكاليف المالية ،

- الاستهلاكات الصناعية ،

- المكافاة العادية لرؤوس الاموال الخاصة المستثمرة .  
تقوم الجزائر بالنقل البري الواقع بين الحقل ومعمل التسييل ما عدا حالة اتفاق الفريقين على ما يخالف ذلك ، ويحدد سعر هذا النقل باتفاق مشترك بين الفريقين ويجرى حسابه وفقا لنص المادة ١١٣ .

يرفق لزوما بالعقد اقتراح الاختيار مع الايضاحات المتعلقة بالعناصر التقنية والاقتصادية والمالية المقررة من الفريق ج لانجاز العملية ، ويجب ان يتم الاختيار في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ عرضه ، ويعتبر حق الخيار ساقطا عقب انقضاء هذه المهلة

المادة ١١٩ : في الحالة التي يرى فيها الفريق ف عدم استطاعته الاسهام في العملية سواء كان لجهة ضمان الحقل او الاسهام فيه فيحق له بنشاء على طلبه اعادة بيع حصته في الحقل المعنى الى الشركة ج . ان تعويض اعادة الشراء محدد بمبلغ نفقات البحوث التي يتكبدها الفريق ف على هذا الحقل ، ويجرى تقدير هذه النفقات على سعر الكلفة . يضاف مبلغ هذا التعويض على مبلغ التسييلات المشار اليها في المادة ٧٥ من هذا البروتوكول . على أنه بعد مرور مهلة عشر سنوات تلى اكتشاف الحقل المعنى ، لا تلزم الشركة ج بأي تعويض خاص باعادة الشراء اذا طلبت منها شركة ف استعادة حصتها في الحقل .

يجرى قيد زيادات القيمة او نقصانها الحاصلة افتراضا حين تخطى الفريق ف الى ج عن حقوقه في قيد النتيجة المفروضة عليها الضريبة للدورة التي يجرى تحقيقها فيها .

المادة ١٢٠ : ان المتقضيات السابقة لا تعرقل اية تسوية خاصة قد يتفق عليها الفريقان برضاها المشترك والتي يمكن ان تخالف الشروط الخاصة بتمويل الاسواق الاجنبية من غير السوق الفرنسية .

#### ج - المنتجات السائلة الصادرة عن الحقول التي يعتبر الغاز فيها منتوجا رئيسيا

المادة ١٢١ : يسلم المشغل الغاز الخارج من الحقل للفريقين بعد فصل المنتجات السائلة الخاضعة لمجموع المتقضيات المتعلقة بالبترول في هذا البروتوكول .

ان المنتجات السائلة الناجمة عن الحقول التي يشكل فيها الغاز منتوجا رئيسيا يجرى تقسيمها بين الفريقين ج ، ف بالنسبة المئوية لمشاركتها في الحقول المذكورة .

ان الفريق الذي يسبب استغلال حقل ما للغاز يتعين عليه بناء على طلب الفريق الآخر اخذ كل او جزء المنتجات

مصححة الى ١٥ ر. د. دولار عن كل نقص في الدرجة  
الـ « آبي » المنخفضة عن ٤٠ درجة « آبي » .

او بما يزيد عن ٤٤ر٥ درجة « آبي » وبفرق محتمل في  
الصفة التي تثبتها الشركة وتقبل بها الجزائر .

هـ - وفيما يتعلق ببيع البترول الخام المخصص للتكرير  
في الجزائر والمصدر على شكل منتجات كاملة فان سعر المرجع  
يشمل البضاعة المسلمة سيف مصنع التكرير ويكون مساويا  
لسعر المرجع فوب الموضح في المقطع د اعلاه والخاص بالميناء  
الجزائري الاقرب .

المادة ١٢٨ : عندما يكون الانتاج المتجمع للجمعية التعاونية  
قد بلغ العشرين مليون طن ، تقوم الحكومتان بدراسة الحالة  
لتوضيح ما اذا كان يلزم اعادة النظر في تحديد السعر المتخذ  
اساسا للضريبة ، ويسرى مفعول اعادة النظر هذه عندئذ ،  
ما عدا حالة اتفاق الفريقين المخالف ، ابتداء من التاريخ الذي  
بلغ فيه الانتاج ذلك الحد .

وتراعى خلال تلك الدراسة النتائج الخاصة بصلاحيات  
البترول الجزائري للصمود امام المنافسة والتغيرات التي قد  
تطرا في أنواع البترول المنافسة . وتراعى خاصة افضليات  
الشحن والصفة والضريبة المنفذة بصورة اجمالية ويؤخذ  
كذلك بعين الاعتبار ارتفاع سعر الكلفة الخاص بالبترول  
الجزائري .

تكون التعديلات التي يتفق عليها موضوع مبادلة مذكرات  
بين الحكومتين .

### الفقرة ٣ : حساب الارباح الخاصة للضريبة

المادة ١٢٩ : يتشكل الربح الصافي الخاضع للضريبة من  
الفرق الحاصل بين مبلغ الاصول الصافي حين قفل وفتح  
الدورة مجردا من علاوات الاسهام المطابقة للاموال او النقود  
المخصصة مجددا من قبل الشركة للعمليات المذكورة في المادة  
١٢٥ وتضاف عليه الاقطاعات المطابقة للسحب الجارى من  
قبل الشركة للاموال او النقود المخصصة سابقا لتلك  
العمليات . ويفهم بمبلغ الاصول الصافي ، الفائض عن ديون  
الاصول في مجموع الخصوم الناشئة عن ديون الغير .  
والاستهلاكات والمؤونات المرخصة او المثبتة .

لا يمكن ان تتجاوز الدورة مدة الاثنى عشر شهرا ، واذا  
كانت المدة كذلك ، فيجب ان تتوافق مع السنة الميلادية .  
واذا كانت اقل من اثنى عشر شهرا فيجب ان تكون ضمن  
نفس السنة الميلادية .

المادة ١٣٠ : يجرى تقدير المخزونات على سعر الكلفة او  
على سعر يوم قفل الدورة اذا كان اقل من سعر الكلفة .  
ويجرى تقدير الاشغال الجارية على سعر الكلفة .

ان الاسهامات او المقتطعات العينية المذكورة في المادة ١٢٩  
تقيد في الحسابات على اساس القيمة التجارية للمال المسهم

المحتمل تصحيحه حسب مال المادة ١٢٧ والمجرد من النفقات  
والتكاليف اللاحقة بالتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج  
من المراكز الرئيسية الخاصة بالتجميع والنفقات والتكاليف  
اللاحقة بالنقل وذلك عندما لا يجرى هذا النقل من قبيل  
المساهم .

المادة ١٢٦ : ان قواعد فرض الضريبة وتحصيل الضريبة  
الترتبة على الادراج هي ، في الحالة غير الناجمة عن هذا  
البروتوكول ، نفس القواعد المنصوص عليها في قانون بترول  
الصحراء .

ان قواعد تأدية الحد الأدنى من الضريبة هي القواعد  
المنصوص عليها في قانون بترول الصحراء الخاص بالرسوم  
التي تؤدي تقيدا .

المادة ١٢٧ : ان تحديد قيمة المنتجات المتخذ اساسا  
لحساب الارباح الخاضعة للضريبة والمشار اليه في المادة  
١٣١ الواردة فيما بعد يجرى على النوال التالي :

أ - يتخذ الثمن الحقيقي للتقييم فيما يتعلق بالوقود الغازي

ب - يتخذ الثمن الحقيقي للتقييم فيما يتعلق بالمنتجات  
المبائلة المشتركة عليها في انتاج الوقود الغازي ، وتحسوز  
الجزائر حق الشفعة الموضح في المقطع قبل الاخير من المادة ٦  
من العنوان ٢ من الاتفاقية العامة الخاصة بالوقود .

ج - ان الثمن الحقيقي للتقييم فيما يتعلق بالبيوع  
الجارية بناء على طلب الدولة الجزائرية الاثل لتفدية الاستهلاك  
الجزائري او في نطاق الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الجزائر  
والبلاد الاخرى ، باستثناء ما اذا كان الثمن المتعامل به طبقا  
للاتفاقية التجارية مساويا او متجاوزا سعر التسليم في  
الجزائر ، فانه يحسب على السعر المتوسط للتصدير الخاص  
بالشركات الى البلد المعين او على السعر الأدنى من الثمن  
الخاص بالمرجع المطابق والموضح في المقطع د الوارد فيما بعد .

د - وفيما يتعلق بشركة معينة ، اذا كان سعر البيع المتوسط  
السنوي المحسوب بمعزل عن البيوع المشار اليها في المقاطع  
١ ، ب ، ج اعلاه اقل من القيمة المنصوص عليها في المرجع  
الموضح في المقطع الوارد فيما بعد ، فيرجع ثمن البيع المتوسط  
للقيمة الواردة في المرجع .

ان القيمة الواردة في المرجع مساوية للحد المتوسط ومعدلة  
على مقادير البترول الخاصة بكل نوع والمباعة الى كل محطة  
وفقا لسعر المرجع المساوية لـ :

٢٠.٩٥ دولار لبرميل البترول فوب ارزيو من ٤٠ الى ٤٤  
درجة « آبي » .

٢٠.٨ دولار لبرميل البترول فوب بجاية ٤٠ الى ٤٤  
درجة « آبي » .

٢٠.٤ دولار لبرميل البترول فوب الصغيرة من ٤٠ الى ٤٤  
درجة « آبي » .

٥ - الخسائر اللاحقة بالأدوات وبالأموال بنتيجة التخريب أو الأضرار ، والأموال التي يجري تركها أو التخلي عنها خلال السنة ، والديون غير قابلة التحصيل وتعويضات الأضرار المدفوعة للغير .

٦ - المؤونات المخصصة لمواجهة الحالات الطارئة عن الخسائر أو التكاليف الموضحة بصورة جلية التي قد تقع من جراء الحوادث شريطة أن يجري تثبيتها فعليا في كتابات الدورة وتفيد في لائحة المؤونات المقدمة لإدارة الضرائب باستثناء المؤونات المخصصة لمواجهة التعديل الخاص بتوازن الدينار .

٧ - جميع الخسائر الأخرى أو التكاليف المرتبطة مباشرة بالعمليات المذكورة في المادة ١٢٥ باستثناء مبلغ الضريبة المفروضة على الأرباح والمحدد طبقاً لأحكام المادة ١٢٥ المذكورة أو الحد الأدنى من الضريبة المقررة في المقطع الثاني من المادة ١٢٥ .

المادة ١٣٣ : في حالة تعديل توازن الدينار ، فإن أرباح أو خسائر الصرف الصافية التي حققها الشركات المعنية بعنوان المعاملات الحاصلة قبل تعديل ذلك التوازن وغير المسددة لذلك الحين ، تفيد في النتيجة الخاضعة للضريبة الخاصة بالدورة التي قيدت فيها هذه الأرباح أو الخسائر .

أن زيادة أو نقصان القيمة المحققة على الديون والأموال المحررة بالنقد غير الدينار يجري قيدها في سطر خاص من الميزانية ، فتفيد زيادات القيمة في الخصوم على صورة معاملة لزيادة القيمة في إعادة التقدير ولا يجري قيدها في حساب الأرباح الخاضعة للضريبة ، ويجري قيد نقصان القيمة في حقل الأصول ولا يجري من جراء ذلك تنقيص في حساب الأرباح الخاضعة للضريبة .

المادة ١٣٤ : يسوغ في آن واحد إعادة تقدير تعهدات الأشغال والتوقيفات والاستهلاكات المطابقة ، ضمن الشروط التالية :

ينظر مجلس المديرية في كل سنة ، حين قفل الدورة ، عما إذا يلزم تطبيق عوامل إعادة التقدير على عناصر الدورات السابقة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه .

ولتحديد هذه العوامل ، تراعى حالة ارتفاع أثمان الوحدة الخاصة بمختلف العناصر التي تعتمد في تعيين سعر كلفة البحث والإنتاج .

أن مجلس المديرية ملزم بإجراء إعادة التقدير إذا كان رقم استدلال الأسعار الصناعية الكبرى المعلنة أو المعتمدة في الجزائر للدورة المعنية يتجاوز الـ ١٠ ٪ على الأقل عن دورة أول يناير سنة ١٩٦٦ أو الدورة المتعلقة بآخر دورة جرى فيها إعادة تقدير ، وفي حالة عدم توفر رقم الاستدلال يخضع مجلس المديرية لنفس الالتزام في الحالة التي تكون فيها أثمان الوحدات المتوسطة المذكورة أعلاه في مجموعها متجاوزة حد انمثلة بالمائة عن دورة أول يناير سنة ١٩٦٦ أو الدورات

به أو المسحوب ، بيد أنه فيما يتعلق بكل معاملة تتضمن نسبة أنقص من الثمن الصافي الحسابي ، يتعين على الشركة إثبات التقدير لدى الإدارة الجزائرية المختصة التي يسوغ لها في كل حال إجراء التصحيح وفقاً للأجراءات المعمول بها . أن النقل الحاصل بين مركزى استغلال واقعيين في الأراضي الجزائرية لشركة واحدة ، يجري على قاعدة الثمن الصافي الحسابي ، وتسرى نفس هذه القاعدة على النقل الذي يجري بين شركتين مسهمتين .

المادة ١٣١ : تدون وجوباً في أصول الحساب الخاص بالخسائر والأرباح المذكورة في المادة ١٢٤ القيود التالية :

١ - ثمن المنتوجات المبعة المحدد حسب الكيفيات المبينة في المادة ١٢٧ ،  
٢ - مدخولات النقل الجارى لحساب الغير ،

٣ - زيادات القيمة الناجمة عن البيع أو تحويل عناصر معينة من الأصول مع التقيد بتطبيق أحكام الرسوم رقم ٦٢ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ ويتمين استعمال زيادات القيمة في الجزائر فقط ،

٤ - جميع الموارد الأخرى أو المنتوجات المرتبطة مباشرة بالعمليات المذكورة في المادة ١٢٥ ولا سيما وعند الضرورة ، المنتوجات الناجمة من مبيع المواد الملحقة .

المادة ١٣٢ : وتدون وجوباً في خصوم الحساب الخاص بالخسائر والأرباح المذكورة في المادة ١٢٤ القيود التالية :

١ - قيمة المواد والتموينات ، والطاقة المستعملة أو المستهلكة ، وأجور الموظفين والتكاليف المتعلقة بها وقيمة الإعانات الخدمية المقدمة من الغير .

٢ - الاستهلاكات التي تقيدها الشركة في الحساب ضمن حدود النسب المعينة في الملحق ٢ من هذا البروتوكول ، بما فيها الاستهلاكات التي يجري تأجيلها خلال الدورات السابقة العاجزة .

٣ - النفقات العامة المتعلقة بالنشاطات المحددة بالمادة ١٢٥ بما فيها خاصة نفقات التأسيس واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة وحصل التأمين .

٤ - الفوائد والصرافة الخاصة بالديون التي استدانته الشركة ولا سيما الخاصة بتطبيق العنوان الرابع من هذا البروتوكول وفي حدود ٨ ٪ من مقدار المبالغ المقرضة ، وفيما يتعلق بالديون المقرضة مباشرة أو غير مباشرة مع المساهمين أو الشركاء في الحالة التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي ١٠٠ ٪ من رأسمال الشركة ، فلا تطبق نسبة تلك الحدود على التسبيقات المذكورة في المقطع ٣ من المادة ٧٨ وذلك بشرط أن تضم الشركة الدائنة الفوائد والصرافات إلى نتائج استغلالها الخاص للضريبة في الجزائر من جهة ، ومن جهة أخرى أن لا ينجم عن هذه التسبيقات أرهاق ما في خصوم الشركة المقرضة تجاه الغير .

تعفى من كل ضريبة مترتبة على الديون او الرسوم المعادلة لها ، الفوائد المترتبة على التسبيقات المذكورة في العنوان ٤ من هذا البروتوكول وذلك في حدود المبلغ الذى يصيب تسبيقات الفريق ف للفريق ج .

**المادة ١٣٩ :** مع الاحتفاظ بمفعول احكام المواد ١٣٤ الى ١٣٨ السابقة ، تبقى الشركات المذكورة بالمادة ١٢٣ خاضعة فيما يتعلق بالنشاطات المشار اليها في المادة ١٢٥ وبالاومال المخصصة لها ، للضرائب الاخرى والحقوق والرسوم التابعة للقانون العام على اساس المعدلات والكيفيات البالية من اى تمييز يضر بصالحها .

اذا طرأ تعديل على اساس معدل الضرائب والحقوق او الرسوم بحسب القانون العام او احداث ضرائب جديدة وحقوق او رسوم من اى نوع كانت فتجاوزت من جراء ذلك اعباء الشركات المشار اليها في المادة ١٢٣ في دورة معينة على عنوان هذه الفقرة مقدار ٤٠ ٪ عن الاعباء التى تكون عليها في تلك الدورة الضرائب والحقوق والرسوم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ غير الضريبة الموضحة في المادة ١٢٥ ، فان حصة هذه الضرائب والحقوق والرسوم علاوة على اضافة ٤٠ ٪ المذكورة اعلاه تنسب للضريبة المذكورة في المادة ١٢٥ .

لا تنطبق احكام المقطع السابق على الرسوم او الضرائب المفروضة على الخدمات المنفذة شريطة ان تكون هذه الرسوم او الضرائب مطابقة لاهميتها دون تمييز فيها .

## العنوان السابع

### احكام مختلفة

#### الفقرة ١ : الموظفون

**المادة ١٤٠ :** ان الشركة ف والشركات الحالة محلها حسب مفهوم المادة ٣ والشركات المشغلة والمفوضة طبقا للمادة ١٦ لها ملء الحرية باختيار اليد العاملة وتوظيفها وتعيينها في اطار الاحكام الخاصة بهذه الفقرة ومع مراعاة القوانين والانظمة القابلة للتطبيق دون تمييز بين مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ف الاراضى الجزائرية .

**المادة ١٤١ :** تتعهد الشركات المذكورة في المادة السابقة بتعيين موظفين جزائريين اختصاصيين او غير اختصاصيين بحسب احتياجاتها على وجه الافضلية وعلى شروط المساواة في الاجور ، وشريطة ان يستوفى ذلك الموظف حالة فحالة شروط الاهلية التقنية والعملية المعادلة للشروط المفروضة على الموظف الفرنسي المستخدم في المركز المعنى ، وتبقى الشركات المذكورة خاضعة لقواعد التسيير والادارة الخاصة بها .

**المادة ١٤٢ :** يتعين على الفريق ف والشركات الحالة محلها بالمساهمة عمليا في تكوين الموظفين الجزائريين ، ولهذا الغرض ، وبصورة مستقلة عن اعمال التكوين التى تقوم بها الدولة الجزائرية والتى تكلف هذه الشركات بالمساهمة فيها ضمن

المتعلقة بآخر دورة جرى فيها اعادة التقدير .

ان زيادات القيمة المستحصل عليها عند اللزوم يجبرى تدوينها في حقل الاحتياط الخاص باعادة التقدير مع اعفاؤها من الضرائب ، ويجرى حساب الاستهلاكات الحاصلة فيما بعد على القيم المعاد تقديرها .

#### الفقرة ٤ : الضرائب الاخرى

**المادة ١٣٥ :** ان الشركات المذكورة في المادة ١٢٣ معفاة من كل ضريبة مباشرة تتناول نتائج الاستغلال الجارى لصالح الدولة ، والجماعات العمومية وكل شخص تابع للقانون العام بالنسبة للنشاطات المذكورة في المادة ١٢٥ وتعفى كذلك نشاطات البحث والاستغلال من الرسم المفروض على النشاط المهنى المنصوص عليه في المواد ٢٤٢ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة الجزائرى .

ان النظام الموضح في المقطع السابق يستتبعه كذلك اعفاء هذه المؤسسات من كل ضريبة تتناول الموارد التى يجبرى توزيعها والناجمة عن النشاطات الموضحة في المادة ١٢٥ ، وان المبالغ التى تؤدى الى اشخاص معنويين تعفى من الضرائب التى يكونون خاضعين لها سواء من جراء الربح الصافى الناجم عن قبضها او من جراء توزيعها على مساهميتها او شركائها .

**المادة ١٣٦ :** تعفى اموال التجهيز والمصالح المخصصة للنشاطات المذكورة في المادة ١٢٥ والمحددة بالقائمة الخاصة المعنية بموجب الرسوم رقم ٥٩ - ١١٦٠ المورخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ من جميع رسوم الدخول غير حقوق الجمرك ومن جميع الرسوم التى تفرض على رقم الاعمال .

**المادة ١٣٧ :** لايسوغ تطبيق اى رسم جمركى على ادوات التجهيز والمنتجات الصناعية حين دخولها الى الجزائر والمخصصة للاستعمال المباشر في النشاطات المذكورة بالمادة ١٢٥ وذلك في الحالة التى لا يرد النص عنها في القائمة التى تضعها الادارة الجزائرية عن الادوات والمنتجات الجزائرية الصنع والقابلة للاستعمال والتخصيص لهذه النشاطات واذا كانت مدرجة في الجدول فىسرى ذلك في الحالة التى تبرهن فيها المقاولات عن عدم امكانية اقتنائها حسب الشروط المتشابهة الخاصة بالنوع ومهلة التسليم .

تسرى احكام هذه المادة على الشركات المذكورة في المادة ١٢٣ وعلى مقاولات الخدمات في حالة ما اذا كانت هذه تعمل لصالح الشركات المذكورة .

**المادة ١٣٨ :** تعفى جميع الاتفاقيات والمقاولات والعقود لتطبيق العنوانين ٣ ، ٤ من هذا البروتوكول بين الفريق ج ، ف او بين الفريق ف والشركات الحالة محلها من جميع حقوق التسجيل والنقل شريطة ابرام هذه الاتفاقيات والمقاولات والعقود في المهلة النصوى البالغة ثلاثين شهرا بعد دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ .

**المادة ١٤٥ :** تدخل المادة ١٤٤ في حيز التنفيذ حين انقضاء الفترة الانتقالية التي تنقسم الى مرحلتين :

١ - خلال المرحلة الاولى ، التي تنتهى بعد ثلاث سنوات عقب بدء اول فترة ثلاثة اشهر متتابة والتي يبلغ فيها انتاج البترول الخام الخاص بالجمعية التعاونية النسق المطابق لانتاج سنوى مقداره مليون طن من البترول او اكثر ، يسوغ لشركة ف والشركات الحالة محلها بمفهوم المادة ٣ الاحتفاظ خارج الجزائر بجزء من رقم اعمالها الحقيقي الجزائري المحدد على وجه الاجمال بـ ٤٠ ٪ .

ب - وخلال المرحلة الثانية التي مدتها سنتان وتبتدى عقب المدة السابقة ، فان الجزء الاجمالي لرقم الاعمال الذي يحتفظ به خارج الجزائر يخفض الى ٣٢.٥ ٪ .

ينظر مجلس المديرية عند اللزوم سواء في تعديل احدى مدتي المرحلتين المشار اليهما اعلاه ، او في تحديد جزء اجمالي يختلف عن رقم الاعمال الذي يحتفظ به خارج الجزائر ، او في ترتيب مفعول هذين التدبيرين . ولاجل تطبيق هذه الاحكام يعتمد مجلس المديرية القياسين التاليين :

- النتائج المقررة من الجمعية التعاونية ،  
- الوفرة الحاصل في الاموال والمصالح بالجزائر حسب الشروط الموضحة بالمقطع د من المادة ١٩ .

**المادة ١٤٦ :** يشتمل رقم الاعمال الحقيقي الجزائري على مبلغ المبيعات الداخلية وبيع التصدير بقيمة (فوب) او التسليم في الحدود الجزائرية .

**المادة ١٤٧ :** ١ فيما يتعلق بالرقابة على التزامات التوطين الناجمة عن احكام المادتين ١٤٤ و ١٤٥ ، فيجب على الشركات المذكورة اعلاه ان تقدم في نهاية كل شهر الى البنك المركزى الجزائري لائحة اجمالية بالتصدير المنجز خلال الشهر المنصرم والتزامات التوطين المطابقة .

يجب توطين مبلغ هذه الالتزامات في الجزائر في مهلة ٩٠ يوما على الاكثر ابتداء من آخر يوم من الشهر المعنى .

ولكي يعتبر ذلك التوطين ذا فعالية ، فيتوقف على تحقيق الشرطين التاليين :

١ - انشاء اعتماد بالعملة الجزائرية لحساب الشركة ف والشركات الحالة محلها لدى بنك مقيم في الجزائر .

٢ - ومقابل ذلك :

- انشاء اعتماد للخصم بالفرنك الفرنسي او العملات القابلة للتحويل في حساب عميل في بلد اجنبي للبنك المودع لديه المقيم في الجزائر .

- انشاء حساب دفع بالفرنك الفرنسي للبنك المركزى الجزائري عن طريق التحويل لحسابه في بنك فرنسا بباريس ،

شروط خالية من اى تمييز يخل بمصالحها ، تنظم هذه الاخيرة لهؤلاء الموظفين تدريبات متوافقة مع كل حالة ، سواء كان للتأهيل المهنى لليد العاملة التقنية على الاساليب الخاصة بصناعة البترول او للتكوين التقنى والعلمى للمهندسين والاطارات . ويسوغ اجراء هذه التدريبات سواء في الجزائر او فرنسا لا سيما على طريقة تنظيم الاقامة من قبل الفريق ف وبواسطة مساهميه او بواسطة المعهد الفرنسي للبترول على ان لا يتجاوز عدد الموظفين الملحقين في اى وقت كان الـ ١٠ ٪ من مجموع الموظفين الجزائريين .

**المادة ١٤٣ :** مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤١ ، يسوغ للشركات المذكورة في المادة ١٤٠ الحاق الموظفين الذين ترى ضرورتهم للعمليات عن طريق العقود لمدة سنتين قابلة التجديد وذلك بواسطة المساهمين فيها او مؤسساتها الكائنة خارج الجزائر .

وعليه يمكن للشركات المذكورة الحاق موظفين بحدود ٥٠ ٪ من المهندسين والاطارات والاعوان المعلمين وما يماثلهم لاستخدامهم في الجزائر ، ويجرى تخفيض هذه النسبة الى معدل ٢٥ ٪ في مدى خمس سنوات .

الا انه ، يسوغ لمجلس المديرية منح استثناءات تبيح للشركات المشار اليها بتجاوز النسب المحددة على الصورة المذكورة تبعا لامكانيات تعيين الموظفين الجزائريين .

## الفقرة ٢ : نظام التحويل

**المادة ١٤٤ :** تلزم الشركة ف والشركات الحالة محلها بمفهوم المادة ٣ بتركيز رقم اعمالها الفعلي في الجزائر ، ما عدا الارباح عقب تجنب الضرائب ونفقات المركز الرئيسى ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالفترة الانتقالية المذكورة في المادة ١٤٥ الواردة فيما بعد .

ويسوغ لهذه الشركات ان تحتفظ خارج الجزائر بنسبة ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور عن كل مؤونة ، وذلك مقابل هذه الارباح ونفقات المركز الرئيسى .

ويجرى عند اللزوم في نهاية الدورة ضبط الارباح ، تبعا للنتائج الفعلية المحددة بمحاسبة الشركات المشار اليها اعلاه بعد المصادقة على الحسابات من قبل الجمعية التعاونية .

ويجرى هذا الضبط على الوجه التالى :

- اذا تبين من النتائج الفعلية للمحاسبة حصول فائض في المؤونة يتعين على الشركات المذكورة اجراء التوطين الاكمالى المطابق وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ المصادقة المشار اليها اعلاه .

- اذا ظهرت هذه النتائج نقصانا في المؤونة ، فتتلقى هذه الشركات من البنك المركزى الجزائري ترخيصا بالتحويل مطابقا للنقصان وذلك في مهلة شهر واحد ابتداء من المصادقة المشار اليها اعلاه .

القانون من البنك المركزي الجزائري في حدود مبلغ التحويلات النقدية التي تجريها الشركة ج على عنوان استهلاك التسبيقات المذكورة اعلاه ،

٢ - مقابل القيمة الجارية تقديره حسب مال المادة ٩٧ للحوالات التي تسلمها الجزائر على عنوان تسديد تلك التسبيقات .

لا يسوغ ابدا ان يشتمل الحساب الموضح في هذه المادة على رصيد مدين .

ان البرول الخام المسلم من الفريق ج الى الفريق ف بعنوان التسديد العيني على تسبيقات الفريق ف يتلقاه هذا الاخير خاليا من جميع التزامات التوطين ما دام رصيد الحساب الموضح في هذه المادة دائنا .

**المادة ١٥١ :** تمسك الشركة ف والشركات الحالة محلها المعروف عنها بالمادة ٣ حسابا بالفرنك الفرنسي تقيد في اصوله المبالغ التي يتم تحويلها للجزائر والمخصصة لتمويل نفقات التنقيب والتنمية وتفيد في خصومه المبالغ التي يعاد توطينها الى بلد مصدرها .

ويوقف هذا الحساب في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

للشركات المذكورة اعلاه الحق باعادة التوطين في فرنسا ما يجري تحويله بصورة اولية للجزائر بعنوان المقطع الاول من هذه المادة في حدود الـ ١٥ ٪ سنويا من تلك المبالغ ، وهذا الحق بالتحويل قابل للتقليل ولا يسوغ ان يتجاوز خلال نفس السنة المبالغ الجارية اعادة توطينها مقدار ٢٠ ٪ خلال الخمس سنوات الاولى من تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ومقدار ٣٠ ٪ فيما بعد .

**المادة ١٥٢ :** تستلم الشركات المذكورة من البنك المركزي الجزائري في حدود الرصيد الدائن المذكور في المادة ١٥١ الاذونات الضرورية :

١ - للتسديد المالي الخاص بالاستيرادات التي يتم ادخالها الى الجزائر طبقا للنظام الجزائري الخاص بالتجارة الخارجية ،  
٢ - للتسديد الخاص بالخدمات المنفذة في البلاد الاجنبية .

**المادة ١٥٣ :** ابتداء من تطبيق المادة ١٤٤ تستلم الشركات المذكورة اعلاه اذونات التحويل التي تغطي التكاليف المالية الخاصة بالفوائد او النفقات اللاحقة المتعلقة بالقروض او التسبيقات الحاصلة خارج الجزائر لاجل تمويل عمليات هذا البروتوكول .

**المادة ١٥٤ :** ابتداء من تطبيق المادة ١٤٤ ، يجري تسديد قيمة الاموال المستوردة للجزائر والخدمات المنفذة خارج الجزائر لاجل احتياجات الجمعية التعاونية طبقا للنظام الجزائري الخاص بالمبادلات والتجارة الخارجية .

وتستلم الشركات المذكورة بالنتيجة اذونات التحويل الضرورية لتلك التسديدات .

**المادة ١٥٥ :** ان شركات المصالح الاختصاصية المرتبطة

- انشاء حساب دفع العملات الصعبة في سوق الصراف في باريس وتحويل المقابل بالفرنك الفرنسي الى حساب البنك المركزي الجزائري في بنك فرنسا ،

- انشاء حساب دفع خاص بمنطقة الفرنك في الجزائر او انشاء حساب اجنبي .

٢ - اذا ظهر بالنسبة لشهر ما ، ان الجزء الخاص برقم الاعمال المركز بالجزائر يفوق التزامات التوطين ، يسوغ عندئذ للشركات المذكورة نسبة هذا الفائض الى التوطين المتعلق بالتصدير الخاصة بالفترات المقبلة .

واذا حصل العكس وكان الجزء الخاص برقم الاعمال الحقيقي المركز في الجزائر يقل عن التزامات التوطين فتعمل الشركات المذكورة عشرة ايام لضبط وضعها .

**المادة ١٤٨ :** تتلقى الشركات المذكورة بناء على طلبها اذونات التحويل في حدود الفائض الخاص بمبلغ المدخولات الناجمة عن الببوع الداخلية ، وذلك خلال الشهر الذي تم فيه قبض هذا المبلغ من المدخولات الملزمة بتركيزها في الجزائر طبقا للادتين ١٤٤ و ١٤٥ .

وتقدم الشركات المذكورة لهذا الغرض في آخر كل شهر جدولاً اجمالياً عن مبيعاتها الداخلية للشهر المعني .

**المادة ١٤٩ :** يستفيد الموظفون غير الجزائريين المستخدمين في الجزائر في شركة ف والشركات الحالة محلها بمفهوم المادة ٣ وفي الشركات المشغلة ، من حرية نقل المبالغ المقتضدة من زواتهم بحيث يمكنهم ان يستلموا عنها مبالغ نسبية بالفرنك مساوية للمبالغ التي يستفيد فعليا منها الموظفون الفرنسيون القادمون للخدمة في الجزائر بعنوان التعاون التقني ، وذلك بصرف النظر عن طرق الدفع الخاصة بمكافأة هؤلاء الموظفين .

ويحصل علاوة على ذلك ، الاعوان المعينون خارج العملات الشاطئية للجزائر ، على حق تحويل تمام مكافأة الهجرة .

**المادة ١٥٠ :** ان التحويل بالفرنك الفرنسي لتسديد التسبيقات الممنوحة من قبل الشركة ف الى الشركة ج يجري ضمن الشروط التالية :

ينشأ حساب خصوصي بالفرنك الفرنسي لتسبيقات الفريق ف الى الفريق ج المعاد تحويلها ، ويمسك بصورة متقابلة من قبل البنك المركزي الجزائري والشركة ف .

تقيد في اصول هذا الحساب المبالغ التي يجري تحويلها الى الجزائر لتأمين تمويل تسبيقات الفريق ف الى الفريق ج المذكورة في المادة ٧٦ . ان قيد تلك المبالغ في الحساب الخصوصي يغني عن القيد في الحساب المشار اليه بالمادة ١٥١ الواردة فيما بعد ، وعلاوة على ذلك ، فان المبالغ التي يجري هكذا تحويلها لا تدخل في حساب التوطينات المذكورة بالمادة ١٤٧ .

تقيد في خصوم هذا الحساب :

١ - اذونات التحويل التي تستلمها الشركة ف بحكم

موظف يعين من قبل الحكومة الجزائرية وموظف معين من قبل الحكومة الفرنسية .

#### ١ - التوفيق

**المادة ١٥٩ :** عندما يتناول النزاع او الخلاف مسألة جرى بها تبليغ أحد الفريقين الى الآخر او نتيج من انقضاء مهلة وارادة في النصوص ، فيتعين الشروع في اجراءات التوفيق في مهلة اقصاها شهران ابتداء من تبليغ الاجراء او من انقضاء المهلة .

يباشر باجراءات التوفيق بموجب كتاب موصى عليه مع اشعار بالاستلام يوجه المدعي الى الفريق الآخر بذات الوقت الذي يوجه مثيله الى الامانة الدائمة للجنة التوفيق ومحكمة التحكيم الملقبة فيما بعد الامانة الدائمة ويشتمل طلب التوفيق على عرض الادعاء الخاص بالمدعي مرفقا بوثائق الثبوت التي يراها ضرورية .

**المادة ١٦٠ :** يعين كل فريق خلال الثلاثين يوما من تاريخ الكتاب المضمون الذي يشكل نقطة البدء في اجراءات التوفيق ، مندوبه المصلح ويبلغ هذا التعيين بوقت واحد الى الفريق الآخر والى الامانة الدائمة ، ويجب على عضوي اللجنة المعينين ان يعينا بالاتفاق المشترك بينهما في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيين العضو الاقرب عهدا من العضو الثاني ، عضوا ثالثا للجنة يكون رئيسا لهما .

في حالة عدم الاتفاق بين المصلحين المعينين من قبل الفريقين او في حالة عدم قيام الفريق المدعي عليه بتعيين مندوبه المصلح ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى للجزائر او في حالة المعذرة ، من احد نواب الرؤساء بحسب الاقدمية ، بناء على لائحة الفريق الاكثر اهتماما ، اجراء هذا التعيين في مهلة خمسة واربعين يوما .

**المادة ١٦١ :** اذا جرى تعيين رئيس اللجنة من قبل المجلس الاعلى او احد معاونيه فيجب ان يتم اختياره من عداد الاعضاء المسجلين في المجلس الدائم للتحكيم وان لا يكون من جنسية احد الفريقين او سبق له ان تجنس بها .

**المادة ١٦٢ :** تتم اجراءات التوفيق في مدينة الجزائر ما لم يقرر الفريقان خلاف ذلك .

**المادة ١٦٣ :** ان لم يبلغ الفريق المدعي تعيين مندوبه المصلح الى الفريق الآخر والى الامانة الدائمة في المهل ووفق الطرق المحددة بالمادة ١٦٠ ، فيعتبر متخلياً عن طلبه .

اذا لم يعين المدعي عليه مندوبه المصلح في نفس المهلة ، فتستمر الاجراءات الى ان يتم ابلاغ الفريقين عن تعيين رئيس اللجنة من قبل رئيس المجلس الاعلى او من قبل احد نواب الرؤساء ، وعلى كل الاحوال يسوغ للفريق المدعي عليه ايضا في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه تعيين الرئيس ان يعين مندوبه المصلح .

**المادة ١٦٤ :** يسوغ لرئيس اللجنة ، حين انقضاء هذه المهلة ، ان يقرر كل تدبير خاص بالتحقيق وان يطلب من الفريقين تقديم جميع وثائقهم وان يستمع لافوال جميع

بمقدور مبرمة مع المشغلين في نطاق هذا البروتوكول ، تحصل على وجه الاجمال عن كل عقد قبل وضعه في حيز التنفيذ ، على اذن التحويل الذي يغطي الحصة الخاصة بنفقاتها الخارجية التي تطابق مباشرة العقد المذكور ، سواء كان فيما يتعلق بالنفقات المتغيرة او النفقات الثابتة بما في ذلك النفقات المطابقة لاستهلاك الادوات المستوردة بدون تأدية القيمة .

يحصل على هذا الاذن من البنك المركزي الجزائري او من الوسطاء المرخصين الذين يحملون تفويضا لهذا الغرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الطلب ، ويسلم هذا الاذن بناء على الموافقة التقنية لمجلس المديرية ، الذي يقدر النسبة المئوية لمبلغ العقد الذي يجري على موجه التحويل . يسوغ للشركات المذكورة حين انقضاء العقود وبملاء حريتها اعادة تصدير الادوات المستوردة بدون تأدية القيمة ومع الاعفاء من الرسم .

يفهم من شركات المصالح الاختصاصية بمعنى هذا المادة الشركات التي تقوم بصورة استثنائية بالعمليات المذكورة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١١٦٠ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

**المادة ١٥٦ :** يجري تنفيذ جميع التسديدات المالية والتجارية المتعلقة بالمعاملات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ولا سيما عمليات التحويل المذكورة في هذا العنوان ، على قاعدة التوازن الرسمي المعلن لدى صندوق النقد الدولي (F.M.I.) والمعترف به منه .

وفي حال عدم حصول التوازن المعترف به من (F.M.I.) فان المعدل المطبق على العمليات المذكورة اعلاه يكون المعدل المحدد من قبل السلطات الجزائرية لمجموع الانظمة المالية والتجارية الجزائرية .

وفي حالة وجود عدة نسب للصرف ، تجري على نفس معدل الصرف جميع عمليات الشراء والبيع الخاصة بالعملية الصعبة بما فيها الفرنك الفرنسي مقابل الدينار والتي تجري ضمن نطاق العمليات المذكورة اعلاه . ويكون المعدل المذكور على نفس القدر الممنوح للمصدر الاكثر افضلية .

#### الفقرة ٣ : التوفيق والتحكيم

**المادة ١٥٧ :** بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، فان جميع النزاعات والخلافات المتعلقة بتفسير نصوص هذا البروتوكول وملاحقه وتطبيقها او تنفيذها بين :

١ : الدولة الجزائرية والشركة ف ،

ب : الشركتين ج ، ف

- تكون تابعة لمحكمة تحكيمية دولية .

ان النزاعات او الاختلافات التي تحصل بين الدولة الجزائرية والشركة ف ترفع وجوبا وابتدائيا امام لجنة التوفيق .

**المادة ١٥٨ :** ان لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم مجهزة بأمانة سر مشتركة دائمة موضوعة تحت سلطة متكافلة بين

الآخر . ويجب على عضوى المحكمة المعينين ، ضمن مهلة الثلاثين يوما من تعيين أحدهما عهدا ، وباتفاقهما المشترك ان يعينا شخصا ثالثا يجلس معهما ويرأس المحكمة ، ومن ثم تبلغ التعيينات المذكورة الى الامانة الدائمة .

**المادة ١٧٣ : ١ -** اذا لم يجر تعيين رئيس المحكمة لحين حلول اجل الثلاثين يوما المحسوبة من يوم تعيين الحكم الثانى، فيطلب الفريق الاكثر اهتماما من رئيس محكمة العدل الدولية، القيام بهذا التعيين فى مهلة مماثلة .

**ب -** اذا لم يبادر أحد الفريقين ، فى المهلة المنصوص عليها بالفقرة ب من المادة ١٧٢ ، الى تعيين عضو المحكمة الذى يترتب عليه تعيينه ، يسوغ للفريق الآخر رفع طلب مباشرة الى رئيس محكمة العدل الدولية يلتمس فيه منه القيام بتعيين رئيس المحكمة فى مهلة ثلاثين يوما .

يطلب رئيس المحكمة ، بمجرد تعيينه ، من الفريق الذى تخلف عن تعيين مندوبه ان يقوم بهذا التعيين على نفس الطرق والكيفيات واذا لم يلب هذا الطلب يتعين على رئيس المحكمة ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين على نفس الشكل والكيفيات .

**ج -** اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من جنسية أحد الفريقين ، ولم يكن لهذه المحكمة رئيس للدورة او كان معذورا ، يقوم بالتعيين على نفس الاشكال والكيفيات نائب الرئيس او بخلاف ذلك أحد قضاة محكمة العدل الدولية الاقدم عهدا شريطة ان لا يكون من جنسية أحد الفريقين .

**د -** ولا يجوز ان يكون رئيس المحكمة المعين على مقتضى احكام هذه المادة من جنسية أحد الفريقين او سبق له ان اكتسبها ، الا اذا وافق على ذلك الفريق الآخر .

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين ، لا يجوز ان يكون رئيس المحكمة من جنسية بلد المكان التابع له المقر الرئيسى للشخص المعنوى ولا من المجموعة التى ترأى بصورة مباشرة او غير مباشرة ذلك الشخص المعنوى .

**هـ -** فى حالة وفاة او تخلف حكم ما يعود تعيينه لاحد الفريقين . يقوم هذا الاخير بتعيين بديله فى مهلة ثلاثين يوما من يوم الوفاة او التخلف وفى حالة تخلفه عن القيام بهذا التعيين ، يعمد الحكم الباقي الى اتباع الاجراءات المتعلقة بذلك .

فى حالة وفاة او تخلف رئيس المحكمة ، يعين خلفه على نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ او بخلاف ذلك ، وبالاتفاق بين عضوى المحكمة خلال شهر الوفاة او التخلف ، فعلى الكيفيات المنصوص عليها فى هذه المادة .

**المادة ١٧٤ :** تحوز محكمة المحكمين صلاحية البت بالدرجة الاخيرة فى جميع النزاعات او الخلافات المرفوعة مسبقا سواء كان على اثر اجراءات التوفيق المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ الى ١٧٠ بالنسبة للنزاعات او الخلافات الناشئة بين الدولة الجزائرية والشركة ف او بالنسبة لاجراءات التسوية المنصوص عليها فى المادة ١٠ الخاصة بالنزاعات او الخلافات

الشهود وان يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ومهلة لايداع تقاريرهم .

**المادة ١٦٥ :** يجب على لجنة التوفيق اصدار قرارها فى مهلة مائة و عشرين يوما ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة وذلك باستثناء حالة اتفاق الفريقين او صدور قرار بالاجماع من اللجنة بمخالفة ذلك .

**المادة ١٦٦ :** اذا كان عدد المصلحين ثلاثة ، يصدر قرارهم بالاغلبية ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس .

**المادة ١٦٧ :** يجب ان تكون التوصية معللة الاسباب ، ويسوغ للمصلح الذى لم يتفق بالرأى مع زملائه ، ان يعلم رايه للفريقين اذا اراد ذلك .

**المادة ١٦٨ :** تعتبر اجراءات التوفيق فاشلة اذا لم يبلغ كل فريق الفريق الآخر والامانة الدائمة موافقته على التوصية وذلك عقب شهر واحد من تبليغها للفريقين ويعتبر كذلك التوفيق فاشلا اذا لم تتألف اللجنة فى المهل المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ .

**المادة ١٦٩ :** تحدد نفقات واجور لجنة التوفيق من قبل رئيس اللجنة وتقسّم بين الفريقين .

**المادة ١٧٠ :** يترتب على تقديم اجراءات التوفيق توقيف التدبير المشكوك منه ، بيد أنه عندما ينصب النزاع على تطبيق المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا البروتوكول ، فلا يؤدى تقديم اجراءات التوفيق الى توقيف التدبير .

### ب - التحكيم

**المادة ١٧١ :** فى حالة فشل اجراءات التوفيق المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ الى ١٧٠ الخاصة بتسوية النزاعات او الخلافات بين الدولة الجزائرية والشركة ف او اذا فشلت اجراءات التوفيق المنصوص عليها فى المادة ١٠ الخاصة بالنزاعات او الخلافات الحاصلة بين الشركتين ج ، ف يرفع النزاع او الخلاف بناء على طلب أحد الفريقين فى غضون الثلاثة أشهر التى تلى فشل اجراءات التوفيق امام محكمة التحكيم الدولية التى جرى تأسيسها وادارتها بموجب الاحكام الواردة فيما بعد .

**المادة ١٧٢ : ١ -** ان طريقة الجوء الى التحكيم تتم بموجب طلب يجرى تبليغه بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام موجه من قبل المدعى الى الفريق الآخر وبذات الوقت الى الامانة الدائمة الخاصة بالمحكمة .

تسجل الامانة الدائمة طلب اللجوء الى التحكيم ، ويحدد ابتداء الاجراء بيوم كامل بعد تاريخ تسجيل طلب اللجوء من قبل الامانة الدائمة . وفى حالة عدم التسجيل او الاختلاف على تاريخه فيحدد ابتداء الاجراء باليوم السادس الذى يلى يوم ارسال الكتاب المضمون . ان التاريخ الوارد على الوصل المسلم للمرسل حجة على ثبوته .

**ب -** يعين كل من الفريقين عضوا للمحكمة خلال الثلاثين يوما ابتداء من حساب الاجراء ، ويبلغ هذا التعيين الى الفريق



المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا البروتوكول ، فلا يؤدي اللجوء الى التحكيم الى توقيف ذلك التدبير .

**المادة ١٧٨ :** ان احكام المحكمين قابلة للتنفيذ دون الحاجة للحصول على امر بتنفيذها في اراضي فرنسا والجزائر اللتين تقران بقابليتها للتنفيذ بحكم القسانون خارج تلك الاراضي وضمن ثلاثة ايام تلى صدورهما .

#### الفقرة ٤ : احكام نهائية

**المادة ١٧٩ :** لاجل تفسير هذا البروتوكول وملاحقه، تعتبر شركات فرنسية :

ـ الشركات الكائن مركزها الرئيسي في فرنسا والتي يكون نصف راسمالها على الاقل بحوزة الدولة الفرنسية او بحوزة المنظمات التي تجرى عليها مراقبة الدولة الفرنسية او بحوزة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ذوى التبعية الفرنسية والذين يكونون هم بذاتهم خاضعين للرقابة الفرنسية بحسب مفهوم هذه المادة ،

ـ الشركات ، التي انى كان مركزها الرئيسي يكون نصف راسمالها فما فوق بحوزة الدولة الفرنسية او بحوزة المنظمات التي تجرى عليها مراقبة الدولة الفرنسية او بحوزة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ذوى التبعية الفرنسية والذين يجب ان يكونوا هم بذاتهم خاضعين لتلك الرقابة بحسب مفهوم هذه المادة .

**المادة ١٨٠ :** يسوغ تعديل هذا البروتوكول بناء على اقتراح مجلس المديرية وباتفاق الحكومتين وذلك اذا وجدت الحكومتان ضرورة ادخال تعديلات لحسن سير الجمعية التعاونية .

عن رئيس مجلس الثورة ،  
عن رئيس الجمهورية الفرنسية رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : جان دي بروغلي للجمهورية الجزائرية  
الامضاء : اوليفيه وورمير الديمقراطية الشعبية  
الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة  
الامضاء : بلعيد عبد السلام

#### الملحق رقم ١

#### ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

تحديد المساحة التعاونية المشار اليها في المادة ١٢٥ ( من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان هذا الملحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان المساحة التعاونية مكونة من جزء المسافات المشكلة من المناطق الاربعة الرموز اليها بحرف A.B.C.D. المعينة فيما بعد ، خارج امتيازات الوقود السائل او الغازي الموجودة بتاريخ امضاء الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالوقود او الجارى تعدادها في الملحق رقم ٥ منها .

#### المنطقة الرموز اليها بحرف A

ان المنطقة A محددة بمحيط متشكل من اقواس لخط

الناشئة بين الشركتين ج ، ف .

تبت المحكمة في القضية بالاستناد الى البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية وملاحقه ويسوغ لها اللجوء الى مبادئ الحقوق العامة في حالة خلو النصوص منها او السكوت عنها .

تكون المحكمة مختصة للحكم في كل مسألة رئيسية او ملحقة وفي كل دفع يعود اليها البت فيه حسما للنسازع او الخلاف ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بصلاحياتها الخاصة وتعميد اختصاص الاشخاص الذين يتناولهم حكمها .

ويسوغ لها الغاء كل تدبير مضاد للقانون المطبق واصدار الامر بتعويض الاضرار الحاصلة وذلك بمنح العطل والضرروا اتخاذ كل اجراء تراه مناسبا ، ويسوغ لها ان تأمر في حكمها بكل مقاصة بين المبالغ المفروضة على عاتق احد الفريقين والمبالغ التي يعتبر الفريق الاخر مدينا بها قبل الاول .

ولا يسوغ لها ان تنظر في طلبات جديدة ولا في وقائع جديدة يكون الفريق المعنى قد امتنع متعمدا عن اثارها خلال اجراءات التوفيق .

**المادة ١٧٥ : ١ -** تصدر احكام المحكمة المتعلقة باجراءاتها ومكان اجتماعاتها الخاصة بالنزاع او الخلاف الرفسوعين لديها ، باغلبية اصوات اعضائها ، ولا يحول غياب او تخلف عضو ما من المحكمة الذي يقع تعيينه على احد الفريقين دون امكانية المحكمة ، من اصدار الحكم . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب - يجوز للمحكمة ان تستمع ، على الكيفيات التي تراه مناسبة ، الى كل مستشار او خبير تختاره ، وتتخذ جميع تدابير التحقيق ، وتستمع الى طرفي النزاع منفردين او مجتمعين بمساعدة مستشاريهم اذا رغبوا ذلك ، وبصورة عامة القيام بكل تحقيق وبحث وطلب للمعلومات التي يرونها ضرورية من الفريقين لتنويرها في اتمام مهمتها . ويتعين على طرفي النزاع ، لهذا الغرض ان يقدموا لها التسهيلات التي تكون في حوزتهما . ولا يعرقل تغيب او تخلف احد الفريقين سير الاجراءات .

**المادة ١٧٦ :** تكون الاحكام معلة الاسباب ، ويصدر الحكم الذي يتناول اساس النزاع في مهلة ستة اشهر ابتداء من انشاء المحكمة ، وتمدد هذه المهلة الى المهل المنصوص عليها في المادة ١٧٣ ( المقطع هـ ) وفي حالة استنفاد تطبيق احكام هذا المقطع ، فيجوز التمديد بالاستناد لقرار يصدره رئيس المحكمة في حالة الضرورة .

ان الاحكام ملزمة للفريقين دون اية مراجعة ممكنة ، ويسوغ للمحكمة ان تحدد مهلة لتنفيذها او ان تأمر بكل اجراء خاص لضمان تنفيذها .

ـ ان مصاريف ونفقات التحكيم تحدد وتحمل على الوجه الذي تقررره المحكمة .

**المادة ١٧٧ :** يترتب على القيام باجراءات التحكيم توقيف التدبير المشكوك منه ، الا انه ، عندما يتناول النزاع تطبيق

5 نطاق الحدود الجزائرية التونسية مع خط العرض

37 g 60 N		6
37 g 60 N	5 g 30 E	7
38 g 00 N	5 g 30 E	8
38 g 00 N	5 g 00 E	9
38 g 70 N	5 g 00 E	10
38 g 70 N	5 g 30 E	11
38 g 90 N	5 g 30 E	12
38 g 90 N	5 g 40 E	13
39 g 00 N	5 g 40 E	14
39 g 00 N	5 g 50 E	15
39 g 20 N	5 g 50 E	16
39 g 20 N	6 g 00 E	

### المنطقة الرموز اليها بحرف C

ان المنطقة C محددة بمحيط معين في نظام احداثيات لامبير للجنوب الجزائري بواسطة خطوط مستقيمة تصل تباعا الخطوط الواردة احداثياتها فيما يلي :

Y	X	النقط
270.000	340.000	1
270.000	480.000	2
200.000	480.000	3
200.000	440.000	4
- 20.000	440.000	5
- 20.000	370.000	6
50.000	370.000	7
50.000	340.000	8
130.000	340.000	9
130.000	200.000	10
210.000	200.000	11
210.000	310.000	12
230.000	310.000	13
230.000	320.000	14
250.000	320.000	15
250.000	330.000	16
260.000	330.000	17
260.000	340.000	18

### المنطقة الرموز اليها بحرف D

ان المنطقة D محددة بمحيط قائم على الوجه التالي :

١ - بأقواس خط الطول والعرض ، تصل تباعا القمم المعينة باحداثياتها الجغرافية المحسوبة على تقسيم الساعة والدقيقة والثانية ، خط الطول الاصلى خط غرينويتش .

٢ - بخطوط مستقيمة تصل تباعا القمم التي عينت احداثياتها بنظام لامبير للجنوب الجزائري .

٣ - بالحدود الجزائرية التونسية الواقعة بين القمتين رقم ٩ و ١٠ والحدود الجزائرية الليبية الواقعة بين القمتين ٢١ و ٢٢ .

ان مجموع القمم معينة كما يلي :

Y	X	النقط
210.000	780.000	1
210.000	850.000	2
120.000	850.000	3
120.000	840.000	4

الطول ولخط العرض التي تصل تباعا القمم المعينة فيما بعد باحداثياتها الجغرافية القائمة على التجزئة المئوية وان خط الطول الاصلى هو خط طول باريس .

خط العرض	خط الطول	النقط
40 g 20 N	0 g 60 E	1
40 g 20 N	2 g 50 E	2
39 g 90 N	2 g 50 E	3
39 g 90 N	1 g 40 E	4
39 g 80 N	1 g 40 E	5
39 g 80 N	1 g 30 E	6
39 g 70 N	1 g 30 E	7
39 g 70 N	1 g 20 E	8
39 g 60 N	1 g 20 E	9
39 g 60 N	1 g 10 E	10
39 g 50 N	1 g 10 E	11
39 g 50 N	1 g 00 E	12
39 g 40 N	1 g 00 E	13
39 g 40 N	0 g 80 E	14
39 g 30 N	0 g 80 E	15
39 g 30 N	0 g 70 E	16
39 g 20 N	0 g 70 E	17
39 g 20 N	0 g 60 E	18
39 g 10 N	0 g 60 E	19
39 g 10 N	0 g 50 E	20
39 g 00 N	0 g 50 E	21
39 g 00 N	0 g 40 E	22
38 g 50 N	0 g 40 E	23
38 g 50 N	0 g 40 W	24
38 g 80 N	0 g 40 W	25
38 g 80 N	1 g 00 W	26
39 g 10 N	1 g 00 W	27
39 g 10 N	2 g 00 W	28
39 g 00 N	2 g 00 W	28
39 g 00 N	3 g 00 W	30
39 g 40 N	3 g 00 W	31
39 g 40 N	0 g 60 W	32
39 g 70 N	0 g 60 W	33
39 g 70 N	0 g 30 E	34
39 g 80 N	0 g 30 E	35
39 g 80 N	0 g 40 E	36
39 g 90 N	0 g 40 E	37
39 g 90 N	0 g 50 E	38
40 g 00 N	0 g 50 E	39
40 g 00 N	0 g 60 E	40

### المنطقة الرموز اليها بحرف B

ان المنطقة B محددة بمحيط متشكل من اقواس لخط الطول ولخط العرض التي تصل تباعا القمم المعينة فيما بعد باحداثياتها الجغرافية القائمة على التجزئة المئوية ، وان خط الطول الاصلى هو خط طول باريس ماعدا الخط الواقع بين النقطتين ٣ و ٤ المتشكلة منه الحدود الجزائرية التونسية .

خط العرض	خط الطول	النقط
39 g 50 N	6 g 00 E	1
39 g 50 N	6 g 30 E	2
39 g 40 N	6 g 30 E	3

نطاق الحدود الجزائرية التونسية مع خط العرض

٢ - غير انه يسوغ تعديل هذا المخطط الحسابي فيما بعد من قبل الجزائر ، شريطة أن لا يؤدي ذلك الى زيادة العبء الخاص بالضريبة .

٣ - يقسم مجموع النفقات العامة للشركات المعينة في الفقرة ١ أعلاه ، بين مختلف فروع النشاط طبقا لطرق التوزيع الخاص بالحاسبة التحليلية .

**المادة ٢ :** تستهلك التوقيفات الخاصة بالتنقيب غير المسيرة المذكورة في المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥ الواردة فيما بعد وفقا للمعدلات التالية :

- ٥ ٪ في السنة ،

- أو مبلغ النفقات الباقية للاستهلاك عندما تكون المساحات الجارية فيها الاشغال انقطعت عن ملكية المنجم .

**المادة ٣ :** تكون المسابر غير المنتجة في التنقيب أو التنمية قابلة للاستهلاك بحسب السنة .

**المادة ٤ :** ان المسابر المنتجة والمسابر المستعملة للحصول على الاستغلال الثانوي أو للتخزينات الواقعة تحت الارض تكون مستهلكة على المعدل التالي :

- ١٢٥ ٪ في السنة ،

- أو على مبلغ النفقات غير المستهلكة حين التخلي عن المسابر .

**المادة ٥ :** فيما يتعلق بالتوقيفات الاخرى فان المعدلات المعتمدة هي نفس المعدلات الواردة في الجدول التالي :

معدل الاستهلاك	نوع التوقيفات
	<b>الانشاءات</b>
٥ ٪	- الابنية الصلبة
١٥ ٪	- الابنية القابلة للتفكيك من قواعدها
	- طرق النقل واشغال التجهيزات الاساسية :
٢٥ ٪	- المسالك والطرق الارضية
٢٠ ٪	- المطارات
١٥ ٪	- آبار المياه
٥ ٪	- العقارات ذات المورد
	<b>تجهيزات استغلال الوقود</b>
	- تجهيزات الاستغلال الثانوي ( عملية
١٠ ٪	السم )
١٠ ٪	- تجهيزات الاستخراج
١٠ ٪	- شبكات التجميع
١٠ ٪	- تجهيزات الفك والمعالجة الابتدائية
١٠ ٪	- تجهيزات الخزن والربط
١٠ ٪	- تجهيزات معالجة المنتجات الخام
١٠ ٪	- تجهيزات وانابيب التفريغ
١٠ ٪	- التجهيزات الملحقة بالاستغلال
	<b>الادوليث والآلات</b>
	- جهاز السكن والتخيم ( مخيمات

النقط	X	Y
5	840.000	110.000
6	940.000	110.000
7	940.000	170.000
8	تقاطع خط الطول 8° 30' E مع لاميير Y = 170.000	
9	تقاطع الحدود الجزائرية التونسية مع خط الطول 8° 30' E	
10	تقاطع الحدود الجزائرية التونسية مع خط الطول 8° 30' E	
11	30° 30' N 9° 00' E	
12	31° 15' N 9° 00' E	
13	تقاطع لاميير X = 990.000 مع خط العرض 31° 15' N	
14	50.000 990.000	
15	50.000 950.000	
16	تقاطع لاميير X = 950.000 مع خط العرض 30° 00' N	
17	30° 00' N 7° 25' E	
18	29° 40' N 7° 25' E	
19	29° 40' N 7° 45' E	
20	29° 10' N 7° 45' E	
21	تقاطع الحدود الجزائرية الليبية مع خط العرض 29° 10' N	
22	تقاطع الحدود الجزائرية الليبية مع خط العرض 27° 50' N	
23	27° 50' N 7° 00' E	
24	28° 20' N 7° 00' E	
25	28° 20' N 6° 30' E	
26	29° 00' N 6° 30' E	
27	29° 00' N 6° 15' E	
28	29° 20' N 6° 15' E	
29	29° 20' N 6° 00' E	
30	تقاطع خط الطول 6° 00' E مع لاميير Y = 30.000	
31	30.000 890.000	
32	50.000 890.000	
33	50.000 780.000	
34	100.000 780.000	
35	100.000 710.000	
36	180.000 710.000	
37	180.000 760.000	
38	190.000 760.000	
39	190.000 780.000	

## الملحق رقم ٢

### ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

#### القواعد الخاصة بالحاسبة ومعدلات الاستهلاك

ان هذا الملحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية المسمى فيما بعد « البروتوكول » .

**المادة الاولى :** ١ - تستعمل الشركتان ج ، ف والشركات الحالة محل هذه الاخيرة بحسب مفهوم المادة ٣ من البروتوكول و « الشركات المندوبة بمفهوم المادة ١٦ من البروتوكول » المخطط الحسابي المهني الخاص بصناعات البحث عن الوقود وانتاجه وفقا للملحق القرار المتعلق بتركيز المحاسبة الخاصة بصناعات البحث عن الوقود وانتاجه المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ .

**المادة الاولى :** ان الاسهام في الجمعية التعاونية بالفوائد النجمية على رخص البحوث الكائنسة في مجموع الاراضى الجزائرية يمكن ان يكون على احد الاشكال التالية :

١ - الاسهام بالرخصة ذاتها وذلك عندما تكون الشركات التى تقوم بالاسهام هى وحدها مهتمة برخصة البحوث ، واذا كان الترخيص بحوزة جمعية تشتمل على شركات تجرى عليها الرقابة الاجنبية غير الفرنسية ، فلا يستطيع الفريق ف القيام مقامها بحكم القانون على حصتها بالنسبة للمساحة المعنية وبمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الا اذا قبل مجموع الشركاء ضم الترخيص الى الجمعية التعاونية ، واذا كانت الشركات المتشاركة الخاضعة للرقابة الاجنبية غير الفرنسية غير حائزة على اغلبيه الحصص الخاصة بالجمعية صاحبة الرخص المضمومة .

ب - اسهام الشركات بحصتها في الرخصة وذلك عندما تكون الشركات التى تقوم بالاسهام متشاركة مع الغير الذى يقبل ان تكون الجمعية التعاونية قائمة مقام الشركات البائعة كشريكة بنفس الحقوق والواجبات .

ج - بخلاف ما تقدم ، ان ابرام عقد ما بالمساهمة الخاصة بالشركة ج على اخطار ونتائج التقيب واستغلال رخصة البحوث المعنية في حدود نصف حقوق الشركات التى تقوم بالاسهام، يجرى عرضه على نفس الشروط المالية المترتبة على الضم الخاص بالرخصة المذكورة ، واذا قبل العرض من قبل الشركة ج يحرر به اتفاق خاص تدرج فيه عند اللزوم احكام البروتوكول الخاص بالجمعية التعاونية التى تتلاءم مع الحالة الخصوصية . ويقرر مجلس المديرية الخاص بالجمعية التعاونية نموذجا بنصوص العقد الخاص بالمساهمة وفقا للمبادئ المذكورة اعلاه .

**المادة ٢ :** ان المساحات المذكورة في المقطعين ب ، ج من المادة السابقة تبقى حسب القانون النجمي ، خاضعة للنظام السابق . في حالة اكتشاف ما في تلك المساحات ، تتعهد الدولة الجزائرية باستعمال جميع الطرق الخاصة بأن لا تكون شروط الاستغلال فيما يتعلق بالشركات التى اسهمت بحصتها ( الحالة المشار اليها بالمقطع ب من المادة ١ ) او التى ابرمت عقد المساهمة الخاص بالشركة ج ( الحالة المشار اليها بالمقطع ج من المادة ١ ) اكثر الزاما او اكثر تعويضا من الشروط التى جرى تطبيقها على الشركة ف او على الشركات الحالة محلها فيما اذا كانت الرخصة داخلة في ملك المنجم الخاص بالجمعية التعاونية .

**المادة ٣ :** في الحالة التى يأخذ فيها الاسهام الشكل المنصوص عليه في المقطعين ب او ج من المادة ١ ، فان الاجراء الخاص بتحديد النسبة المئوية التى تفرضها الشركة ج على الحقوق المقيدة لها او النسب المعتمدة من الفريق ج في عقود المساهمة هى نفس النسبة المحددة للاسهامات برخص البحوث بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ من البروتوكول . ان تقدير

نوع التوقيفات	معدل الاستهلاك
متحركة )	٪ ٣٣
- الصواري والتركيبات الارضية	٪ ١٥
- اجهزة الحفر ( دبريك )	٪ ١٠
- الاجهزة والالات الاخرى	٪ ٢٥
<b>ادوات النقل</b>	
- اجهزة السيارات المخصصة للعمليات	٪ ٥٠
الجزائرية غير الساحلية	
- اجهزة السيارات المخصصة للعمليات	٪ ٢٥
الجزائرية الساحلية :	
- السيارات الخفيفة	٪ ٢٠
- سيارات الشحن	٪ ٢٥
- ادوات الجو	
<b>التوقيفات الاخرى الهيكلية غير النوعية</b>	
- الاتلات الخاصة بالسكن	٪ ٥٠
- اثاث المكاتب وغيرها ،	٪ ١٥
- التنظيمات والاصلاحات الخاصة	٪ ١٥
بالاراضى والابنية	٪ ٢٥
- الهاتف وشبكة المواصلات اللاسلكية	٪ ٢٠
- التركيبات العامة الاخرى	
<b>الاجهزة النوعية الخاصة بنقل الوقود بواسطة القنوات</b>	
- القنوات الرئيسية	٪ ٧٥
- القنوات الثانوية او القنوات الاخرى	٪ ١٠
<b>التركيبات العمامة غير الهيكلية</b>	
- نفقات التركيب	٪ ١٠٠
- دراسات وبحوث عامة ( باستثناء كل استثمار هيكلى )	٪ ٥٠

**المادة ٦ :** عندما تكون معدلات الاستهلاك المعنية في المواد ٥٠، ٤٢، ٤٤ اعلاه لا تمكن من تأمين الاستهلاك الكامل للتوقيفات الجارية على قطعة ارض للاستغلال قبل نهاية مرحلة الاستغلال ، فتستهلك تلك التوقيفات على عدد من السنين مساو للمدد الباقى منها لحين انقضاء تلك المرحلة .

### الملحق رقم ٣

#### ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الاسهام في الجمعية التعاونية بالفوائد النجمية على رخص البحوث السارية المفعول

ان هذا الملحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية . المسمى فيما بعد « البروتوكول »

الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة  
وزير الشؤون الخارجية  
الجزائر

سيدى الوزير

خلال مناقشة نظام التحويلات الخاص بالجمعية التعاونية، عبر الوفد الفرنسي عن خشية حكومته من أن لا يسمح هذا النظام للفريق الفرنسي في جميع الظروف من القيام بجميع أعباء العملات الصعبة الناتجة للشركة ف ، في البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، وقد أوعز بالنتيجة بتتيميم الاحكام المقررة لهذه الجهة .

وان الوفد الجزائري قد أجاب الوفد الفرنسي بأن احكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من البروتوكول يترك للشركة ف امكانية حفظ جزء هام من رقم أعمالها خارج الجزائر والتي يجب عليها التوصل بواسطته وبصورة عادية الى تسديد الاعباء بعملات صعبة لم تتناولها احكام خصوصية .

وقد اتفق الوفد الجزائري علاوة على ذلك . انه في حالة ظهور جدية هذه المخاوف التي عبر عنها الوفد الفرنسي بنتيجة التجربة فان الحكومة الجزائرية تتقبل بكل ترحاب طلبات الفريق الفرنسي الرامية للسماح الى الشركة ف بمواجهة هذا الصنف من الواجبات ، سواء كان باللجوء الى الاستثناءات المشار اليها في المقطع الاخير من المادة ١٤٥ او الى اية وسيلة اخرى .

فارانى في هذه الحالة راجيا منكم أن تتكرموا وتؤكدوا لى موافقة حكومتكم على هذا الموضوع .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول إقائى احترامى .

الامضاء : جان دى بروغلي

ملحق رقم ٤ مكرر

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م  
من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلي  
وزير الدولة الرئيس الاول المكلف  
بالشؤون الجزائرية  
باريس

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد اعلمتمونى بما يلى :

الاسهامات وطرق النقل تجرى على نفس الكيفيات المعينة في البروتوكول .

وبصورة خاصة ، بالنسبة للرخص الداخلة في المساحة التعاونية فان الفريق ج ملزم بقبول مساهمة تعادل على الاقل عشرة بالمئة من حقوق الشركات المسهمة او التي تعرض عقدا بالمساهمة . وفيما يتعلق بخارج المساحة التعاونية ، اذا رفضت الشركة ج عرض الاسهام او المساهمة فان اصحاب العرض مخولون بالاختيار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ من المقطع ب مع جميع الحقوق اللازمة له .

المادة ٤ : ان الشركات الفرنسية بمفهوم المادة ١٧٩ من البروتوكول ملزمة بأن تدخل الى الجمعية التعاونية ضمن الشروط المعينة في البروتوكول وفي هذا الملحق الذى يشكل جزءا متمما له في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر عقب دخول الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في حيز التنفيذ على الوقود حقوقها المنجمية الخاصة برخص البحوث السارية المفعول التي لم تقدم بشأنها طلبات التنازل وباستثناء حقوقها في المساحات التي تشملها طلبات الامتياز المبينة في جدول الملحق رقم ٥ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود ودون الاخلال بالاحكام الخاصة بالملحق ٦ من الاتفاقية المذكورة .

يقدم الاسهام الى الشركة ف التي تعرض على الشركة ج مشاركة فيه ضمن الشروط المذكورة في الفقرة ٤ من العنوان ٣ من البروتوكول او من المقطعين ب و ج من المادة ١ اعلاه .

يجرى أيضا ضم الفوائد المنجمية الخاصة بشركة S.N. Repal من رخص البحوث للجمعية التعاونية ، على شكل نهائي ومباشر بمعدل النصف للشركة ج والنصف للشركة ف .

المادة ٥ : ان التنازلات الواقعة قبل اول يوليو سنة ١٩٦٥ التي لم يجر البت فيها قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ تصبح مقبولة . ولا يترتب على هذه التنازلات تطبيق المادة ١١ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ على الشركات التي تسهم في الجمعية التعاونية بفوائدها المنجمية على الرخص الخاصة بالبحوث ضمن شروط هذا البروتوكول وهذا الملحق .

الملحق رقم ٤

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول  
المكلف بالشؤون الجزائرية

قد احتفظت برخصها وفقا لاحكام هذه المادة ، تحدد بكل ترحاب شروطها الخاصة بحسب مفهوم المادتين ٤٩ ج و ٥٣ ج من النموذج الاتفاقية المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ مع الاحتفاظ برخصها لمراعاة الاختيار الايجابي الذي تمارسه الشركات المذكورة .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم ٥ مكرر

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية

الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة

وزير الشؤون الخارجية - الجزائر

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد علمتموني بما يلي :

« بمناسبة امضاء الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية في هذا اليوم ، فانني اشرف بان اؤكد لكم ادناه الشروط التى تنوى الحكومة الجزائرية بمقتضاها تطبيق احكام المقطع الاخير من الفقرة ب من المادة ٤٨ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الواردة في الملحق ١ من هذه الاتفاقية .

وعند ما تدعى حكومتى لمنح امتيازات لشركات قد احتفظت برخصها وفقا لاحكام هذه المادة ، تحدد بكل ترحاب شروطها الخاصة بحسب مفهوم المادتين ٤٩ ج و ٥٣ ج من النموذج الاتفاقية المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ مع الاحتفاظ برخصها لمراعاة الاختيار الايجابي الذى تمارسه الشركات المذكورة » .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء : جان دي بروغلي

الملحق الثانى

قائمة العمليات المسماة « ( الغاز الصاعد ) » « gas lift » والاستغلال الثانوى ( اللم ) المذكورة في المقطع ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١ - العملية المسماة « الغاز الصاعد » وضبط الضغط

« خلال مناقشة نظام التحويلات الخاص بالجمعية التعاونية ، عبر الوفد الفرنسي عن خشية حكومته من ان لا يسمع هذا النظام للفريق الفرنسي في جميع الظروف من القيام بجميع اعباء العملات الصعبة الناتجة للشركة ف ، في البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، وقد اوعز بالنتيجة بتنظيم الاحكام المقررة لهذه الجهة .

وان الوفد الجزائرى قد اجاب الوفد الفرنسي بأن احكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من البروتوكول يترك للشركة ف امكانية حفظ جزء هام من رقم اعمالها خارج الجزائر والتي يجب عليها التوصل بواسطته وبصورة عادية الى تسديد الاعباء بعملات صعبة لم تتناولها احكام خصوصية .

وقد اتفق الوفد الجزائرى علاوة على ذلك . انه في حالة ظهور جدية هذه المخاوف التى عبر عنها الوفد الفرنسي بنتيجة التجربة فان الحكومة الجزائرية تتقبل بكل ترحاب طلبات الفريق الفرنسي الرامية للسماح الى الشركة ف بمواجهة هذا الصنف من الواجبات ، سواء كان باللجوء الى الاستئناف المشار اليها في المقطع الاخير من المادة ١٤٥ او الى اية وسيلة اخرى .

فانشراف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما تقدم بيانه .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم ٥

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية بباريس

سيدى الوزير ،

بمناسبة امضاء الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، في هذا اليوم ، فانني اشرف بان اؤكد لكم ادناه الشروط التى تنوى الحكومة الجزائرية بمقتضاها تطبيق احكام المقطع الاخير من الفقرة ب من المادة ٤٨ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الواردة في الملحق ١ من هذه الاتفاقية .

وعند ما تدعى حكومتى لمنح امتيازات لشركات

مطابقة لعائدات هذه العمليات الصناعية التي يباشر فيها لهذا الغرض .

ومن جهة أخرى ، بالنظر للتنمية المتوخاة من الصناعة الغازية ، فإن الحكومة الفرنسية تستحسن المزيد في المستقبل من تسليمات الغاز في نطاق الشروط الاقتصادية الخاصة التي تمكن من ذلك .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء : جان دي بروغلي

### الملحق الثالث المكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي  
كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالشؤون الجزائرية -  
باريس

سيدى الوزير ،

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ في هذا اليوم فقد اعلمتوني بما يلي :

« طبقا لاحكام المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، فأتشرف بأن اوضح فيما يلي الكيفيات الخاصة بتسليمات الغاز بفرنسا التي تقوم بها الشركة المختلطة المؤسسة بموجب نفس المادة .

ان الحكومة الفرنسية موافقة مبدئيا على انجاز عملية تتناول استيراد كمية من الغاز مساوية على الاقل لمليار ونصف من الامتار المكعبة في السنة ابتداء من العام ١٩٦٨ ، شريطة ان تتخذ جميع التدابير في الوقت اللازم على المستوى الصناعي والمالي ولا سيما التدابير الخاصة بمعمل التسييل ليتمكن بذلك توفير غاز فرنسا من هذه التسليمات ليتسنى لها وضع برنامج تمولها .

وتأمل الحكومة الفرنسية ان تكون الكميات المدد شراؤها مجهزة ابتداء من الحقوق المنسوب امتيازها لمصالح فرنسية . وهي تعلم ان الحكومة الجزائرية تكون مستعدة لمراعاة الافضلية التي تعبر الحكومة الفرنسية عنها في الوقت اللازم بالنسبة لاختيارها الحقوق ضمن الحدود التي تكون هذه الافضلية مطابقة لعائدات هذه العمليات الصناعية التي يباشر فيها لهذا الغرض .

ومن جهة أخرى ، بالنظر للتنمية المتوخاة من الصناعة الغازية . فإن الحكومة الفرنسية تستحسن المزيد في المستقبل من تسليمات الغاز في نطاق الشروط الاقتصادية الخاصة التي تمكن من ذلك » .

على امتياز اجلي وذلك ابتداء من الغاز الناتج من الامتياز ولمقدار يومي اقصاه ٥٠٠.٠٠٠ متر مكعب في اليوم .

٢ - العملية الخاصة بضبط الضغط على امتيازات حاسي مسعود للشمال والجنوب ، وذلك ابتداء من الغاز الناتج من هذه الامتيازات لمقدار يومي اقصاه ٨ ملايين متر مكعب في اليوم .

٣ - العملية المسماة « الغاز الصاعد » والخاصة بضبط الضغط على امتيازات تين فويه للشمال وتين فويه للجنوب وذلك ابتداء من الغاز الناتج من هذه الامتيازات لمقدار يومي اقصاه ٤٠٠.٠٠٠ متر مكعب في اليوم .

٤ - العملية المسماة « الغاز الصاعد » والخاصة بضبط الضغط على امتياز زارزائتين وذلك ابتداء من الغاز الناتج من امتياز علرار شرقي لمقدار متجمع يبلغ ١٦ مليار م ٣ وكذلك على سبيل التذكير ابتداء من الغاز الناتج عرضا من امتياز زارزائتين .

ان المقادير المشار اليها في هذا الملحق تشمل التقيصات الواردة في الشروط العادية للضغط والطقس .

### الملحق الثالث

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية  
الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة  
وزير الشؤون الخارجية - الجزائر

سيدى الوزير ،

طبقا لاحكام المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، فأتشرف بأن اوضح فيما يلي الكيفيات ، الخاصة بتسليمات الغاز بفرنسا التي تقوم بها الشركة المختلطة المؤسسة بموجب نفس المادة .

ان الحكومة الفرنسية موافقة مبدئيا على انجاز عملية تتناول استيراد كمية من الغاز مساوية على الاقل للمليار ونصف من الامتار المكعبة في السنة ابتداء من العام ١٩٦٨ . شريطة ان تتخذ جميع التدابير في الوقت اللازم على المستوى الصناعي والمالي ولا سيما التدابير الخاصة بمعمل التسييل ليتمكن بذلك توفير غاز فرنسا من هذه التسليمات ليتسنى لها وضع برنامج تمولها .

وتأمل الحكومة الفرنسية ان تكون الكميات المدد شراؤها مجهزة ابتداء من الحقوق المنسوب امتيازها لمصالح فرنسية . وهي تعلم ان الحكومة الجزائرية تكون مستعدة لمراعاة الافضلية التي تعبر الحكومة الفرنسية عنها في الوقت اللازم بالنسبة لاختيارها الحقوق ضمن الحدود التي تكون هذه الافضلية

- مصانع الزجاج لافريقيا الشمالية ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١
- اسيلور ، ١٨ يوليو سنة ١٩٦١ ،
- لوسبور إفريك ، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،
- الشركة الوهرانية للزيوت لاستخراج وتصفية الزيوت (SOHER) ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ ،
- اسمنت لافارج ، ٤ يناير سنة ١٩٦٢ ،
- الاسمنت الصناعي الوهراني ، ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ،
- ميشلان ، ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

### الملحق الخامس

#### قائمة الامتيازات الممنوحة من قبل الحكومة الجزائرية والمشار إليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية

تمنح الحكومة الجزائرية بناء على الاقتراحات المحولة الى الجزائر من قبل المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء ، الامتيازات التالية :

- امتياز « عشب » المطلوب من شركة البحوث عن البترول واستثماره في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) بموجب عريضة مؤرخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- امتياز « علرار غربي » المطلوب من شركة البحوث عن البترول واستغلاله في الصحراء (OREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) بموجب العريضة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ وامتياز « علرار شمالي » المطلوب من شركة التنقيب البترولية (CEP) وشركة موبيل الصحراء ، وشركة موبيل برود وسنيغ الصحراء المتحدة وشركة منجم اوزونيا الفرنسية (AMIF) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN REPAL) وذلك بموجب العريضة المؤرخة في ١١ يناير سنة ١٩٦٥ .

- امتياز « عداين » المطلوب من شركة البحوث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بموجب العريضة المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

- امتياز « قاسي طويل شرقي » المطلوب من شركة بترول الجزائر (CPA) وشركة البحوث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بموجب العريضة المؤرخة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ .

- امتياز « حاسي شرقي » المطلوب من شركة بترول فرنسا - افريقيا (COPEFA) وفيليبس بتروليوم كامباني فرانس بموجب العريضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .
- وامتياز « حاسي شرقي الغرب » المطلوب من شركة بترول الجزائر (CPA) بموجب العريضة المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

فاتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما تقدم بيانه .  
وتفضلوا ياسيدى الوزير فائق احترامي .

الامضاء : عبد العزيز بوتليقة

### الملحق الرابع

#### قائمة عقود الغاز المذكورة في المادة ١٨ من العنوان ٢ من الاتفاقية

##### الجزء الاول :

- ١ - اتفاقية SN Repal, SOPEC - CFP(A) المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ م المتعلقة خاصة بتجهيز المركز الكهربائي لحوض الحمراء .

- ٢ - العقد الخاص بشراء الغاز الطبيعي المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ المبرم بين COMES, CAMEL .

- ٣ - عقد FOB مبرم بين BRITISH METHANE, CAMEL مؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ يتعلق بالمقدار السنوى الذى يصدر حاليا والبالغ مليارا واحدا من الامتار المكعبة .

- ٤ - البروتوكول المبرم بين CAMEL, SEHR المتعلق بالصنع المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

- ٥ - البروتوكول المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ المبرم بين SEHR وبين غاز فرنسا والمتعلق ببيع الغاز الطبيعي المسيل في اريزو والبروتوكول المتم في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالكمية السنوية البالغة حاليا ٥٠٠ مليون م ٣ .

##### الجزء الثانى :

- ١ - الاتفاقية المبرمة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين SN REPAL و EGA, CFP(A) المسماة « الاتفاقية العامة » والاتفاقية المبرمة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين (SN REPAL) و CFP (A) و EGA وصندوق التجهيز المسماة « الاتفاقية المالية » .

- ٢ - عقد النقل المبرم في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ بين SOTHRA, SEHR

- ٣ - عقد التموين المبرم في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ بين EGA, COMES

- ٤ - عقد التموين المبرم في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ بين COMES و EGA

- ٥ - العقود المبرمة من قبل وكالة البيع والتولى EGA ادارتها ، والمعدة ادناه مع تواريخها :

- المصفاة الجزائرية ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ ،
- المصانع الجزائرية للزيوت والصابون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،
- سيلوناف ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ،



وتحول الجزائر للجمعية بواسطة الفريق ج حق استغلال  
اقسام الحقول الخاصة بجزء القطعة غير المكتشفة بواسطة  
رخصة ورقلة .

ان توازن هذه الاسهامات ممثل بدين قدره ٢٧ مليون دينار  
جزائري ومقيد لصالح الفريق ج على الفريق ف و CFPA.

المادة ٧ : تسلم (SN REPAL) بواسطة الفريقين ج و ف  
وتسلم كذلك CFPA لحسابها الخاص ، الاشغال المنجزة  
في داخل الدائرة الموضحة في المادة ١٥ وذلك بقيمتها الحسابية  
وقبل اول يوليو سنة ١٩٦٥ . ومن جراء ذلك يحوز  
ف و CFPA من الفريق ج دينا مساويا لـ ٢٥٥ ٪  
من مبلغ هذه الاشغال .

المادة ٨ : يدفع ف و CFPA الى الفريق ج مسبقا  
لاتمام انجاز التنقيبات الثلاثة الجارية على القطعة  
الموصوفة في المادة ١٥ التالية وذلك ضمن الكيفيات المنصوص  
عليها في المادة ٧٦ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية،  
فيحوز ف و CFPA من جراء ذلك دينا على الفريق ج .

المادة ٩ : يقيد دين الفريق ج على الفريق ف و CFPA  
المذكور في المادة ٦ على الوجه التالي :

— بالدرجة الاولى على ديون الفريق ف و CFPA  
المذكورة في المادتين ٧ و ٨ ،

— ثم في دين الفريق ف على الفريق ج المتعلق بضم رخصة  
ورقلة ، مع اعتبار القيمة بسعر الكلفة للاشغال المنجزة عن  
الرخصة منذ اول يناير سنة ١٩٥٧ لتاريخ اكتشاف حوض  
برقاوي ، وذلك خارجا عن المساحة التي يتناولها امتياز حاسي  
مسعود شمالي وباستثناء الاشغال المنجزة بحسب نص  
المادة ٧ .

— ثم اذا لزم الامر في ديون الفريق ف على الفريق ج المتعلق  
بضم الرخص الاخرى للجمعية التعاونية .

المادة ١٠ : تعتبر مرحلة الاستغلال المنصوص عليها في  
المواد ٣٤ وما يليها من هذا البروتوكول المتعلق بالجمعية  
التعاونية مباشرة بها في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ١١ : ان النشاطات المتعلقة بهذه القطعة تقيد  
من قبل الشركاء ، كل فيما يخصه ، في المحاسبة التي يتولونها  
طبقا للمادتين ١٢٣ و ١٢٤ من البروتوكول المتعلق بالجمعية  
التعاونية .

المادة ١٢ : ان الحقوق والالتزامات الخاصة بالفريق ف و  
CFPA هي مماثلة للحقوق والالتزامات المنسوبة  
للفريق ف في البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ان الحد الاقصى المحددة بموجب التزامات الاخذ في المادة  
٩٦ من البروتوكول المذكور مساو لـ ٢٥٥ مليون طن وذلك  
فيما يخص المشاركة المنجزة بين الفريقين ج، ف و CFPA

— امتياز « حاسي مازولا جنوب » المطلوب من شركة  
البحوث من البترول واستغلاله في الصحراء (OREPS) بموجب  
المريضة المؤرخة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

— امتياز « الرهود شوف - الرهود آدرا » المطلوب  
من شركة الباسو لفرنسا وافريقيا وشركة فرنسا افريقيا  
للبحوث البترولية (FRANCAREP) وشركة المساهمات  
البترولية (PETROFAR) بموجب المريضة المؤرخة في ٢٠  
توكمبر سنة ١٩٦٤ .

## الملحق السادس

البروتوكول المتعلق بتحديد النظام الخاص بمساحة استغلال  
برقاوي بن كحلاد والمشار اليه في المادة ٤٠ من الاتفاقية

المادة الاولى : ان التنمية والاستغلال والتنقيب الثانوي  
عن الوقود الجارية على القطعة المحددة في المادة ١٥ الواردة  
فيما بعد تجرى على اساس جمعية مؤلفة من الشركتين ج وف  
المعيتين في المادة ١ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية  
والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) المعينة فيما بعد تحت  
عنوان (CFPA) على اعتبار ان حقوق وواجبات شركة  
SN Repal في حقول القطعة المذكورة يتولاها الفريقان ج و ف .  
ان هذه القطعة تشكل مساحة للاستغلال بمفهوم  
البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ان عقد المشاركة بين ج ، ف وشركة (CFPA) يعتبر  
مبرما بمجرد توقيع الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة  
بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والتي يضم هذا  
النص اليها ويشكل جزم متمم لها .

المادة ٢ : ان نظام الجمعية هو نفس نظام البروتوكول  
المتعلق بالجمعية التعاونية ، فيما هذا الاحكام المخالفة لهذا  
الملحق او الاتفاق المخالف من قبل الشركاء ، وان المشاركين  
ينقسمون فيه لجهتين هما الفريق ج من جهة والفريق ف و  
(CFPA) من جهة اخرى .

المادة ٣ : ان الحقوق والواجبات محددة على نسبة ٥٠ ٪  
للفريق ج و ٥٠ ٪ للفريق ف و (CFPA).

المادة ٤ : تسير هذه الجمعية كما تسير الجمعية التعاونية،  
وذلك من قبل مجلس مديرية مؤلف من ١٢ عضوا يعين ستة  
منهم من الفريق ج و ٣ من الفريق ف و ٣ من (CFPA)  
ومن لجنة تقنية مؤلفة من ثمانية اعضاء ، يعين اربعة منهم  
الفريق ج ويعين اثنان من الفريق ف واثنان من (CFPA)

المادة ٥ : تعين CFPA كمشفة على مساحة الاستغلال .

المادة ٦ : تسلم SN Repal بواسطة الفريقين ج ، ف  
وتسلم كذلك (CFPA) على حسابها الخاص ، حقوقهما  
القائمة على حقول قطعة الارض .

## من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي كاتب الدولة  
لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية  
باريس

سيدى الوزير ،

بمناسبة المفاوضة الخاصة باتفاقية تسوية مسائل الوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التى امضيناها فى هذا اليوم ، ان الوفد الجزائرى قد اعلم الوفد الفرنسى عن رغبة الحكومة الجزائرية بأن ترى شركات البترول تركز نشاطاتها الادارية والتقنية فى الجزائر . وقد ذكر ايضا الالتزام الذى يوجب على الشركات ان تحوز فى الجزائر مجموعة كاملة من وثائقها ومحفوظاتها المتعلقة بنشاطاتها فى الجزائر . فان الوفد الفرنسى قد صرح بان الحكومة الفرنسية تتوسط لدى الشركات الفرنسية فتكلفتها بان تلبي الرغبة التى عبر عنها الوفد الجزائرى وفاء للالتزام المعين اعلاه .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

## الملحق الثامن المكرر

الجزائر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية  
الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير  
الشؤون الخارجية

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم قد اعلمتمونى  
بما يلى :

« بمناسبة المفاوضة الخاصة باتفاقية تسوية مسائل الوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التى امضيناها فى هذا اليوم ، ان الوفد الجزائرى قد اعلم الوفد الفرنسى عن رغبة الحكومة الجزائرية بأن ترى شركات البترول تركز نشاطاتها الادارية والتقنية فى الجزائر . وقد ذكر ايضا الالتزام الذى يوجب على الشركات ان تحوز فى الجزائر مجموعة كاملة من وثائقها ومحفوظاتها المتعلقة بنشاطاتها فى الجزائر .

فان الوفد الفرنسى قد صرح بان الحكومة الفرنسية تتوسط لدى الشركات الفرنسية فتكلفتها بان تلبي الرغبة التى عبر عنها الوفد الجزائرى وفاء للالتزام المبين اعلاه . »

فاتشرف لاعلمكم عن موافقة حكومتى على ما تقدم ببيان  
وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى

الامضاء : جان دي بروغلي

المادة ١٣ : لا يلزم الفريق ج ان يخصص ربع الحصص المنتجة فى القطعة لتسديد الديون التى يحوزها الفريق ف لاجل الاسهام فى الرخص غير رخصة ورقلة .

المادة ١٤ : ان زيادة القيم الناتجة عن البيوع المذكورة فى المادتين ٧ و ٩ لا يمكن اعادة استعمالها فى استهلاك الدين المذكور فى المادة ٧ ولا فى تحقيق استثمارات جديدة وتكون فى جميع الاحوال خاضعة للضرائب .

ان التوقيفات المطابقة للدين المذكور فى المادة ٦ قابلة للاستهلاك على نسبة ١٠ ٪ سنويا .

المادة ١٥ : ان مساحة الاستغلال المؤسفة بموجب المادة ١ اعلاه محددة بالخطوط المستقيمة التى تصل النقاط الواردة فيما بعد والمحددة باحداثيات لامبير للجنوب الجزائرى كما يلى :

النقط	خط الطول	خط العرض
B 1	710.000	140.000
B 2	720.000	140.000
B 3	720.000	160.000
B 4	730.000	160.000
B 5	730.000	150.000
B 6	760.000	150.000
B 7	760.000	130.000
B 8	750.000	130.000
B 9	750.000	110.000
B 10	750.000	110.000
B 11	730.000	120.000
B 12	710.000	120.000

من رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس الجمهورية الفرنسية  
رئيس مجلس الوزراء للجمهورية امضاء : جان دي بروغلي  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية امضاء : اوليفيه وورمصر  
امضاء : عبد العزيز بوتفليقة  
امضاء : بلعيد عبد السلام

## الملحق السابع

## قائمة الشركات المذكورة بالمادة ٤١ من الاتفاقية

الشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) - (CFPA)  
- شركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS)  
- الشركة التى تستفيد من المجموعات المذكورة فى المادة ٤٣ من الاتفاقية .

## الملحق الثامن

الجزائر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

الكتاب والمحددة على الصورة الواردة في الفقرة ٥ أدناه ، تقوم شركة SN Repal أو الشركة الجديدة المشار إليها في الفقرة ١-١ أعلاه بتسليم تمام البترول العائد لها في بجاية على حصص متساوية ، الى كل من فئتي المساهمين فيها أي الجزائر من جهة والمجموعة الفرنسية من جهة أخرى نظير تادية هاتين المجموعتين سعر الكلفة .

على أنه في الحالة التي يكون فيها تاريخ البدء بالتطبيق حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فإن شركة SN Repal تقوم ابتداء من ذلك التاريخ بالتسليم المنصوص عليه في المقطع السابق أعلاه الى المجموعتين المذكورتين من مساهميهما بنسبة مساهمتهما في الراسمال محسوبة على المعدل السابق. تكون المجموعة الفرنسية بتاريخ بدء التطبيق المذكور ، ملزمة بأن تؤدي للجزائر الفرق الحاصل بين سعر التقييم من جهة وسعر الكلفة من جهة أخرى مع اضافة الرسم واذا لزم الامر الضريبة التي تدفع من قبل المجموعة الفرنسية على الكميات المرفوعة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ علاوة على حصتها الاصلية البالغة ٥٠ ٪ ويجري تعويض هذا الفرق في حدود دين الجزائر للمجموعة الفرنسية بواسطة تسليمات الزيت لعام ١٩٦٦ ، وتعاد الزيادة التي قد تحصل للجزائر .

لكل فريق أن يتصرف بملء حريته بالكميات المسلمة اليه على الشكل المذكور وهو مسؤول بمفرده عن تمام الرسوم والضرائب المترتبة على تلك الكميات . ان بيع البترول التي تجريها شركة SN Repal الى مساهميهما هي مماثلة للبيوع التي تتم على سعر متوسط رغم الحدود المعينة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلق بمثل هذه البيوع .

٢-٢ يجري في كل سنة ضبط سعر الكلفة تبعا لنتائج الدورة الحسابية المنصرمة ويجري تحديده على صورة تغطي بها النفقات المباشرة للاستغلالات مضافا عليها فائض النفقات المالية المترتبة على المنتج من نفس النوع ، وكذا استهلاك التجهيزات الخاصة بالانتاج والتي يجري حسابها طبقا لاحكام الاتفاقية وبصورة استثنائية يجري تحميل أسعار الكلفة الخاصة بدورات ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ البالغ اللازمة لاستهلاك البحوث التي لم يجر بعد استهلاكها والتي تقيد في موازنة الشركة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ليتوفر للشركة بذلك تكملة خزيتها اللازمة لتادية انصبة دورة ١٩٦٥ وتسديد مبالغ اعادة انشاء الحقول المؤسسة ، وان هذه البحوث السابقة تكون قابلة للاستهلاك في دورات ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ .

٢-٣ تتعهد المجموعة الفرنسية بناء على طلب الجزائر ولمدة مساوية لمدة صلاحية هذه الاتفاقية التي يجري الحاق هذا الكتاب بها ، بتسويق كل أو جزء الكميات العائدة للجزائر .

تبلغ الجزائر المجموعة الفرنسية قبل ستة أشهر عن المقادير القصوى التي يجري تسويقها سنويا ولا يجوز في أية

## الملحق التاسع

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول بالشؤون الجزائرية الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية

سيدي الوزير ،

بمناسبة توقيعنا هذا اليوم على الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية، أشرف لأكديكم فيما يلي ، تطبيقا لاحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية التدابير التي اتفقت حكومتانا عليها ، لاجل تعديل الاحكام الضابطة لانظمة وإدارة شركة

### ١ - رفع المساهمة للجزائر :

١ - ١ يزداد المقدار الخاص بمساهمة الجزائر في شركة SN Repal أو في أصولها الى ٥٠ ٪ .

تقتضى هذه التنمية في المشاركة إما نقل عدد من الاسهم اللازمة الى الجزائر من قبل المجموعة المكونة من كافة المساهمين الفرنسيين الملقبة « المجموعة الفرنسية » أو تسليم الجزائر التي تتخلى عن كل الحقوق في الشركة الحالية SN Repal مقدار ٥٠ ٪ من اسهم شركة يجري احداثها تسهم فيها شركة SN Repal بتمام مالها وما عليها بتاريخ الاسهام ، وذلك ماعدا المساهمات المذكورة في الفقرتين ١-٣ و ٢-٣ المذكورتين أدناه واما باستخدام أية طريقة أخرى يجري الاتفاق المشترك عليها .

٢-١ ان القيمة الاجمالية الخاصة بالاسهم التي يجري نقلها الى الجزائر أو التسوية التي تؤديها هذه الاخيرة في حالة المبادلة على سندات محددة بمبلغ ١٥٠ مليون فرنك فرنسي .

تؤدي الجزائر هذه القيمة الى المجموعة الفرنسية بتسليمها السندات والديون العائدة للجزائر بعنوان الفقرة ٣-١ الواردة فيما بعد من جهة ، ومن جهة أخرى بتسليمها بدون اداء قوب بجاية ، حمولة من الزيت مقطوعة من حصتها في المنتج الصادر من حقل حاسي مسعود والعائدة لها بموجب الفقرة ١-٢ الواردة فيما بعد .

ويجب الشروع في هذه التسليمات بتاريخ اجراء العمل بالقتضيات المحتوية على هذا الكتاب وانفاذ هذه التسليمات على معدل ٥٠٠.٠٠٠ طن سنويا لغاية التسديد التام لرفع مساهمة الجزائر. وتحسب قيمة الزيت وفقا لنص الفقرة ٢-٣ الواردة فيما بعد . وان المقبوضات الناتجة من تسويق هذا الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بنظام الصرف .

### ٢ - حق المشتركين في الإنتاج :

١-٢ ابتداء من تطبيق النصوص المحتوية على هذا

الروح المسيرة بها هذه الاخيرة .  
تصدر جميع المقررات بالاتفاق المشترك بين الجزائر  
والجموعة الفرنسية .

يحق لكل فريق مراقبة ادارة الشركة .

٤ - ٢ ولهذا الغرض ، فان القوانين الاساسية تنص على  
ان يكون ممثلوا المجموعتين المساهمتين متساويي  
العدد في مجلس الادارة ، وان هذه القوانين تحدد المواد التي  
يكون فيها مجلس الادارة مجبرا على التداول والبت فيها  
بالاتفاق المشترك وكذا الحد الأدنى من اجتماعاته الدورية .

يختار المجلس رئيسا له من عداد الاعضاء الاداريين المعيّنين  
من قبل الجزائر وذلك بموجب اقتراحها ثم يختار نائب رئيس  
من عداد الاعضاء الاداريين المعيّنين من قبل المجموعة الفرنسية  
وذلك بناء على اقتراحها .

٤ - ٣ يفوض المجلس لرئيسه مجموع الاختصاصات غير  
المنوطة له بموجب القوانين الاساسية ، و تكلف لجنة مديرة  
مؤلفة من الرئيس ونائبه بناء على تفويض من المجلس ، بان  
تبت بالاتفاق المشترك في المشاكل الأكثر أهمية للتسيير والتي  
يرد النص عليها في النظام الداخلي المصدق من قبل المجلس  
وضمن شروط الفقرة ٤ - ٣ اعلاه . وللرئيس ان يعرض ، على  
اللجنة المديرة ، اذا ارتأى ضرورة ما ، المسائل المتعلقة بتنفيذ  
السياسة العامة التي يقرها المجلس المذكور .

واذا لم تتوصل اللجنة المديرة الى اتفاق مشترك على  
قضية ما ، ترفع هذه القضية الى مجلس الادارة .

٤ - ٤ يعين المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة المديرة  
ومن غير اعضائه ، مديرا عاما ومديرا عاما معاونا مختلفي  
الجنسية . وخلال الفترة الاولى البالغة خمس سنوات ،  
يكون المدير العام من الجنسية الفرنسية . ويحدد المجلس  
امتيازات المدير العام الآتية الى تأمين سير ادارة المؤسسة  
وذلك على مسؤولية الرئيس .

٤ - ٥ اذا لم يحصل الاتفاق في المجلس على المسائل  
المذكورة في الفقرتين ٤ - ٢ و ٤ - ٣ يلجأ الى الاجراء المنصوص  
عليه في المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

٤ - ٦ ان الشركة تضع الاداة الخاصة بالتنقيب تحت  
تصرف كل من مشاركي الجمعية التعاونية ليقوموا باستعمالها  
كمشغل مندوب على كل أو جزء من الرخص التي أسهمت بها  
في الجمعية التعاونية . ان العمليات المتصلة بهذه الاشغال  
الخاصة بالمشغل تقيد بحاسبة مميزة .

٤ - ٧ تطبق احكام المواد ١٤٠ الى ١٤٣ من البروتوكول  
المتعلق بالجمعية التعاونية على مجموع مستخدمي الشركة  
وكذلك على الموظفين غير الجزائريين الذين يوضعون تحت  
تصرف هذه الاخيرة من قبل المجموعة الفرنسية .

٤ - ٨ تقوم الشركة ، ماعدا حالة صدور قرار مخالف

حال ان تتجاوز هذه المقادير سنويا الفرق الحاصل بين مبلغ  
مرفوعات المجموعة الفرنسية والمقادير الجارية تسويقها من  
الجزائر مباشرة

يجرى تحميل تلك المقادير اقوب بجاية خالصة من جميع  
الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية بسعر مساو  
للتقييم المتوسط المحصل عليه من قبل فروع مكتب البحوث  
عن البترول والحصر المستقل للبترول لاجل تسويق المنتوجات  
الجزائرية وفيما يتعلق بتقدير هذا السعر المتوسط ، فان  
سعر البيع في الصغيرة يزداد بمعدل ٤ سنت أمريكي لكل برميل  
ويخفض سعر البيع في اريزو بمعدل ١٥ سنت أمريكي  
للبرميل .

### ٣ - العمليات الخاصة بضمان الانتاج :

٣ - ١ تمنح الجزائر موافقتها لتسليم المجموعة الفرنسية  
بتاريخ تنفيذ نصوص هذا الكتاب ، المشاركة التي تحوزها  
شركة SN Repal في الاتحاد العام للبترول والتسبيقات  
المدفوعة لهذا الاتحاد من قبل الشركة المذكورة ، وقد حدد  
على وجه الاجمال مجموع هذين العنصرين من المشاركة  
والتسبيقات بتاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك تطبيقا  
لنص الفقرة ١ - ٢ اعلاه فتأخذ هذه المجموعة على عاتقها  
الحقوق والالتزامات المكتتبة بها شركة SN Repal والمتصلة  
بتلك المشاركة .

٣ - ٢ توافق المجموعة الفرنسية على ان تنقل الى الجزائر  
بتاريخ البدء في تطبيق نصوص هذا الكتاب  
المشاركة التي تحوزها شركة SN Repal في شركة التكرير  
بالجزائر وكذلك القروض المؤداة لهذه الاخيرة من شركة  
SN Repal والبالغ مجموع هذين العنصرين ، المحددين  
اجماليا بتاريخ البدء في تطبيق هذه الاتفاقية بمبلغ ٩٥  
مليون دينار فتأخذ الجزائر على عاتقها جميع الحقوق  
والالتزامات المتعلقة بتلك المشاركة والتي أمضت شركة  
SN Repal موافقتها عليها . وينفذ ذلك النقل نظير  
مبلغ ٥٠ ٪ من القيمة الاسمية لتلك القروض والمشاركات .  
يدفع الى المجموعة الفرنسية مقابل شحنة من الزيت يجري  
تقديرها وتسليمها وفقا لنص الفقرة ١ - ٢ اعلاه .

٣ - ٣ تتعهد الحكومة الفرنسية باشتراك الجزائر في  
العمليات الصناعية الخاصة بالتصفية وتوزيع المنتوجات  
البترولية ، ولهذا الغرض تدعو الحكومة الفرنسية الاتحاد  
العام للبترول بتقديم المعونة التقنية للجزائر التي ترغب  
فيها والبحث معها في المشاريع الصناعية او اقتناء مشاركات  
الغير التي يمكن ان تحقق اهداف الفريقين المشتركة .

### ٤ - تسيير وادارة الشركة المختلطة :

٤ - ١ تشكل شركة SN Repal او الشركة الجديدة  
المشار اليها في الفقرة ١ - ١ ، مع نفس الصفة المعتبرة بها  
الجمعية التعاونية ، احد الاجهزة الخاصة بالتعاون القائم  
بين الحكومتين فيما يخص البترول ، وتكون مسيرة على نفس

٦ - ٢ تعتبر المجموعة الفرنسية بالنسبة لتطبيق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية كمساهمة بنصف الحقوق المنجمية الخاصة بشركة SN Repai من رخصة البحوث المسهم بها في تلك الجمعية وخاصة فانه يسوغ لها الاستفادة من أحكام المادة ٧٩ من هذا البروتوكول .

٦ - ٣ ان العمليات الخاصة بالمجموعة الفرنسية تخضع فيما يتعلق بالنقل للنظام المطبق على شركات امتياز البترول .

٦ - ٤ تتخذ باتفاق مشترك جميع الاحكام الاثلة الى تسليم شركة SN Repai الفرنكات الفرنسية او العملات الصعبة الاجنبية الموافقة لاحتياجاتها .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

**الامضاء : جان دي بروغلي**

### الملحق التاسع المكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

**من وزير الشؤون الخارجية**

**الى سعادة السيد جان دي بروغلي كاتب الدولة  
لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية  
باريس**

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، فة  
اعلمتمونى بما يلى :

« بمناسبة توقيعنا هذا اليوم على الاتفاقية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية »  
اتشرف لأكسد لكم فيما يلى ، تطبيقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية التدابير التى اتفقت حكومتانا عليها ، لاجل تعديل الاحكام الضابطة لانظمة وادارة شركة

### **١ - رفع مساهمة الجزائر :**

١ - ١ يزداد المقدار بمساهمة الجزائر في شركة SN Repai  
او في اصولها الى ٥٠ ٪ .

تقتضى هذه التنمية في المشاركة اما نقل عدد من الاسهم اللازمة الى الجزائر من قبل المجموعة المكونة من كافة المساهمين الفرنسيين الملقبة « المجموعة الفرنسية » او تسليم الجزائر التى تتخلى عن كل الحقوق في الشركة الحالية SN Repai مقدار ٥٠ ٪ من الاسهم المحدثه في شركة جديدة تسهم فيها شركة SN Repai بتمام مالها وماعليها بتاريخ الاسهام ، و ذلك ماعدا المساهمات المذكورة في الفقرات ٣-١ و ٣-٢ المذكورتين ادناه واما باستخدام اية طريقة اخرى يجرى الاتفاق المشترك عليها .

من مجلس الادارة وابتداء من العام ١٩٦٦ ، بالتوزيع السنوى للأنصبة التى تتلقاها بذاتها على اسم مشاركتها وكذا المبالغ الخاصة باعادة انشاء الحقوق المؤسسة حاليا وذلك بعد تادية الضرائب المتعلقة بتلك المبالغ .

٤ - ٩ عندما تتعرض الضمانات التى تكون قد تقيست شركة SN Repai لامر ما ويصبح من المتعذر على هذه الاخيرة تنفيذ كل او جزء من الضمانات المذكورة ، تتعهد مجموعتنا المساهمين فيها كل في حدود حصتها ، بان تسلف للشركة المبالغ الضرورية في تاريخ موافق للاستحقاقات وبعملة الدفع اللائمه .

على انه ، فيما يتعلق بالضمانات المعطاة من شركة SN Repai بعنوان مشاركتها في الاتحاد العام للبترول او بعنوان مصفاة مدينة الجزائر ، وعلى قياس ان هذه الضمانات لا يمكن نقلها بذات الوقت مع تلك المشاركات ، فان التعهد المذكور في المقطع السابق اعلاه يجرى تنفيذه من قبل المجموعة الفرنسية بصورة استثنائية بالنسبة للاتحاد العام للبترول ، ومن قبل الجزائر بصورة استثنائية بالنسبة لمصفاة مدينة الجزائر .

### **٥ - الاجراءات :**

ان الاحكام التى اتفقت عليها الحكومتان بموجب هذا الكتاب يجرى تطبيقها بصورة حسية وذلك ، سواء بتعديل القوانين الاساسية الخاصة بشركة SN Repai او باعتماد القوانين الاساسية الخاصة بالشركة الجديدة المنوى اجديتها ، وكذا بواسطة جميع البروتوكولات التى تتفق عليها مجموعتنا المساهمين . وتدخل هذه الاحكام في حيز التنفيذ بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ او عقب اجتماع الجمعية العمومية غير العادى التى تصادق على القوانين الاساسية الجديدة وذلك فيما اذا لم يتم هذا الاجتماع قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

يقوم مجلس الادارة خلال الفترة الانتقالية الداخلة في بدء تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين والفترة المتعلقة بأحكام هذا الكتاب ، بانتخاب نائب للرئيس من عداد ممثلي الجزائر لدى مجلس الادارة . يجتمع الرئيس ونائب الرئيس ، وهما يؤلفان اللجنة المديرة بحسب شروط الفقرة ٤ - ٣ اعلاه والتى تتمتع بالامتيازات المشار اليها بالفقرة ٤ - ٣ المذكورة .

### **٦ - احكام مختلفة :**

٦ - ١ ان نقل وجلب الاموال المنقولة او غير المنقولة الناتجة عن هذه الاحكام سواء كان بين مجموعتي المساهمين او من جملة افراد المجموعة الفرنسية ، وكذلك زيادات القيمة الناتجة من هذه الاسهامات وبصورة عامة جميع الاعمال التى تجرى ، تكون معفاة من جميع الضرائب الجزائرية منها والفرنسية ، وتتم الاجراءات الادارية اللازمة لهذا الغرض مع كثير من العناية .

٢-٢ يجرى في كل سنة ضبط سعر الكلفة تبعاً لنتائج الدورة الحسابية المنصرمة ويجرى تحديده على صورة تغطي بها النفقات المباشرة للاستغلال مضافاً عليها فائض النفقات المالية المترتبة على المنتج من نفس النوع ، وكذا استهلاك التجهيزات الخاصة بالإنتاج والتي يجرى حسابها طبقاً لأحكام الاتفاقية وبصورة استثنائية يجرى تحميل أسعار الكلفة الخاصة بدورات ١٩٦٦ إلى ١٩٦٩ المبالغ اللازمة لاستهلاك البحوث التي لم يجر بعد استهلاكها والتي تقيد في موازنة الشركة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ليتوفر للشركة بذلك تكملة خزيتها اللازمة لتأدية انصبة دورة ١٩٦٥ وتسديد مبالغ إعادة إنشاء الحقول المؤسنة ، وإن هذه البحوث السابقة تكون قابلة الاستهلاك في دورات ١٩٦٥ إلى ١٩٦٩ .

٢-٣ تتعهد المجموعة الفرنسية بناء على طلب الجزائر ولمدة مساوية لمدة صلاحية هذه الاتفاقية التي يجرى الحاق هذا الكتاب بها ، بتسويق كل أو جزء الحملات العائدة للجزائر .

تبلغ الجزائر المجموعة الفرنسية قبل ستة أشهر عن المقادير القصوى التي يجرى تسويقها سنوياً ولا يجوز في أية حال أن تتجاوز هذه المقادير سنوياً الفرق الحاصل بين مبلغ مرفوعات المجموعة الفرنسية والمقادير الجارية تسويقها من الجزائر مباشرة

يجرى تحميل تلك المقادير فوب بجاية مجردة من جميع الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية بسعر مساوٍ للتقييم المتوسط المحصل عليه من قبل فروع مكتب البحوث عن البترول والحصر المستقل للبترول لاجل تسويق المنتوجات الجزائرية وفيما يتعلق بتقدير هذا السعر المتوسط ، فإن سعر البيع في الصغيرة يزداد بمعدل ٤ سنت أمريكي لكل برميل ويخفّض سعر البيع في أرزيو بمعدل ١٥ سنت أمريكي للبرميل .

### ٣ - العمليات الخاصة بضمان الإنتاج :

٣ - ١ تمنح الجزائر موافقتها لتسليم المجموعة الفرنسية بتاريخ تنفيذ نصوص هذا الكتاب ، المشاركة التي تحوزها شركة SN Repal في الاتحاد العام للبترول والتسبيقات المدفوعة لهذا الاتحاد من قبل الشركة المذكورة ، وقد حدد على وجه الإجمال مجموع هذين العنصرين من المشاركة والتسبيقات بتاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك تطبيقاً لنص الفقرة ٢-١ أعلاه فتأخذ هذه المجموعة على عاتقها الحقوق والالتزامات المكتبة بها شركة SN Repal والمتصلة بتلك المشاركة .

٣ - ٢ توافق المجموعة الفرنسية على أن تنقل إلى الجزائر بتاريخ البدء في تطبيق نصوص هذا الكتاب المشاركة التي تحوزها شركة SN Repal في شركة التكرير بالجزائر وكذلك القروض المؤداة لهذه الأخيرة من شركة SN Repal والبائع مجموع هذين العنصرين ، المحددين

٢-١ أن جملة القيمة الخاصة بالأسهم التي يجرى نقلها إلى الجزائر والتسوية التي تؤديها هذه الأخيرة في حالة المبادلة على سندات قد حددت بمبلغ ١٥٠ مليون فرنك فرنسي .

تؤدي الجزائر هذه القيمة إلى المجموعة الفرنسية بتسليمها للسندات والديون العائدة للجزائر بعنوان الفقرة ٣-١ الواردة فيما بعد من جهة ، ومن جهة أخرى بتسليمها بدون أداء فوب بجاية ، حمولة من الزيت مقتطعة من حصتها في المنتج الصادر من حقل حاسي مسعود والعائدة لها بموجب الفقرة ٢-١ الواردة فيما بعد .

ويجب الشروع في هذه التسليمات بتاريخ إجراء العمل بالمتعضيات المحتوية على هذا الكتاب وإنفاذ هذه التسليمات على معدل ٥٠٠.٠٠٠ طن سنوياً لغاية التسديد التام لرفع مساهمة الجزائر . وتحسب قيمة الزيت وفقاً لنص الفقرة ٢-٣ الواردة فيما بعد . وإن مقبوضات الناتجة من تسويق الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الأحكام الخصوصية المتعلقة بنظام الصرف .

### ٢ - حق المشتركين في الإنتاج :

٢-١ ابتداء من تطبيق النصوص المحتوية على هذا الكتاب والمحددة على الصورة الواردة في الفقرة ٥ أدناه ، تقوم شركة SN Repal أو الشركة الجديدة المشار إليها في الفقرة ١-١ أعلاه بتسليم تمام البترول العائد لها في بجاية على حصص متساوية ، إلى كل من مجموعتي المساهمين فيها أي الجزائر من جهة والمجموعة الفرنسية من جهة أخرى نظير تأدية هاتين المجموعتين سعر الكلفة .

على أنه في الحالة التي يكون فيها تاريخ البدء بالتطبيق حاصلًا بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ فإن شركة SN Repal تقوم ابتداء من ذلك التاريخ بالتسليم المنصوص عليه في المقطع هذا الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الأحكام مساهمتها في الرأسمال محسوبة على المعدل السابق . تكون المجموعة الفرنسية بتاريخ بدء التطبيق المذكور ، ملزمة بأن تؤدي للجزائر الفرق الحاصل بين سعر التقييم من جهة وسعر الكلفة من جهة أخرى مع إضافة الرسم وإذا لزم الأمر الضريبة التي تدفع من قبل المجموعة الفرنسية على الكميات المرفوعة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ علاوة على حصتها الأصلية البالغة ٥٠ ٪ ويجرى تعويض هذا الفرق في حدود دين الجزائر للمجموعة الفرنسية بواسطة تعليمات الزيت لعام ١٩٦٦ ، وتعاد الزيادة التي قد تحصل للجزائر .

لكل فريق أن يتصرف بملء حريته بالكميات المسلمة إليه على الشكل المذكور وهو مسؤول بمفرده عن تمام الرسوم والضرائب المترتبة على تلك الحملات . أن بيوع البترول التي تجريها شركة SN Repal إلى مساهمها هي مماثلة للبيوع التي تتم على سعر متوسط رغم الحدود المعينة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلق بمثل هذه البيوع .

الدية . وخلال الفترة الاولى البالغة خمس سنوات ، يكون المدير العام من الجنسية الفرنسية . ويحدد المجلس امتيازات المدير العام الآتية الى تأمين سير ادارة المؤسسة وذلك على مسؤولية الرئيس .

٤ - ٥ اذا لم يحصل الاتفاق في المجلس على المسائل المذكورة في الفقرتين ٢-٤ و ٣-٤ يلجأ الى الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

٤ - ٦ ان الشركة تضع الاداة الخاصة بالتنقيب تحت تصرف كل من مشاركي الجمعية التعاونية ليقوموا باستعمالها كمشغل مندوب على كل أو جزء من الرخص التي أسهمت بها في الجمعية التعاونية ان العمليات المتصلة بهذه الاشغال الخاصة بالمشغل تفيد بمحاسبة مميزة .

٤ - ٧ تطبق احكام المواد ١٤٠ الى ١٤٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية على مجموع مستخدمي الشركة وكذلك على الموظفين غير الجزائريين الذين يضعون تحت تصرف هذه الاخيرة من قبل المجموعة الفرنسية .

٤ - ٨ تقوم الشركة ، ماعدا حالة صدور قرار مخالف من مجلس الادارة وابتداء من العام ١٩٦٦ ، بالتوزيع السنوي للانصبه التي تتلقاها بذاتها على اسم مشاركيها وكذا المبالغ الخاصة باعادة انشاء الحقول المؤسسة حاليا وذلك بعد تادية الضرائب المتعلقة بتلك المبالغ .

٤ - ٩ عندما تتعرض الضمانات التي تكون قد تقيدت بها شركة SN Repal لامر ما ويصبح من المتعذر على هذه الاخيرة تنفيذ كل أو جزء من الضمانات المذكورة ، تتعهد مجموعتا المساهمين فيها ، كل في حدود حصتها ، بأن تسلف للشركة المبالغ الضرورية في تاريخ موافق للاستحقاقات ويعمل على الدفع الملائمة .

على انه ، فيما يتعلق بالضمانات المعطاة من شركة SN Repal بعنوان مشاركتها في الاتحاد العام للبتترول أو بعنوان مصفاة مدينة الجزائر ، وعلى قياس ان هذه الضمانات لا يمكن نقلها بذات الوقت مع تلك المشاركات ، فان التعهد المذكور في المقطع السابق اعلاه يجرى تنفيذه من قبل المجموعة الفرنسية بصورة استثنائية بالنسبة للاتحاد العام للبتترول ، ومن قبل الجزائر بصورة استثنائية لمصفاة مدينة الجزائر .

## ٥ - الاجراءات :

ان الاحكام التي اتفقت عليها الحكومتان بموجب هذا الكتاب يجرى ترتيبها بصورة حسيه وذلك ، سواء بتعديل القوانين الاساسية الخاصة بشركة SN Repal او باعتماد القوانين الاساسية الخاصة بالشركة الجديدة المنوى احداثها ، وكذا بواسطة جميع البروتوكولات التي تتفق عليها مجموعتا المساهمين . وتدخل هذه الاحكام في حيز التنفيذ بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ أو عقب اجتماع الجمعية.

اجماليا بتأخير البدء في تطبيق هذه الاتفاقية بمبلغ ٩٥ مليون دينار فتأخذ الجزائر على عاتقها جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك المشاركة ، التي امضت شركة SN Repal موافقتها عليها . وينفذ ذلك النقل نظير مبلغ ٥٠ ٪ من القيمة الاسمية لتلك الترويض والمشاركات . يدفع الى المجموعة الفرنسية مقابل شحنة من الزيت يجرى تقديرها وتسليمها وفقا لنص الفقرة ١ - ٢ - اعلاه .

٣ - ٣ تتعهد الحكومة الفرنسية باشتراك الجزائر في العمليات الصناعية الخاصة بالتصفية وتوزيع المنتجات البترولية ، ولهذا الغرض تدعو الحكومة الفرنسية الاتحاد العام للبتترول بتقديم المعونة التقنية للجزائر التي ترغب فيها والبحث معها في المشاريع الصناعية أو اقتناء مشاركات الغير التي يمكن أن تحقق أهداف الفريقين المشتركة .

## ٤ - تسيير وادارة الشركة المختلطة :

٤ - ١ تشكل شركة SN Repal أو الشركة الجديدة المشار اليها في الفقرة ١ - ١ ، مع نفس الصفة المعتبرة بها الجمعية التعاونية ، احد الاجهزة الخاصة بالتعاون القائم بين الحكومتين فيما يخص البترول ، وتكون مسيرة على نفس الروح المسيرة بها هذه الاخيرة .

تصدر جميع المقررات بالاتفاق المشترك بين الجزائر والمجموعة الفرنسية .

يحق لكل فريق مراقبة ادارة الشركة .

٤ - ٢ ولهذا الغرض ، فان القوانين الاساسية تنص على أن يكون ممثلوا المجموعتين المساهمتين متساوي العدد في مجلس الادارة ، وان هذه القوانين تحدد المواد التي يكون فيها مجلس الادارة مجبرا على التداول والبت فيها بالاتفاق المشترك وكذا الحد الأدنى من اجتماعاته الدورية .

يختار المجلس رئيسا له من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل الجزائر وذلك بموجب اقتراح من هذه الاخيرة ثم يختار نائب رئيس من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل المجموعة الفرنسية وذلك بناء على اقتراحها .

٤ - ٣ يفوض المجلس لرئيسه مجموع الاختصاصات غير الممنوحة له بموجب القوانين الاساسية ، وتكلف لجنة مديرة مؤلفة من الرئيس ونائبه بناء على تفويض من المجلس ، بأن تبت بالاتفاق المشترك في المشاكل الاكثر أهمية للتسيير والتي يرد النص عليها في النظام الداخلي المصدق من قبل المجلس وضمن شروط الفقرة ٢-٤ اعلاه . وللرئيس أن يعرض على اللجنة المديرة ، اذا ارتأى ضرورة ما ، المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس المذكور .

واذا لم تتوصل اللجنة المديرة الى اتفاق مشترك على قضية ما ، ترفع هذه القضية الى مجلس الادارة .

٤ - ٤ يعين المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة المديرة ومن غير اعضائه ، مديرا عاما ومديرا عاما معاونًا مختلفي

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التي جرى توقيعها من قبلنا في هذا اليوم ، نعلمكم ان الوفد الجزائري قد عبر عن رغبته في تحقيق تبادل المنتسوجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا .

ان الاطار القانوني الذي يجري على موجه مثل هذا التيار من التبادل لا يمكن ان يحدد ما دام نوع العلاقات الواجب عند اللزوم وجودها بين الجزائر والدولة الموقعة على معاهدة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ لم يجر تحديدها ، هذا وبصرف النظر عن مستقبل الرابطة الاقتصادية الاوروبية .

وانى اؤكد لكم في هذا الشأن ان الممثلين الفرنسيين يتبنون عند اللزوم وحين المناقشات التي تدور حول هذا التحديد مبدأ التأييد للطلبات الجزائرية مع التقيد بطبيعة الحال بالقواعد التي تفرض اجماع المشاركين في معاهدة روما المتعلقة بهذه الشؤون .

وعلى كل ، وفي حالة عدم تحديد هذه العلاقات ضمن مهلة سنتين فان الحكومة الفرنسية تعتزم ، شريطة ان تسمح لها التزاماتها الدولية بفتح مفاوضات مع الحكومة الجزائرية تفضي الى تسجيل مثل ذلك التيار من تبادل المنتجات التامة الصنع في نطاق اتفاق يبرم بين فرنسا والجزائر .

تأخذ الحكومة الفرنسية علما برغبة الحكومة الجزائرية في ان تحقق بسرعة مشاريع الانتاج التي تشكل فيها الكيمياء عنصرا رئيسيا ومؤسسة على الوقود الجزائري . وفي نطاق العنوان ٥ من الاتفاقية ، تبحث بالاسبقية المشاريع الخاصة بهذا النوع وتعمل على افادة المشاريع المعتمدة من مجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ من الاتفاقية ، كما انها تقف موقف المؤيد بجانب مبدأ تأسيس الجمعيات الفرنسية - الجزائرية ذات الاهلية لتتال مكان المنافسة في السوق الدولية لهذه المنتجات .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : جان دى بروغلي

### الملحق العاشر المكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية - باريس

سيدى الوزير ،

باشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، فقد اعلمتموني فيه بما يلي :

« بمناسبة المفاوضات الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بتسوية

العمومية غير العادى التي تصادق على القوانين الاساسية الجديدة وذلك فيما اذا لم يتم هذا الاجتماع قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

يقوم مجلس الادارة خلال الفترة الانتقالية الداخلة في بدء تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين والفترة المتعلقة بأحكام هذا الكتاب ، بانتخاب نائب للرئيس من عداد ممثلي الجزائر لدى مجلس الادارة . يجتمع الرئيس ونائب الرئيس ، وهما يؤلفان اللجنة المديرية بحسب شروط الفقرة ٤ - ٣ اعلاه والتي تتمتع بالامتيازات المشار اليها بالفقرة ٤ - ٣ المذكورة .

### ٦ - احكام مختلفة :

٦ - ١ ان نقل وجلب الاموال المنقولة او غير المنقولة الناتجة عن هذه الاحكام سواء كان بين مجموعتي المساهمين او من جملة افراد المجموعة الفرنسية ، وكذلك زيادات القيمة الناتجة من هذه الاسهامات وبصورة عامة جميع الاعمال التي تجرى ، تكون معفاة من جميع الضرائب الجزائرية منها والفرنسية ، وتتم الاجراءات الادارية اللازمة لهذا القرض مع كثير من العناية .

٦ - ٢ تعتبر المجموعة الفرنسية بالنسبة لتطبيق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية كمسددة حصة النصف من حقوق المناجم الخاصة بشركة SN Repal على رخصة البحوث المسهم بها في تلك الجمعية وخاصة فانه يسوغ لها على الخصوص الاستفادة من احكام المادة ٧٩ من هذا البروتوكول .

٦ - ٣ ان العمليات الخاصة بالمجموعة الفرنسية تخضع فيما يتعلق بالنقل الخاص للنظام المطبق على شركات امتياز البترول .

٦ - ٤ تتخذ باتفاق مشترك جميع الاحكام الالة الى تسليم شره SN Repal الفرنكات الفرنسية او العملات الصعبة الاجنبية الموافقة لاحتياجاتها .

فأنشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ماورد بيانه فيما تقدم .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

### الملحق العاشر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية

الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية - الجزائر

سيدى الوزير ،

بمناسبة المفاوضات الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بتسوية



المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التي تم توقيعها هذا اليوم من قبلنا ، ان الوفد الجزائري قد عبر عن رغبة الحكومة الجزائرية في المشاركة بعمليات النقل البحري للمنتجات البترولية ،

فلذلك اشرف بان اؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية تنوى ، بأقصى ما يمكنها ، تقديم مساعدتها للحكومة الجزائرية لكي يمكن أن تتمثل هذه الرغبة بانجازات محسوسة وذلك بالوسائل الواردة ادناه :

١ - ان النطاق الوحيد القابل لحرية اختيار الراية الخاصة بمرور الوقود السائل بين الجزائر وفرنسا والناتج عن احكام القانون المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ الذي لا يشترط على كل اى التزام لنقل الثلث من الكميات الموضوعة للاستهلاك، فان الحكومة الفرنسية تؤكد عدم معارضتها للنقل على سفينة يخفق عليها العلم الجزائري لكميات البترول التي تفيض على الالتزامات المشار اليها في قانون عام ١٩٢٨ .

٢ - تمنح للجزائر مساعدة تقنية في حال طلبها لكي تتمكن من احداث وتسيير اسطول بترولى عصرى .

٣ - اذا قررت الحكومة الجزائرية بناء سفينة بترول في ورشة فرنسية فتمنح اوسع التسهيلات بشروط غير مميزة وبصورة تمكنها من المنافسة المذكورة في الفقرة ٤ الواردة فيما بعد .

٤ - بالنسبة لسعة النقل الخاصة بسفينة بترول تفيض عن حاجات نقل الكميات التي تستحصل عليها الجزائر ابتداء من الحقول الجزائرية وفقا للشروط التعاقدية التي تضبط التصرف بالزيت ابتداء من هذه الحقول او تطبيقا للنصوص التي ترخص لها اخذ ضريبة نوعية مستحقة على منتوج الوقود الجزائري ، فان الحكومة الفرنسية تتدخل لدى مستوردي البترول الجزائري بفرنسا ، لكي يشحن هؤلاء الفائض عن السعة المحددة على الوجه المذكور بشروط خدمة وشحن قابلة للمنافسة .

ان التعهد السابق متعلق بسفينة ذات سعة قصوى قدرها ٦٥٠.٠٠٠ tdw منشأة في ورش فرنسية وجارية بملكية الدولة الجزائرية الخاصة بمفردها او بمنظمة عمومية او شركة تحوز تمام رأسمالها الدولة الجزائرية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : جان دى بروغلي

الملحق الحادى عشر المكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من وزير الشؤون الخارجية

الى السيد جان دى بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير  
أول المكلف بالشؤون الجزائرية - باريس

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التي جرى توقيعها من قبلنا في هذا اليوم ، نعلمكم ان الوفد الجزائري قد عبر عن رغبته في تحقيق تبادل المنتوجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا .

ان الاطار القانونى الذى يجرى على موجه مثل هذا التيار من التبادل لا يمكن ان يحدد ما دام نوع العلاقات الواجب عند اللزوم وجودها بين الجزائر والدولة الموقعة على معاهدة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ لم يجر تحديدها ، وهذا وبصرف النظر عن مستقبل الرابطة الاقتصادية الاوروبية

واننى اؤكد لكم في هذا الشأن ان الممثلين الفرنسيين يتبنون عند اللزوم وحين المناقشات التي تدور حول هذا التحديد مبدأ التأيد للطلبات الجزائرية مع التقيد بطبيعة الحال بالقواعد التي تفرض اجماع المشاركين في معاهدة روما المتعلقة بهذه الشؤون .

وعلى كل ، وفي حالة عدم تحديد هذه العلاقات ضمن مهلة سنتين فان الحكومة الفرنسية تعترم شريطة ان تسمح لها التزاماتها الدولية بفتح مفاوضات مع الحكومة الجزائرية تفضي الى تسجيل مثل ذلك التيار من تبادل المنتجات التامة الصنع في نطاق اتفاق يبرم بين فرنسا والجزائر .

تأخذ الحكومة الفرنسية علما برغبة الحكومة الجزائرية في ان تحقق بسرعة مشاريع الانتاج التي تشكل فيها الكيماء عنصرا رئيسيا ومؤسسة على الوقود الجزائري . وفي نطاق العنوان ٥ من الاتفاقية ، تبحث بالاسبقية المشاريع الخاصة بهذا النوع وتعمل على افادة المشاريع المعتمدة من مجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ من الاتفاقية ، كما انها تقف موقف المؤيد بجانب مبدأ تأسيس الجمعيات الفرنسية - الجزائرية ذات الاهلية لتتال مكان المنافسة في السوق الدولية لهذه المنتوجات » .

فاتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما ورد بيانه فيما تقدم .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الحادى عشر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الجزائرية

الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون  
الخارجية - الجزائر

سيدى الوزير ،

بمناسبة المفاوضات الجارية بشأن الاتفاقية المتعلقة بتسوية

## الملحق الثاني عشر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية  
الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون  
الخارجية - الجزائر

سيدى الوزير ،

اتشرف بان أوضح لكم ان قابلية التحويل بالعملات  
الصعبة للأموال التى يحوزها البنك المركزى الجزائرى  
بالفرنك الفرنسى لا تكون البتة محصورة بوجود الحساب  
« حقوق السحب » المفتوح باسم الجزائر فى قيود صندوق  
استقرار النقد عملا بالمادة ١١ من التصريح المتعلق بالمبادىء  
الخاصة بالتعاون الاقتصادى والمالى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة  
١٩٦٢ والاتفاقات الجزائرية الفرنسية المؤرخة فى ١٩ يناير  
سنة ١٩٦٣ .

قد جرى اعلام صندوق النقد الدولى بهذا المبدأ وذلك  
بمناسبة حساب شطر الذهب من الكوتا ( حصة ) الجزائرية  
الذى اشتمل فى باب الاحتياطات الخاصة بهذا البلد على تمام  
الاموال التى يحوزها البنك المركزى الجزائرى بالفرنكات .

وعلى ذلك ، فان الحكومة الفرنسية لا ترى مانعا ، مع  
تمسكها لاغراض احصائية بحتة ، على اعتبار ان الاجراء الحالى  
الخاص بالمحاسبة على العمليات التى تقوم بها الجزائر فى  
سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك ، من تسهيل شروط  
سير الحساب الخاص بـ « حق السحب » فى الجزائر كما  
يتبع .

وبما ان الاتفاقات الفرنسية - الجزائرية المؤرخة فى ١٩  
يناير سنة ١٩٦٣ تنص « على أن الاتفاقات البرمة فيما بعد  
تحدد عند الاقتضاء المنح الاضافية ، فى الحالة التى يكون فيها  
رصيد الحساب الخاص بـ « حقوق السحب » فى الجزائر  
غير كاف ، فان الحكومة الفرنسية تقبل بان يسير هذا  
الحساب بكل حرية من الآن فصاعدا وعند اللزوم لجهة  
الخصوم ، على اعتبار ان امكانيات الجزائر فى الشراءات  
بالعملات الصعبة من سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك  
غير محدودة الا بمبلغ الاموال الذى يحوزه البنك المركزى  
الجزائرى بالفرنكات الفرنسية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

الامضاء : جان دى بروغلي

## الملحق الثاني عشر المكرر

الجزائر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير  
الاول المكلف بالشؤون الجزائرية - باريس

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد علمتوني  
فيه بما يلى :

« بمناسبة المفاوضات الجارية بشأن الاتفاقية المتعلقة بتسوية  
المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التى  
تم توقيعها هذا اليوم من قبلنا ، ان الوفد الجزائرى قد  
عبر عن رغبة الحكومة الجزائرية فى المشاركة بعمليات النقل  
البحرى للمنتجات البترولية ،

فلذلك اتشرف بان اؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية تنوى ،  
باقصى ما يمكنها ، تقديم مساعدتها للحكومة الجزائرية لكى  
يمكن ان تتمثل هذه الرغبة بانجازات محسوسة وذلك  
بالوسائل الواردة ادناه :

١ - ان النطاق الوحيد القابل لحرية اختيار الراية الخاصة  
بمرور الوقود السائل بين الجزائر وفرنسا والنتائج عن احكام  
القانون المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ الذى لا يشترط على  
كل التزام لنقل الثلث من الكميات الموضوعة للاستهلاك ، فان  
الحكومة الفرنسية تؤكد عدم معارضتها للنقل على سفينة  
يخفق عليها العلم الجزائرى لكميات البترول التى تفيض على  
الالتزامات المشار اليها فى قانون عام ١٩٢٨ .

٢ - تمنح للجزائر مساعدة تقنية فى حال طلبها لكى تتمكن  
من احداث وتسيير اسطول بترولى عصى .

٣ - اذا قررت الحكومة الجزائرية بناء سفينة بترول  
فى ورشة فرنسية ، فتمنح اوسع التسهيلات بشروط غير  
مميزة وبصورة تمكنها من القيام بشروط المنافسة المذكورة  
فى الفقرة ٤ الواردة فيما بعد .

٤ - بالنسبة لسعة النقل الخاصة بسفينة بترول تفيض  
عن حاجات نقل الكميات التى تستحصل عليها الجزائر ابتداء  
من الحقول الجزائرية وفقا للشروط التعاقدية التى تضبط  
التصرف بالزيت ابتداء من هذه الحقول او تطبيقا للنصوص  
التي ترخص لها اخذ ضريبة نوعية مستحقة على منتوج  
الوقود الجزائرى ، فان الحكومة الفرنسية تتدخل لدى  
مستوردي البترول الجزائرى بفرنسا ، لكى يشحن هؤلاء  
الفائض عن السعة المحددة على الوجه المذكور بشروط خدمة  
وشحن قابلة للمناقسة .

ان التعهد السابق متعلق بسفينة ذات سعة قصوى قدرها  
٦٥٠٠٠ tdw منشأة فى ورش فرنسية وجارية بملكية  
الدولة الجزائرية الخاصة بمفردها او بمنظمة عمومية او  
شركة تحوز تمام راسمالها الدولة الجزائرية .

فاتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما سبق بيانه  
اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

سيدى الوزير ،

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد علمتمونى  
افيه بما يلى :

« أتشرف بأن أوضح لكم ان قابلية التحويل بالعمليات  
الصعبة للأموال التى يحوزها البنك المركزى الجزائرى  
بالفرنك الفرنسى لاتكون البتة محصورة بوجود الحساب « حقوق  
السحب » المفتوح باسم الجزائر فى قيود صندوق استقرار  
النقد عملا بالمادة ١١ من التصريح المتعلق بالمبادىء الخاصة  
بالتعاون الاقتصادى والمالى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٢  
والاتفاقات الجزائرية الفرنسية المؤرخة فى ١٩ يناير سنة  
١٩٦٣ .

قد جرى اعلام صندوق النقد الدولى بهذا المبدأ وذلك  
بمناسبة حساب شطر الذهب من الكوتا ( حصة ) الجزائرية  
الذى اشتمل فى باب الاحتياطات الخاصة بهذا البلد على تمام  
الأموال التى يحوزها البنك المركزى الجزائرى بالفرنكات .

وعلى ذلك ، فان الحكومة الفرنسية لا ترى مانعا ، مع  
تمسكها لأغراض احصائية بحثة ، على اعتبار ان الاجراء الحالى  
الخاص بالمحاسبة على العمليات التى تقوم بها الجزائر فى  
سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك ، من تسهيل شروط  
سير الحساب الخاص بـ « حق السحب » فى الجزائر كما  
يتبع .

وبما أن الاتفاقات الفرنسية - الجزائرية المؤرخة فى ١٩  
يناير سنة ١٩٦٣ تنص « على أن الاتفاقات المبرمة فيما بعد  
تحدد عند الاقتضاء المنح الإضافية ، فى حالة التى يكون فيها  
رصيد الحساب الخاص بـ « حقوق السحب » فى الجزائر  
غير كاف ، فان الحكومة الفرنسية تقبل بأن يسير هذا  
الحساب بكل حرية من الآن فصاعدا وعند اللزوم لجهة  
الخصوم ، على اعتبار ان امكانيات الجزائر  
فى الشراءات بالعملة الصعبة من سوق الصرف الخاص  
بمنطقة الفرنك غير محدودة الا بمبلغ الاموال الذى يحوزه  
البنك المركزى للجزائر بالفرنكات الفرنسية » .

فاتشرف بأعلامكم عن موافقة حكومتى على ما سبق بيانه  
اعلاه .

وتفضلوا يا سيدى بقبول فائق احترامى .

الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة

### اتفاقية

الاتفاقية المتعلقة بمساهمة الحكومة الفرنسية فى انشاء  
وادارة المعهد الجزائرى للبترو

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

— وهما متيقنتان من الدور الهام الذى تستدعيه صناعة  
البترو والغاز للقيام به فى التنمية الاقتصادية الجزائرية ،  
فقد قررتا تقوية تعاونهما فى هذا الميدان بمجهود خاص من  
العمل المشترك يهدف الى تكوين اطرارت جزائرية .

— وعلى اعتبار ان احداث معهد جزائرى للبترو بمساعدة  
الحكومة الفرنسية يتم بنجاح الوسائل الحالية الخاصة  
بالتكوين ،

فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

### المادة الاولى

تقدم الحكومة الفرنسية معونتها الخاصة بانشاء وادارة المعهد  
الجزائرى للبترو الذى قررت الحكومة الجزائرية احداثه .

### المادة الثانية

يقدم المعهد الفرنسى للبترو ( IFP ) بالاتفاق المشترك  
وضمن الحدود الموضحة فى المادة ٤ الواردة فيما بعد ، معونته  
الائلة الى اتمام المهام التى تكون بالوقت نفسه مهام المعهد  
الجزائرى للبترو والتى هي :

- التكوين المهنى للعمال المعلمين ،
- التكوين العالى للمهندسين ،
- البحث العلمى والتقنى ،

وذلك فى اطار مقدمة المشروع رقم ١١٢٣٣ الموضوع فى  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ مع مراعاة التعديلات المدخلة على تلك  
المقدمة التى ستعرضها الادارة الجزائرية قبل اول سبتمبر  
سنة ١٩٦٥ .

### المادة الثالثة

ان الحكومة الجزائرية تضع تحت تصرف المعهد الجزائرى  
للبترو الابنية اللازمة لسيره وذلك :

— للتكوين الخاص بالمهندسين وبالباحث العلمى وبالإمكانة  
القائمة فى معهد الدراسات النووية فى مدينة الجزائر او فى بناء  
تعيينه الحكومة الجزائرية قبل ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

— للتكوين المهنى الخاص بالعمال والعمال المعلمين وبالإمكانة  
التى تعينها الحكومة الجزائرية فى وهران او فى مدينة الجزائر  
قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

### المادة الرابعة

تتولى الحكومة الفرنسية بواسطة ( IFP ) او باية واسطة  
اخرى تختارها :

- ١ — الاصلاح الداخلى . للإمكانة المعينة فى المادة ٣ ،
- ٢ — تجهيز المعهد بالادوات العلمية وتركيبها وتقديم الادوات

المساهمة المالية بالنفقات الاخرى المتعلقة بسير المعهد الجزائري للبتروول .

٢ - بالنسبة للسنتين التالية : يجرى اتفاق خاص تحدد بموجبه كل سنة وللفترة الواقعة بين اكتوبر الى ٣٠ سبتمبر من السنة التي تلي ، كيفيات تقديم المعونة من قبل الحكومة الفرنسية .

وتصدقا على ما تقدم ، جرى امضاء هذه الاتفاقية من قبل ممثلي الحكومتين المفوضين .

وحرر بالجزائر على نسختين باللغة الفرنسية بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ م ( ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ هـ ) .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية الممثل السامي لحكومة وزير الصناعة والطاقة الجمهورية الفرنسية في الجزائر الامضاء : بلعيد عبد السلام السفير المفوض فوق العادة الامضاء : جورج كورس

المستعملة بصورة عامة والضرورية لانشاء وإدارة المعهد الجزائري للبتروول ،

٣ - تقديم الخبرة المكتسبة من المعهد الفرنسي للبتروول ،  
٤ - وضع موظفين فرنسيين تحت تصرف المعهد الجزائري للبتروول ولا سيما المهندسين والاطارات الادارية والعلمين الذين يلحقون بالمعهد تحت عنوان التعاون ،

٥ - تخصيص المنح الدراسية للتلاميذ الذين يجرون تدريبهم في فرنسا .

#### المادة الخامسة

١ - بالنسبة للفترة الواقعة بين امضاء هذه الاتفاقية الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ :

- تقديم الحكومة الفرنسية مجانا الاعانات المبينة في المادة الرابعة ،

- يجرى فيما بعد تبادل الرسائل بين الفريقين بخصوص